



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الجامعة المستنصرية  
كلية الإدارة والاقتصاد  
قسم الاقتصاد

# آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (١٩٨١-٢٠٠٦)

أطروحة دكتوراه مقدمة

إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد بالجامعة المستنصرية وهي جزء من متطلبات  
نيل درجة الدكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية  
من قبل الطالب

عمار مجيد كاظم الوداي

بإشراف

د.م.د فلاح حسن ثويني

٥١٤٣٠ / ٢٠٠٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ  
اسْتَضَعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ  
أُمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾

٢٨-١-القصص (٥)

صدق الله العظيم

# الإهداء

إلى الخالق العظيم ﷻ.....حمداً "كثيراً" وشكراً  
إلى رسول الله ﷺ.....قدوة" ومنهاجا  
إلى وطني الحبيب.....تقديرًا" وامتزازًا  
إلى روح والدي.....محبة" ووفاء  
إلى والدي.....أطال الله عمرها  
إلى أختي.....محبة" وامتزازًا  
إلى زوجتي وابنتي.....رعاهما الله  
إلى الدكتور فلاح حسن.....وفاء" لجهوده الاستثنائية في الإشراف  
إلى الأستاذ الدكتور طارق العكيلي.....وفاء" وتبجيلاً

عمار مجيد كاظم الوداعي اللامي

# شكر وتقدير

الحمد لله ولي كل توفيق وملهم كل خير والمهدي إلى كل حق ، وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه المجتبيين الطاهرين .

بعد أن من الله علي بتوفيقه بإتمام هذه الأطروحة لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل شكري ومعظم امتناني إلى الأستاذ الدكتور تقي العاني ، مشرفي السابق والذي حالت ظروفه إلى سفره خارج القطر ، ولم يتسنى لي الاستفادة القصوى منه مع الأسف ، والأستاذ المساعد الدكتور فلاح حسن ثويني ، مشرفي الحالي الذي شاركني مسيرة البحث ، وكان لآرائه السديدة وإرشاداته القيمة وإشرافه الحريص على مسيرتها الأثر الكبير في إخراجها إلى حيز الوجود .

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة .

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى زملائي في الدراسة وأخص منهم بالذكر الأستاذين محقيل ومجد الرسول لما قدماه لي من تسهيلات يشكران عليهما في حصولي على المصادر المطلوبة من مكتبة ديوان الرقابة المالية .

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الست أم ديمة مسؤولة المكتبة في الكلية ، لما قدمته لي من تسهيلات تشكر عليها في حصولي على المصادر المطلوبة .

وختاماً أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أسهم في إظهار هذه الأطروحة ممن لم أذكرهم سهواً .

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء
ج	الشكر والتقدير
د-هـ	المحتويات
و	قائمة الجداول
ز	قائمة الأشكال
4-1	المقدمة
94-6	<b>الفصل الأول: تطور النظام النقدي الإسلامي</b>
24-8	المبحث الأول: مرتكزات النظام الاقتصادي الإسلامي
11-10	المطلب الأول: مفهوم التوزيع والتكافل الاجتماعي في الإسلام
22-12	المطلب الثاني: نظام العمل في الإسلام
23-22	المطلب الثالث: مفهوم رأس المال في النظام الإسلامي
24	المطلب الرابع: ملكية الأرض في النظام الإسلامي
94-25	<b>المبحث الثاني: مكونات وسمات النظام النقدي الإسلامي</b>
30-26	المطلب الأول: وحدة النقد والقاعدة النقدية في النظام الإسلامي
41-30	المطلب الثاني: النظام المالي الإسلامي
51-42	المطلب الثالث: البنك المركزي الإسلامي طبيعته ووظائفه وميزانيته
88-51	المطلب الرابع: طبيعة المصارف الإسلامية
92-88	المطلب الخامس: السوق المالية الإسلامية
94-92	المطلب السادس: تشريعات وضوابط النظام النقدي الإسلامي
139-96	<b>الفصل الثاني: النظرية والسياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي</b>
126-97	المبحث الأول: النظرية النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي
117-98	المطلب الأول: الطلب على النقود في النظام النقدي الإسلامي
121-117	المطلب الثاني: عرض النقود في النظام النقدي الإسلامي
123-121	المطلب الثالث: توازن السوق النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي
124-123	المطلب الرابع: توازن السوق السلعية في النظام الاقتصادي الإسلامي
126-125	المطلب الخامس: التوازن الاقتصادي الكلي في النظام الاقتصادي الإسلامي
139-127	المبحث الثاني: السياسة النقدية وأدواتها في النظام الاقتصادي الإسلامي
138-129	المطلب الأول: السياسات الكمية

139-138	المطلب الثاني: السياسات الكيفية
244-141	الفصل الثالث: تطبيقات النظام النقدي الإسلامي
204-142	المبحث الأول: النظام النقدي السوداني
187-145	المطلب الأول: مكونات النظام النقدي الإسلامي في السودان
204-188	المطلب الثاني: السياسة النقدية في السودان
244-205	المبحث الثاني: النظام النقدي الباكستاني
238-207	المطلب الأول: مكونات النظام النقدي الإسلامي في باكستان
242-239	المطلب الثاني: السياسة النقدية في باكستان
249-244	الاستنتاجات والتوصيات
258-251	المصادر
A	ملخص الأطروحة باللغة الإنجليزية

## قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الجدول
66	نموذج ميزانية للمصرف الإسلامي	جدول (1-1)
155	عجز الموازنة العامة السوداني ومصادر تمويله خلال المدة (1981-2006)	جدول (3-1)
156	الميزان التجاري السوداني خلال المدة (1981-2006)	جدول (3-2)
157	إجمالي الدين العام الخارجي السوداني خلال المدة (1981-2006)	جدول (3-3)
162	ميزانية بنك السودان المركزي لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦	جدول (3-4)
164	تركيبية الودائع بالعملة المحلية (1994-2004)	جدول (3-5)
165	عرض النقد ومكوناته للمدة (1981-2006)	جدول (3-6)
168	العوامل المؤثرة في عرض النقد للمدة (1981-2006)	جدول (3-7)
172	مخفض الناتج المحلي ومعدل التضخم في الاقتصاد السوداني للمدة (1981-2006) (بأسعار عام 2000)	جدول (3-8)
175	العلاقة بين التغيرات في عرض النقود (M2) والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للمدة (1981-2006)	جدول (3-9)
183	التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية الإسلامية بالعملة المحلية والأجنبية للعامين 2005 و 2006	جدول (3-10)
184	الميزانية الموحدة للمصارف السودانية العاملة للعامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦	جدول (3-11)
187	حجم التداول في سوق الخرطوم للأوراق المالية للعامين 1997 و 2006	جدول (3-12)
191	هوامش أرباح المراجحات وسرعة دوران النقود للمدة (1996-2002)	جدول (3-13)
196	نسبة الاحتياطي النقدي القانوني من إجمالي الودائع الجارية بالعملة المحلية والعملات الأجنبية للمدة (1983-2006)	جدول (3-14)
199	رصيد شهادات شمم للمدة (1998-2002)	جدول (3-15)
200	تطور حجم شهادات مشاركة الحكومة (شهامه) للمدة (1999-2002)	جدول (3-16)
201	موقف شهادات مشاركة الحكومة (شهامه) بنهاية عام 2006	جدول (3-17)
203	موقف شهادات إجازة البنك المركزي (شهاب) خلال عام 2006	جدول (3-18)
204	موقف شهادات الاستثمار الحكومية بنهاية عام 2006	جدول (3-19)
211	عجز الموازنة العامة الباكستاني ومصادر تمويله خلال المدة (1981-2006)	جدول (3-20)
212	الميزان التجاري الباكستاني خلال المدة (1981-2006)	جدول (3-21)
213	إجمالي الدين العام الخارجي الباكستاني خلال المدة (1981-2006)	جدول (3-22)
219	ميزانية بنك دولة الباكستان لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦	جدول (3-23)
222	عرض النقد ومكوناته للمدة (1981-2006)	جدول (3-24)
225	العوامل المؤثرة في عرض النقد للمدة (1981-2006)	جدول (3-25)
227	مخفض الناتج المحلي ومعدل التضخم في الاقتصاد الباكستاني للمدة (1981-2006) (بأسعار عام 2000)	جدول (3-26)
229	العلاقة بين التغيرات في عرض النقود (M2) والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للمدة (1981-2006)	جدول (3-27)
234	التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية الإسلامية بالعملة المحلية والأجنبية للعامين 2005 و 2006	جدول (3-28)
235	الميزانية الموحدة للمصارف الباكستانية العاملة للعامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦	جدول (3-29)
238	حجم التداول في أسواق كراتشي ولاهور وإسلام آباد للأوراق المالية للعامين 2001 و 2006	جدول (3-30)

## قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الشكل
103	تحديد نقطة التوازن بين دالة الادخار ودالة الاستثمار الإسلامية	شكل (2-1)
103	منحنى الطلب على النقود لغرض المعاملات والاحتياط في الاقتصاد الإسلامي	شكل (2-2)
105	منحنى الطلب على النقود لغرض المضاربة أو الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي	شكل (2-3)
109	تحديد معدل العائد الداخلي	شكل (2-4)
110	منحنى الكفاية الحدية لرأس المال في الاقتصاد غير الإسلامي	شكل (2-5)
113	منحنى الكفاية الحدية لرأس المال في الاقتصاد الإسلامي	شكل (2-6)
115	اشتقاق منحنى الطلب الكلي على النقود في الاقتصاد الإسلامي	شكل (2-7)
122	اشتقاق منحنى LM في الاقتصاد الإسلامي	شكل (2-8)
124	اشتقاق منحنى IS في الاقتصاد الإسلامي	شكل (2-9)
125	اشتقاق منحنى الطلب الكلي AD في الاقتصاد الإسلامي	شكل (2-10)
126	توازن الاقتصاد الكلي في الاقتصاد الإسلامي	شكل (2-11)
138	حالة الاستقرار النقدي	شكل (2-12)



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد وعلى آله وصحبه المنتجبين الطاهرين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لقد جاء الرسول ﷺ بدين الإسلام ، لا لتلبية الحاجات والأمور الروحية لتطمين نفسية من اعتنقها بالإيمان والرضا بمصيره بعد الموت فقط ، إن قام بجميع العبادات المكلف بها ، وإنما جاء بالإسلام كمنهج ودستور حياة آمنة وسعيدة ، تعالج في آياتها المحكمة أو في سنة نبيها ، جميع القضايا الحياتية من اقتصاد ، وفلسفة ، واجتماع ، وسياسة ، وغيرها. ومن أجل ذلك انبرى المدافعون عن إقامة النظام الإسلامي من رجال الدين وغيرهم من المؤمنين بالإسلام ، في استنباط الفتاوى الشرعية من القرآن والسنة المطهرة ، لمعالجة جميع الأمور والقضايا الحياتية المستحدثة ، سابقة الذكر ، في العالم اليوم ، لتأكيد حقيقة إمكانية تطبيقه وصالح نظامه لكل عصر وزمان ومكان.

ولما أنشأ الرسول ﷺ الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، أوحى الله سبحانه وتعالى إليه بأن يقر معظم المعاملات التي كان معمولاً بها كالمضاربة والمشاركة وأنواع البيوع المختلفة كبيع المساومة وبيع المراجعة وبيع الوضعية وبيع السلم والبيع بالتقسيط وغيرها ، مع ضبطها وتشريعها عن طريقه سبحانه وتعالى ، مع تحريم البعض الآخر وهي المعاملات الربوية أو التي فيها شبهة ربا فضلا عن والاكتناز والإسراف ، والغش والاحتكار ، وكل تصرف ينطوي على الاستغلال.

لذا يلاحظ أن جميع المذاهب الإسلامية قاطبة إلا التي أعلنت بنفسها أو عن طريق غلوها في الدين ، خروجها عن الإسلام ، متفقة على فقه المعاملات الإسلامية بجميع ضوابطه وتشريعاته ، وهذا يعد من الركائز الأساسية لوحدة الأمة الإسلامية.

أما بخصوص فقه العبادات ، فما هي إلا عبادة أي علاقة إيمانية بين العبد وربّه وليس كأولى (فقه المعاملات) التي تتعلق بعلاقة أفراد المجتمع مع بعضهم البعض. وبالتالي فحتى لو اختلف فيها أئمة المذاهب الإسلامية ، فيعد اختلافهم رحمة للعباد وليس نقمة عليهم لأنه يدل على مرونة الدين الإسلامي ، وتعدد الاجتهادات الفقهية فيه ، وليس سبيلا للفرقة والطائفية والتي يساهم فيها أعداء الإسلام.

ومن المنطلق التوحيدى السابق ، انطلقت هذه الدراسة ، والتي تناولت الجانب النقدى فى النظام الاقتصادى الإسلامى باعتباره الجانب المؤثر والمكمل للجانب الآخر من الاقتصاد وهو الجانب الحقيقى ( العينى).

#### مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بانقسام الباحثين الاقتصاديين حول كينونة وجود نظرية اقتصادية ونقدية فى الإسلام ، حيث أن هناك انقساماً واضحاً بينهم حول هذه المشكلة: فالفريق الأول يرفض أن يقر بوجود نظرية اقتصادية ونقدية فى الإسلام ، وتمسك بالقول بأن للإسلام حلول ومنطلقات عامة لا تؤلف فى مجموعها نظرية إنما هي مجرد حلول كانت مناسبة للصدر الأول من الرسالة فحسب. فى حين ذهب فريق آخر ، إلى القول: بأن فى الإسلام مبادئ وأسس تؤلف نظرية اقتصادية ، ولكنه ظل حائراً كيف يبرهن عليها بالأنظمة الوضعية السائدة اليوم ، فهو يجهد نفسه لتحميل أو إقحام النظرية الإسلامية التى ينادى بها عن طريق الاستعانة بطرف من هذه النظرية الوضعية أو تلك.

#### فرضية الدراسة:

توجد هناك إمكانات لتطبيق نظام نقدي إسلامي ، وذلك لوجود العناصر الأساسية لهذا النظام فى البلدان الإسلامية التى تتوافق مع النظم النقدية السائدة.

#### هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحديد ماهية وأبعاد النظام الاقتصادى والنقدى الإسلامى ، عن طريق دراسة مبادئه وافترضاياته بهدف إيجاد الأسس التى تستند إليها النظرية الاقتصادية والنقدية الإسلامية ، ومن ثم إمكانات تطبيقها فى الواقع ، حيث يؤمن الباحث بأن فى الإسلام نظرية اقتصادية ، وما على الباحث إلا مهمة الكشف عنها ، من خلال دراسة وعرض إمكانات التطبيق فى الجزء النظرى من الدراسة ، لتكون معياراً لكشف منابع الالتقاء أو الابتعاد عن المنهج الإسلامى فى الجزء التطبيقى من الدراسة.

#### أبعاد الدراسة:

تحدد جوانب الدراسة فى الأبعاد الآتية:

- ١- البعد المفاهيمى: يتمثل فى التعابير والمفاهيم التى ترتبط بالاقتصاد النقدى الإسلامى.
- ٢- البعد المكاني: يتمثل فى كل من دولتى السودان والباكستان.
- ٣- البعد الزمنى: يتحدد بالمدة (1981-2006).

٤- البعد القطاعي: ويتمثل في القطاع النقدي وما يرتبط به من القطاعات الاقتصادية الأخرى والمبررات التي دعت الى اختيار تجربتي السودان والباكستان في مجال تطبيق النظام النقدي الإسلامي كنموذج للدراسة هو أن هذين البلدين فضلا عن إيران التي لم يحصل الباحث على معلومات كافية عنها ، هم من البلدان الإسلامية المحدودة التي أعلنت رسميا إدارة اقتصاداتها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

### منهجية الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستنباطي في جزئها النظري ، للوصول عن طريقه إلى أسس وافترضات النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على فقه المعاملات ، فضلا عن منهج التجريب في الدراسات الإنسانية وهو المنهج الاستقرائي أو التاريخي باستخدامه في الجزء العملي من الدراسة ، فضلا عن تطويع وليس إقحام المفاهيم والمبادئ والنظريات الوضعية لتتماشى مع المفاهيم والمبادئ الإسلامية ، وبالاستعانة بالاجتهادات الفقهية الواضحة الدلالة أو التي ليست موضع خلاف فقهي حاد ، والتي تتفق عليها أغلب المذاهب الإسلامية ، وعلى ذلك سوف يناقش الباحث العقود التي تحقق مصالح عامة ، ولا تتعارض مع أصل من الأصول الشرعية ، فان كانت شكلا من الأشكال الاقتصادية المستحدثة فهو في اعتقاد الباحث مسكوت عنه ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد عليها ما يفيد حضرا أو حرمة منصوص عليها في القرآن والسنة النبوية المطهرة ، بهدف الوصول إلى إبراز أصول وجوانب نظرية نقدية إسلامية بلغة عصرية ، للوصول إلى النتائج وإثبات فرضية الدراسة. وبالتالي تحويل المذهب الاقتصادي الإسلامي من حيز النظرية المذهبية في نطاق الأخلاق والدين إلى حيز التطبيق العلمي والعملية وحتى العالمي على اعتبار أن الاقتصاد لا دين له.

ويود الباحث التأكيد على أصالة حضارتنا العربية والإسلامية في رؤياها وأسبقيتها التاريخية في تأسيس وتطوير كثير من العلوم ومنها علم الاقتصاد ، والتي يؤيده فيها الكثير ممن درسوا هذه الحضارة من المستشرقين الغربيين ، بالقول: بان المنهج العلمي للفكر الكلاسيكي كان استنباطيا وتجريديا ، كما أنه كان مثاليا في طرحه النظري وماديا في تطبيقه العملي بالنسبة لتصنيف منهجهم فلسفيا. ومن هنا ظهرت المشكلة والخلاف الشاسع بين النظرية والتطبيق في النظام الرأسمالي في طرحه الكلاسيكي ، الذي انتقده (ماركس) بغية هدمه لإنشاء منظومته الفكرية في ماديته الجدلية ، ومن بعده (كنز) بغية تصحيح أو تجديد مساره النظري والتطبيقي معا ، وحتى الوقت الراهن. ومن هنا كانت رؤية الباحث بأن الفكر الرأسمالي الكلاسيكي بشكل خاص ، سواء جاء على يد رواده الأوائل منهم أو المحدثين ، ما

هو إلا امتداد لرؤية (ابن خلدون) الاقتصادية في مقدمته وخصوصا في موضوع القيمة ، والذي يعتبره البعض حتى من بعض المستشرقين بأنه المؤسس الحقيقي لعلم الاقتصاد بدلا من آدم سميث ، حيث أطلقت الكثير من الكتابات الاقتصادية على (الاقتصاد الجزئي) تسمية (نظرية القيمة) التي تعد الأساس ذي البعد الجزئي الذي انطلق منه هؤلاء الرواد أو المحدثين ، وكذلك (المقريري) في آرائه الاقتصادية الموجودة في كتبه وخصوصا في أطروحته حول النقود ، أو غيرهم من علمائنا الأوائل ، والمستمدة (آراؤهم) من حيث الأساس والرؤية من القرآن الكريم والسنة المطهرة الخاصة بفقهاء المعاملات الإسلامي ، والتي تدل دلالة أكيدة على دور الترابط الحضاري في انتشار المعرفة الإنسانية بين شعوب العالم ، فكما كان سقوط غرناطة كحاضرة عربية وإسلامية نكبة ونكسة على المسلمين ، كانت في الوقت نفسه من أبرز الأسباب وراء عصر النهضة الأوروبية الحديثة ، وتحررها من سيطرة الكنيسة ، بحصول أوربا آنذاك على كنوز الكتب مما خلفته مكتبات غرناطة من كتب في شتى صنوف العلم لمؤلفيها من العلماء العرب والمسلمين.

وينبغي التأكيد ثانية بان الباحث لا يستعير عن المدارس الوضعية أيا من الألفاظ أو المصطلحات وإنما يستند على أصالة المذهب الاقتصادي الإسلامي المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وآراء فقهاء المسلمين ، لتعبر عن الأصالة والأسبقية في الرؤيا ، فان حصل بعض التشابه ، فيجب حينئذ أن تكون تلك الألفاظ والمصطلحات منقذة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

### خطة الدراسة:

من أجل التوصل إلى إثبات صحة الفرضية من عدمها ، ولأجل تحقيق هدف الدراسة ، فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول وخاتمة تتضمن نتائج وتوصيات الدراسة ، فقد تضمن الفصل الأول الذي جاء بعنوان "تطور النظام النقدي الإسلامي" مبحثين: الأول بعنوان "مرتكزات النظام الاقتصادي الإسلامي" ، والمبحث الثاني بعنوان "مكونات وسمات النظام النقدي الإسلامي". أما الفصل الثاني والذي جاء بعنوان "النظرية والسياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي" ، فقد تضمن مبحثين: الأول بعنوان "النظرية النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي" ، والمبحث الثاني بعنوان "السياسة النقدية وأدواتها في النظام الاقتصادي الإسلامي". أما الفصل الثالث والأخير فقد جاء بعنوان "تطبيقات النظام النقدي الإسلامي" ، وتضمن مبحثين ، تناول الأول منه "النظام النقدي السوداني" ، فيما بحث الثاني "النظام النقدي الباكستاني".

# الفصل الأول

تطور النظام  
النقدي الإسلامي

## الفصل الأول تطور النظام النقدي الإسلامي

تعرف النظم الاقتصادية بكونها مجموعة القواعد والأسس الاقتصادية الرئيسة التي تتحكم بالتصرفات الاقتصادية في أي مجتمع وتنظيم علاقة الأفراد بالدولة من جهة وبعضهم ببعض الآخر من جهة أخرى في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وذلك خلال التحدي الذي يواجه المجتمع في علاج المشكلة الاقتصادية بأبعادها المختلفة. فضلا عن أن لكل نظام اقتصادي فلسفته الخاصة التي تحدد نظام الملكية وأسلوب الإنتاج السائد وطريقة التوزيع كما أنها تحكم القوى الاقتصادية وتحركها نحو الاستهلاك و/أو الاستثمار في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة. ومن هنا فإن القضية الرئيسة التي واجهت الإنسان منذ فجر التاريخ والتي لازالت تواجهه لحد الآن هي كيف يلائم بين رغباته المتعددة وبين مصادر الثروة النادرة وكيف يوفق بين أهدافه الشخصية وأهداف المجتمع الذي يحيط به.

فمشكلة العالم هي مشكلة النظام الذي يصلح للإنسانية وتسعد به في حياتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. ومن الطبيعي أن تحتل هذه المشكلة مقامها الخطير ، وأن تكون في تعقيدها وتنوع ألوان الاجتهاد في حلها مصدرا للخطر على الإنسانية ذاتها ، لأن النظام داخل في حساب الحياة الإنسانية ومؤثر في كيانها الاجتماعي في الصميم. ومن أهم المذاهب الاقتصادية التي يقوم بينها الصراع الفكري أو السياسي على اختلاف مدى وجودها الاجتماعي في حياة الإنسان هي مذاهب أو أنظمة أربعة ، وهي النظام الرأسمالي ، والنظام الاشتراكي ، والنظام الشيوعي ، وأخيرا وليس آخرا النظام الإسلامي<sup>(١)</sup>.

ومن المعروف أن هناك اتجاهين سائدين في الدراسات الاقتصادية: الأول معياري يهتم بدراسة ما يجب أن يكون ويسمى بدراسات المذهب الاقتصادي وهو يعنى بدراسة الاقتصاد الأخلاقي ، ومن الأمثلة عليه المذهب الاقتصادي الإسلامي والمذهب الاقتصادي الماركسي مع الفارق أن الثاني مصدره وضعي والأول مصدره الشريعة الإسلامية السمحاء متمثلة بالقرآن الكريم وكتب السنة المطهرة وكتب الفقه. أما الاتجاه الثاني موضوعي يهتم بما هو كائن ويفسر الواقع الموجود ويكشف عن العلاقات بين المتغيرات وهو ما يعرف بالنظرية

(١) محمد باقر الصدر ، فلسفتنا ، ط ٢ ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ١١-١٢ .

الاقتصادية أو التحليل الاقتصادي ويضاف إليه الدراسات التي تهتم بتطبيق تلك النظريات وهي ما تعرف بالسياسات الاقتصادية وكلاهما يشكلان علم الاقتصاد الرأسمالي<sup>(١)</sup>.  
والباحث يؤيد وجهة النظر التي تقر بوجود مبادئ وأسس في الإسلام تؤلف نظرية اقتصادية متكاملة ، إذ يؤمن بأن في الإسلام نظرية اقتصادية جزئية وكلية ، وما على الباحث إلا مهمة الكشف عنها ، فضلا عن محاولة تنظيرها قدر الإمكان. وبحيث يجعلها خارج نطاق المذهبية الدينية ، لتتحول هذه الرؤى أو النظريات من حيز فقه المعاملات الإسلامي ، المحصور باتباعه ومريديه ، إلى حيز التطبيق العملي الواسع على الصعيد الإسلامي ، بل وحتى العالمي ، كنظام اقتصادي عالمي غير محصور بالدين فقط بل مرتبط أكثر بنظام الحكم وقوانينه ولاسيما تشريعاته الاقتصادية.

إن معظم القوانين العلمية في الاقتصاد الرأسمالي هي قوانين علمية في إطار مذهبي خاص وليست قوانين مطلقة تنطبق على كل مجتمع وفي كل زمان ومكان ، كالقوانين الطبيعية في الفيزياء والكيمياء. حيث أن جزءا "صغيرا" من تلك القوانين العلمية هي التي تسير وفقا لقوى طبيعية لا من الإرادة الإنسانية والتي تكاد تنحصر في قانون الغلة فقط. أما الجزء الثاني من القوانين العلمية في الاقتصاد والذي يشكل معظم هذه القوانين ، فهو الجزء الذي يحوي قوانين الحياة الاقتصادية ذات الصلة بإرادة وسلوك الإنسان كقانون العرض والطلب ، وبما أن هذه القوانين تتأثر بكل المؤثرات التي تطرأ على الوعي الإنساني ، وبكل العوامل التي تتدخل في إرادة الإنسان وميوله ، فهي إذن قوانين علمية في إطار مذهبي خاص وليست قوانين مطلقة تنطبق على كل مجتمع وفي كل زمان ومكان ، كالقوانين الطبيعية<sup>(٢)</sup>.

ونصل من ذلك إلى نتيجة مهمة تقول: بأن شرط إضفاء مبادئ وافتراضات المذهب الاقتصادي الإسلامي على قوانين الحياة الاقتصادية ذات الصلة بإرادة وسلوك الإنسان ، لا يعني خروجاً عن علمية الاقتصاد كما هو حال علم الاقتصاد الرأسمالي.

وفي ضوء ما تقدم ، ومن أجل أن تكون الرؤيا للنظام الاقتصادي الإسلامي أكثر عمقا ، فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، يناقش الأول المرتكزات التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي ، فيما ستكون سمات ومكونات النظام النقدي الإسلامي هي موضوعة المبحث الثاني.

(١) محمد الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٤٦ .

(٢) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، ط ٢ ، دار المعارف للطبوعات ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص ص ٢٤٤-٢٤٦ .

## المبحث الأول مرتكزات النظام الاقتصادي الإسلامي

يمكن القول بأن النظام أو المذهب الاقتصادي الإسلامي ، يعد نظاما خاصا ومستقلا بذاته عن جميع الأنظمة الاقتصادية الوضعية لان مصدره الله عز وجل ، ويقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على تصور خاص للمال ولحق الملكية يمكن حصره في القواعد أو المرتكزات الآتية<sup>(١)</sup>:

- القاعدة الأولى: أن الله مالك كل شيء والإنسان مستخلف في هذه الملكية.
- القاعدة الثانية: المال ليس سلعة وإنما وسيلة للوصول إلى غايات معينة ، وملكيته ما هي إلا أداة للوصول إلى هذه الغايات ، ولذلك لا يمكن أن تنتج عنه أية مردودية ، إلا إذا تحمل مخاطر الربح والخسارة ، أي إلا إذا اقترن بالعمل الذي يحتل مكانة هامة ورئيسية في الدورة الاقتصادية في هذا النظام.
- القاعدة الثالثة: يجب أن يكتسب المال من الحلال وأن يستخدم في الحلال ، والإنسان هو الرقيب الأول عليه ، وبالتالي تقييد طرق الكسب والاستخدام بتحريم التعامل بالربا والاكنتاز والإسراف ، والغش والاحتكار ، وكل تصرف ينطوي على الاستغلال.
- القاعدة الرابعة: الالتزام بإعادة توزيع الدخل والثروة عن طريق الزكاة والخمس والإرث وغيرها ، لأن الغرض من الادخار هو أن يوظف فيما يزيد من الإنتاج الموجود ، أو يخلق إنتاجا جديدا ، بغية تغطية متطلبات الحياة في المجتمع.
- القاعدة الخامسة: الحرية الاقتصادية المقيدة لأفراد المجتمع ، حيث يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس حرية تملك عناصر الإنتاج وحرية النشاط الاقتصادي في العمل و الإنتاج والتعاقد والاستهلاك والتصرف في الملكية بشرط الوفاء باشتراطات معينة تكفل اتفاق المسار الاقتصادي مع القواعد التي حددتها الشريعة.

<sup>(١)</sup> للمزيد من التفاصيل ، انظر في ذلك:

—عائشة الشرفاوي المالقي ، البنوك الإسلامية ، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، ط ١ ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣-١٥ .

—محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨١ ، ص ٤٧-٥٨ .  
—البشري الشوربجي ، التسعير في الإسلام ، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص ١٧-١٠٠ .



أي أن سوق العمل في ظل سوق المنافسة التامة هو السائد في النظام الإسلامي ، فبالرغم من كون المساومة الحرة التي يتبعها قبول وإيجاب على قيمة الأجر بين العامل وصاحب العمل كشرط أساسي من شروط عقد الإجارة هي القاعدة في تحديد الأجر في النظام الإسلامي ، إلا أن (سعر المثل) وهو السعر التوازني للأجر السائد لنفس العمل في السوق التنافسي الإسلامي هو الذي يأخذ به في نهاية المساومة غالبا.

• القاعدة السادسة: ازدواج ملكية وسائل الإنتاج ، حيث يحدد النظام الاقتصادي الإسلامي مجالات معينة للملكية العامة لوسائل الإنتاج هي مجالات الثروات الطبيعية والمرافق والمنافع العامة. أما فيما عدا ذلك فإنه خاضع للملكية الفردية والتي تعتبر حق ثابت لا يمس ولا ينزع إلا لمصلحة راجحة مع التعويض العادل عنها ، كما أجاز الإسلام تفاوت الثروات المكتسبة بأساليب مشروعة ولم يضع حدودا أو قيود عليها.

أي أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو نظام اقتصادي تدخلني يشابهه في وضعه هذا الاقتصاد الرأسمالي "الكنزي".

• القاعدة السابعة: التوافق بين مصلحة كل من الفرد والمجتمع وتحديد حالات تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي بما يكفل التوافق بين المصلحتين ويمنع إلحاق الضرر بالفرد وبالمجتمع.

أي أن تحقيق المصلحة الخاصة يجب أن لا يكون على حساب المصلحة العامة.

• القاعدة الثامنة: المنافسة الحرة مع فرض ضمانات لتوفيرها وإجراءات تصحيحية لانحرافات السوق ، حيث يقوم النظام الإسلامي على حرية التعامل في الأسواق ، وتفاعل قوى العرض والطلب في حرية تامة لتحديد الأسعار مع ضمان الحقوق العادلة لكل من البائعين والمشتريين بمنع الاحتكار وتوفير السلع.

أي أن سوق السلع والخدمات السائد في النظام الإسلامي هو سوق المنافسة التامة أو المنافسة الاحتكارية ، بسبب الصعوبة العملية لتحقيق شرط تجانس السلعة ، التي يفترضها سوق المنافسة التامة. حيث يعتقد الباحث أن السوق الإسلامي على الصعيد الواقعي هو حالة سوق شبه المنافسة وعلى وجه الخصوص حالة سوق المنافسة الاحتكارية الذي تتفوق فيه خصائص المنافسة التامة على خصائص الاحتكار الذي يحاربه الإسلام ، وبالتالي فهو من أقرب الأسواق لسوق المنافسة التامة ، لوجود عدد كبير نسبيا من البائعين والمشتريين ، مع وجود بعض التمايز في المنتجات أو وحدات السلعة التي ينتجها المنتجين.

وسيجري من خلال هذا المبحث إبراز هذه القواعد من خلال دراسة مفهوم التوزيع والتكافل الاجتماعي في الإسلام في المطلب الأول ، ونظام العمل في الإسلام في المطلب الثاني ، ومفهوم رأس المال في النظام الإسلامي في المطلب الثالث ، وملكية الأرض في النظام الإسلامي في المطلب الرابع.

### المطلب الأول: مفهوم التوزيع والتكافل الاجتماعي في الإسلام

إن النظام الاقتصادي ينطلق من الحاجة إلى التكافل الاجتماعي لتحقيق عدالة الإسلام في نظام توزيع الدخل والثروات ضمن معيار حد الكفاية ، وهو معيار نسبي غير مستقر يتطور بتطور المجتمع ، الذي يكون في حركة دائبة تصاعدية يرتقي معها هذا الحد برقي المجتمع وتقدمه ، لإخراج الأفراد من دائرة الفقر المدقع ، وذلك لتأهيله للقيام بأعباء الحياة المختلفة. كما أن التكافل الاجتماعي يعد مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الأفراد والدولة معا ، وبالتالي فهو حق ملزم للأفراد والدولة معا.

فالعامل المنتج هو في صف سائر القوى المساهمة في الإنتاج من طبيعة ورأس مال ، ولهذا يتلقى نصيبه من ثروة الطبيعة بوصفه مساهما في الإنتاج ، لأن مركز الإنسان في النظرة الإسلامية من عملية الإنتاج هو مركز الغاية التي يخدمها الإنتاج وليس الوسيلة أو الأداة التي تخدم الإنتاج كما يصير النظام الرأسمالي<sup>(١)</sup>. فقاعدة عنصر العمل في النظام الإسلامي: "أن العمل هو سبب لتملك الفرد العامل نتيجة عمله المتمثل بالسلعة وليس سببا لقيمتها" ، وهي نفس القاعدة الرأسمالية. إلا أن نظرية النظام الإسلامي في التوزيع تختلف عن كل من النظامين الرأسمالي والماركسي ، حيث يعد العمل هو الأداة الرئيسية الأولى في جهاز التوزيع ، بوصفه أساسا للملكية ، أما الأداة الأخرى التي تساهم في عملية التوزيع مساهمة رئيسية فهي الحاجة. والدور المشترك الذي يؤديه العمل والحاجة معا في هذا المجال ، هو الذي يحدد الشكل الأولي العام للتوزيع في المجتمع الإسلامي. وبالتالي تنص قاعدة التوزيع الإسلامية على: "من كل وفق طاقته إلى كل وفق عمله وحاجته"<sup>(٢)</sup>. إذ يتضمن مفهومي العمل والحاجة على مصطلح الكفاية ، والذي يعد مفهوما أوسع من مصطلح الملكية "وفق قاعدة توزيع الدخل الرأسمالية" ، ومن مصطلح العمل وفق قاعدة توزيع الدخل الاشتراكية ، بل

(١) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، مصدر سابق ، ص ٥٥٢-٥٥٣.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٣٤-٣٣٥.

ومصطلح الحاجة "وفق قاعدة توزيع الدخل الشيوعية". ومن هذا المنطلق يقسم النظام الإسلامي أفراد المجتمع وليس فقط مالكي عناصر الإنتاج الأربعة المستحقين للدخل وفق المنظور الرأسمالي ، أو العامل المنتج وفق المنظورين الاشتراكي والشيوعي ، إلى ثلاث فئات توضح الدور المشترك الذي يساهم فيه العمل والحاجة في عملية التوزيع<sup>(١)</sup>:

• الأولى تكون حصتها أو دخلها من عملية توزيع دخول عنصر الإنتاج (العمل والتنظيم) فضلا عن مكافئات أصحاب رأس المال والأرض كافية وتفيض ، بحيث توصف بكونها من الفئات ذات المستوى المعاشي المرفه والغني.

• أما الفئة الثانية فيكون دخلها من عملية توزيع دخول عنصر الإنتاج كافيا لتوفير حاجاتها الأساسية والضرورية "حد الكفاف".

• الفئة الثالثة فهي فئة دون حد الكفاف وهي التي لا تملك دخلا من عملية توزيع دخول عنصر الإنتاج لأنه لا يمكنها أن تعمل لضعف بدني أو عاهة عقلية أو غيرها من الأسباب التي تشل نشاط الإنسان ، وتقذف به خارج نطاق العمل والإنتاج. وبالتالي يقر النظام الإسلامي اعتماد الفئة الأولى في دخلها على دخل العمل وحده ، أما الفئة الثانية وهي التي تعمل ولا تجني من عملها إلا الحد الأدنى من المعيشة "حد الكفاف" فهي تعتمد في دخلها على دخل العمل والحاجة الذي يقوم على مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي الممثل لحق الفقير والذي يحصل عليه من الإعانات والنفقات العامة التي ينفقها بيت مال المسلمين على أفراد المجتمع من أموال "الإيرادات العامة" والمتمثلة بالصدقات والخمس والزكاة والضرائب التي تجبى من الأغنياء الموسرين بشكل خاص" ، وكذلك الإيرادات الأخرى للدولة الإسلامية ، لكي تعيش هذه الفئة بالحد الأدنى من الرفاه الاجتماعي ، أما الفئة الثالثة (فئة دون حد الكفاف) وهي التي لا يمكنها أن تعمل فهي تعتمد في دخلها على الحاجة وحدها ، لأن هذه الفئة عاجزة عن العمل أي تعتمد على مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي وحده والذي ينبغي أن يكفل لها الحد الأدنى من الرفاه الاجتماعي ، وكلما استطاع النظام الإسلامي معالجة وتقليص هذه الفئة اجتماعيا سواء بتأهيلها المجاني صحيا ونفسيا فضلا عن الضمان والكفالة المادية لها وجعلها قادرة على العمل ، كان ذلك مؤشرا مهما على نجاح النظام الإسلامي.

(١) محمد علي تسخير ، خمسون درسا في الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، المشرق للثقافة والنشر ، طهران ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨٦ -

## المطلب الثاني: نظام العمل في الإسلام

بصد الحديث عن نظرية عناصر الإنتاج وتوزيع عوائدها في المذهب الاقتصادي الإسلامي ، هناك عدم اتفاق بين الكتاب والمفكرين في المذهب الاقتصادي الإسلامي حول تعريف ماهية عناصر الإنتاج وتحديدها ، حيث يذهب بعضهم إلى تصنيفها إلى أربعة عناصر كما يراها الاقتصاديون الرأسماليون ، كما يذهب فريق آخر إلى تصنيف عناصر الإنتاج إلى ثلاثة عناصر لأنهم يرفضون عد رأس المال عنصرا من عناصر الإنتاج لأن عائد محرم ، أما عنصر التنظيم فقد اعتبروه من ضمن عنصر العمل على اعتبار انه شكل من أشكال العمل ولكنه ذو صيغة فنية وإدارية. كما يذهب فريق آخر تصنيف عناصر الإنتاج إلى عنصر واحد هو عنصر العمل ، الذي يتمثل بعنصري العمل والتنظيم ، وهذا هو ما يتبناه الباحث\* .

وتوضح الإشارات الكثيرة عن العمل في القرآن ، المكانة التي حظي بها والمنزلة التي احتلها ، ويكفي أن نتذكر في هذا السياق أن كلمة (العمل) واشتقاقاتها تكررت في القرآن الكريم (359) مرة ومعها كلمة (السعي) (30) مرة ، (والكسب) (67) مرة ، وهاتان الأخيرتان تردان في الغالب بمعنى العمل ، وفق السياقات اللغوية والبلاغية للقرآن ، وقد اقترن هذا التواتر لكلمة (العمل) بأخر مماثل لكلمة (الأجر) (108) مرة ، والجزاء (117) مرة ، (والثواب) (16) مرة. فلاشك بأن اهتمام القرآن الكريم بالعمل والأجر والجزاء على هذا النحو ينطلق من النظرة القرآنية إلى العمل بوصفه فعلا خلاقا ورسالة إنسانية.

ويعد العمل هو المصدر الوحيد لخلق المنافع الاجتماعية ، فالعمل يعطي قيمة لجميع الأشياء التي يندمج فيها ، ويتجسد عبر أشكالها وصورها المختلفة. ومتى تفاعل العمل مع تلك الأشياء أكسبها قيمة ، إذ ينبغي التمييز في هذا المجال بين الأشياء التي منحها الطبيعة ، لتستخدم لمصلحة الإنسان ، وبين قوة الفعل الإنسانية التي تحول تلك الأشياء من مادة جامدة سلبية إلى أخرى ، ذات خاصية تمتلك القدرة على إشباع حاجات الإنسان. فالأرض مثلا ، لها دور حيوي في عملية الاستنبات لكن تحتاج كغيرها من الأشياء إلى قوة إرادة واختيار صادرة عن عقل وتمييز ممن يريد أن يتعهدا بالعمل ويصلحها ، وهذه القوة لا تتوفر في الأشياء

\* للمزيد من التفاصيل حول إثبات ذلك ، انظر في ذلك: عمار مجيد كاظم ، رؤية جديدة للنظام الاقتصادي الإسلامي ، ط ١ ، مركز الشهيدان الصدرين للدراسات والبحوث ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ص ١٩-٧٧.

الطبيعية ذاتيا وهي ميزة ينفرد بها الجهد الإنساني وحده دون سائر عناصر الوجود الأخرى في الحياة<sup>(١)</sup>.

ويتضمن نظام العمل في الإسلام توضيحا لأحكام العمل من حيث كونها أعمالا وخدمات محرمة ، أو من حيث كونها أعمالا وخدمات مباحة ويتم التركيز هنا على نظام العمل لارتباطه الوثيق بالمعاملات الإسلامية.

**الفرع الأول: الأعمال والخدمات المحرمة:** حرمت الشريعة الإسلامية بعض الأعمال والخدمات التي تعود بالضرر والفساد على المجتمع.

**الفرع الثاني: الأعمال والخدمات المباحة:** وتتضمن هذه الفقرة قسمين اثنين ، الأول: هي الأعمال المباحة ، والقسم الثاني يتمثل بالخدمات المباحة.

**أولا: الأعمال المباحة:** الأعمال المباحة التي تكون موجبة لملكية العامل ، أو لاستحقاق الأجرة ، تتمثل بالآتي:

١- **إحياء الأرض الموات:** الموات هي الأرض التي لا مالك لها ، ولا ينتفع بها أحد. وإحيائها هو زراعتها أو تشجيرها ، أو البناء عليها<sup>(٢)</sup>. وهي من الأعمال الموجبة للملكية شرعا ، ويقصد بها جعل الأرض صالحة للانتفاع بها بعدما كانت معطلة ، وكل الأمور التي توجب الانتفاع بها بعدما كانت غير صالحة للنفع<sup>(٣)</sup>.

٢- **المزراعة:** للزرع معنيان: الأول مجازي وهو إلقاء البذور في الأرض يقال زرع الحب أي بذره. والمعنى الثاني حقيقي وهو الإنبات ، يقال زرعه الله أي أنبته. قال تعالى ﷻ في (سورة الواقعة ، آية ٦٤): ﴿ أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾<sup>(٤)</sup>.

والمزراعة هي من الأعمال التي لا تقع إلا بعقد بين اثنين أحدهما فعل العامل وهو الحرث والسقي والبذر ونحو ذلك ، وثانيهما فعل المالك وهو تمكين العامل من الأرض والآلات التي يزرع بها. ويشترط في عقد الزراعة توفر الشروط التالية في طرفي العقد وهي: "الإيجاب والقبول ، البلوغ ، العقل ، الاختيار ، الاشتراك في الأرباح مع تعيين الحصص لكل منهما ،

(١) محسن خليل ، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي -دراسة لمقولي العمل والملكية ، سلسلة دراسات ٣٢٣ ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ١٥٤-١٥٥.

(٢) تقي الدين النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، ط ٦ ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٩.

(٣) باقر شريف القرشي ، العمل وحقوق العامل في الإسلام ، مطبعة النجف ، النجف ، ١٩٦٢ ، ص ١٣٨-١٤٢.

(٤) محمد شيخون ، المصارف الإسلامية -دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي ، ط ١ ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٩.

تعيين نوع الزرع ومدة الزراعة ، تعيين من يقوم بالصرف وسائر اللوازم التي تحتاج إليها الزراعة" (١).

٣-المساقات: المساقات \* هي من الأعمال التي تترتب عليها الملكية في الإسلام ، ومعناها استعمال شخص في نخيل أو كروم أو غيرها لسقيها و إصلاحها على سهم معلوم من غلتها. وبالتالي فهي لا تقع إلا بعقد بين اثنين أحدهما فعل العامل كالسقي و الإصلاح ونحو ذلك ، وثانيهما فعل المالك وهو تمكين العامل من الأرض. ويشترط في عقد المساقات توفر نفس شروط المزارعة (٢).

#### ٤-المضاربة ، والمشاركة ، وبيع المرابحة ، والبيع لأجل ، وبيع الاستصناع:

يستحق رأس المال عائدا معينا ، سواء في الاقتصاد الوضعي أو الإسلامي ، ويشترط له هذا الأخير ، أن يساهم فعلا في الإنتاج ، وأن يتمثل في نسبة شائعة من الأرباح المتحققة ، أي يجب ألا يأخذ شكل الفائدة المحددة مسبقا. ويتحدد الربح في التصور الإسلامي ، في كونه الزيادة على رأس المال ، المتحققة من استخدامه ، في عملية أو عمليات مقبولة شرعا. ويختلف مبلغه بحسب حجم رأس المال المستعمل ، ومخاطر العملية. ويتم الحصول عليه ، بأساليب تتيح نوعا من التكافؤ في تحقيق المكاسب ، أهمها: أسلوب المضاربة والمشاركة ، القائم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر ، وهو ما اختارته المصارف الإسلامية كأساس لعملها ، عوضا عن التعامل في النقود ، والديون ، على سبيل الاتجار ، كما هو الحال في المصارف التقليدية ، فضلا عن بيوع المرابحة والبيع لأجل والاستصناع.

---

(١) رفيق يونس المصري ، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك ، ط٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٣٧٥.

\* المساقات ، مأخوذة من سقي ، وسميت مساقات ، لأن "السقي أنفع أعمالها وأكثرها مؤونة ، لأنها إنما تكون في أمثال البساتين المستعملة على الأشجار والمواظبة على سقيها ، وهي فضلا عن ذلك ، عقد معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرتها ، يتعهد بموجبه المساقى بالسقي والتربية وسائر ما تحتاج إليه.

المصدر: أميرة عبد اللطيف مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٢٨١.

(٢) باقر شريف القرشي ، العمل وحقوق العامل في الإسلام ، مصدر سابق ، ص١٦٥-١٧٢.

أ-نظام المضاربة الإسلامي: المضاربة\* لا تقع إلا بعقد بين اثنين أحدهما فعل العامل الذي يضرب في الأرض للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال ، وثانيهما فعل صاحب المال. ويشترط في عقد المضاربة توفر نفس شروط المزارعة مع تحمل صاحب المال جميع تكاليف سفر العامل في حال سفره ، عدم ضمان العامل للمال في حال تلفه كله أو لبعض منه إلا في حال الخيانة كسواء العامل شيئاً لنفسه من ذلك المال أو سفره مع نهي صاحب المال عن السفر أو شرائه شيئاً مع نهي صاحب المال عن ذلك الشراء ففي هذه الحالة يكون العامل ضامناً للمال" (١).

ووصف فكر المصارف الإسلامية ، العلاقات المصرفية التقليدية القائمة على عدم المخاطرة ، أي على القروض المضمونة ، والفوائد الثابتة ، بأنها علاقة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، لاسيما لقاعدة (الغنم بالغرم) التي تؤكد على أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره ، أو أن يتحمل الفرد من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق. لذا أكد هذا الفكر في مبدأ دعوته على خضوع الاستثمار المصرفي الإسلامي ، سواء كان استثمار الفرد في المصرف أم المصرف في تمويل المشاريع ، لقيود شركة المضاربة التي وضعها الفقهاء. ورأى في هذا طريقاً جديداً يقيم العلاقات المصرفية على المشاركة في الربح والخسارة ، بدلاً من علاقاتها التقليدية القائمة على القروض المضمونة وفوائدها الثابتة (٢).

ب-نظام المشاركة الإسلامي: الشركة أو المشاركة اصطلاحاً: "عقد بين طرفين أو أكثر على أن يكون الأصل أي رأس المال والربح مشتركاً بينهما (٣). فهو عقد يشابه نظام الشركات المساهمة في عصرنا الحالي في بعض النواحي ، فهو نظام يلجأ إليه أصحاب الأموال الذين

\* المضاربة: مشتقة من الفعل ضرب ، بمعنى سافر ، أو طلب وكسب. وهناك وجه تناسب بين المعنى الاصطلاحي وبين كلا المعنيين اللغويين. فالعنى اللغوي الأول: يكون وجه التناسب أن العامل في المضاربة ، يسير في الأرض ويسافر ، غالباً للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال ، فكان الضرب مسبباً عنهما ، فتحققت المفاعلة لذلك ، ثم لزمها هذا الاسم وان لم يسافر العامل. وعلى المعنى الثاني يكون وجه التناسب أن كلا من رب المال والعامل فيه مضاربة يتوخى الربح من عقد المضاربة ، فإذا حصل ربح اقتسماه حسب شرطهما ، فكسب كلا منهما جزءاً منه.

المصدر: محمد محمد صادق الصدر ، ما وراء الفقه ، ج ٤ ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، بدون تاريخ ، ص ٤٧٣.

(١) انظر في ذلك:

محمد محمد صادق الصدر ، الصراط القويم-رسالة في الأحكام العملية العبادات والمعاملات ، ط ٤ ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ١٨٠.

-باقر شريف القرشي ، العمل وحقوق العامل في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ١٦٨-١٧٢.

(٢) محمد شيخون ، المصارف الإسلامية-دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي ، مصدر سابق ، ص ١٠٩-١١٠.

(٣) -M.N.Siddiqi , Partnership and Profit-Sharing in Islamic Law , the Islamic foundation, London, (٣)

يرغبون في استثمار أموالهم مع أموال غيرهم من المستثمرين مع المشاركة في الإدارة و الأرباح ، وبالتالي يمكن أن يدخل المصرف الإسلامي كطرف في عقود نظام المشاركة مع المستثمرين(سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين).

ومن أنواع نظام المشاركة الإسلامي المطبق بعضها فعليا في المصارف الإسلامية ما يأتي<sup>(١)</sup>:

• **شراكة المفاوضة:** وتعني المفاوضة في اللغة التفويض أو التسليم. وفي اصطلاح الفقهاء تعني أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل ، بشرط أن يكونا متساويين في رأس مالهما ، وتصرفهما ودينهما (أي يتبعان نفس الديانة) ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع ، أي أن كل شريك ملزم بما ألزم به شريكه الآخر من حقوق ما يتجران فيه ، كما أن لكل واحد منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له ، وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ، ويتساويان في رأس المال والربح.

• **شراكة العنان:** في اصطلاح الفقهاء تعني العنان\* أن كل من الشريكين أخذ بعنان صاحبه لا يطلقه يتصرف حيث شاء بل بقيود في عقد الشركة ، أي يكون الشريك كفيلا عن شريكه وليس وكيلا عنه. ويعد هذا النوع من أكثر أنواع الشراكات انتشارا بشكل عام وبالأخص في المصارف الإسلامية.

• **شراكة الأعمال:** وتسمى أيضا بشراكة الأبدان ، والصنائع. وفي اصطلاح الفقهاء تعني أن يتفق صانعان أو أكثر على تقبل أعمال معينة (كالخياطة ، أو الصباغة ، أو أعمال الميكانيك) ، والقيام بها ، على أن يكون ما يدخل عليهم من ربحها مشتركا بينهم.

• **شراكة الوجوه:** وسميت بهذا الاسم لأن الناس لا يبيعون بالدين عادة إلا لمن له وجهة أي منزلة وأمانة عندهم. وتسمى أيضا شراكة على الذم ، وشركة المفاليس لعدم وجود رأسمال فيها. وفي اصطلاح الفقهاء تعني أن يتفق اثنان أو أكثر على شراء نوع أو أنواع من السلع بالنسيئة (الدين) ثم يتجران فيها ، ويوفون ثمنها لأصحابها ، ويقتسمان ما بقي من ربح.

ويعد التمويل بالمشاركة ، أو عقود المشاركات ، من أهم صيغ التمويل التي يعتمدها فكر المصارف الإسلامية ، بدلا عن الإقراض بفائدة<sup>(١)</sup>. حيث يملك المصرف الإسلامي بوصفه

<sup>(١)</sup> نور الدين عتر ، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ، ط ٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٤٣-٥١.

\* يعني العنان في اللغة: بكسر العين ، ويصح فتحها ، من عنّ أي اعترض ، ومنه عنان الفرس.

المصدر: المصدر نفسه ، ص ٤٤.

<sup>(١)</sup> أميرة عبد اللطيف مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩.



مضاربا مفوضا من قبل أصحاب رؤوس الأموال ، أن يستثمرها عن طريق المشاركة بها ، ويمكن أن يتبع في تفويضه ذلك عدة أساليب منها ما يأتي (٢):

• **المشاركة في رأس المال:** وهو ما يعرف بشركة العنان أنفة الذكر. فهي اشترك شريكين في مال ليتجرا فيه بنوع من أنواع التجارة ، أو في عموم التجارات ، وهي شركة جائزة باتفاق الفقهاء.

- أن يشترك المصرف مع غيره في شركة عنان عامة ، أي في عموم التجارات ، فما يحصل من ربح من هذه الشركة ، يقسم أولا بين المصرف وشريكه ، ثم يقسم ما ينوب المصرف بينه وبين أرباب الأموال حسب الاتفاق.

- أن يشترك المصرف مع غيره في شركة عنان خاصة ، أي للتجار في صنف محدد ، كالملابس الجاهزة ، أو مواد البناء مثلا. ويمكن أن تحدد الشركة في صفقة واحدة ، كأن يشتركا لشراء كمية معينة من مواد البناء ثم يبيعانها ويقتسمان الربح أو الخسارة.

• **المشاركة في أسهم الشركات:** يمكن للمصرف أن يشتري عددا من أسهم شركة قائمة فعلا ، فيكون شريكا بمقدار نسبة أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة ، ويحدد نصيبه من الربح أو الخسارة بمقدار هذه النسبة.

• **المشاركة المنتهية بالتمليك:** وهي التي يساهم فيها المصرف الإسلامي بجزء من رأس المال مع شريك أو أكثر لإنشاء شركة تجارية أو لاستثمار المال في مصنع أو في بناء العمارات أو في الزراعة ، ويعد أحد الطرفين شريكه الآخر بأن يبيع له نصيبه من الشركة بعد أجل معين ، وأن يحل محله في ملكيتها ، إما دفعة واحدة ، وإما على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها. والمتبع في التطبيق العملي ، أن المصرف الإسلامي يخير شريكه بين البيع أو الشراء.

**ج- مفهوم بيع المرابحة:** أقرت الشريعة الإسلامية ، إلى جانب البيع العادي ، بيوعا أخرى ، تيسيرا منها على المتعاملين في المجال التجاري. وهي البيوع التي تدور على أساس الثقة بين المتبايعين واعتماد رأس المال أساسا للثمن ، ويطلق عليها في الفقه ، اصطلاح بيوع الأمانة ، وهي ثلاثة: بيع المرابحة ، وبيع التولية ، وبيع الوضعية. ويجوز إبرام هذه البيوع بالسداد العاجل ، أو الأجل. ويشترط لصحتها ، توفر الصدق والأمانة. وللمشتري حق الخيار بين إتمام العقد وفسخه ، إذا تخلفت هذه الشروط ، وظهرت الخيانة والغش في الثمن ، وله أيضا

(٢) زكريا محمد الفالح القضاة ، السلم والمضاربة-من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ،

إسقاط مقدار الخيانة جبرا على البائع ، وذلك من رأس المال وما يخصه من ربح<sup>(١)</sup>. لكن هناك صورة أخرى للمرابحة ، ترتكز في أسسها على الصورة السابقة ، إلا أنها تختلف عنها من حيث العلاقة العقدية ، فالأولى ، وكما سبق القول ، هي ثنائية الأطراف ، أما الصورة الأخرى فإنه لا بد لانعقادها من أطراف ثلاثة ، وهي التي يجري العمل بها في المصارف الإسلامية ، كوجه من أوجه الاستثمار المشروع ، وتدعى بالمرابحة المركبة أو المرابحة للأمر بالشراء. كما يختلف النوع الأول عن الثاني من حيث ملكية البائع لمحل العقد في وقت التفاوض والتعاقد. فبينما يملك البائع في النوع الأول السلعة المباعة وقت التفاوض والتعاقد ، لا يكون البائع في النوع الثاني مالكا للسلعة وقت التفاوض. وهذا ما يعطي بيع المرابحة للأمر بالشراء تكييفاً يختلف عن بيع المرابحة في النوع الأول.

فبالنسبة لبيع المرابحة بالصورة الأولى البسيطة ، فكلمة مرابحة مشتقة من رابح وأرباح ، وكلا اللفظتين تعنيان البيع والشراء بزيادة على رأس المال ، وهو الربح ، فيقال قد بعث السلعة لفلان مرابحة على كل عشرة دنانير دينار واحد ، وكذلك الحال بالنسبة للشراء ، إذ يقال اشتريته مرابحة ، ولا بد من تسمية الربح. وهذا هو المعنى الشرعي لمعنى المرابحة. وبذلك يلتقي مدلول الكلمة اللغوي مع مدلولها في الاصطلاح الشرعي. أما بيع التولية ، فمعناها اللغوي ، هي أن يشتري الرجل السلعة بثمن معلوم ثم يوليها رجلاً آخر بنفس ذلك الثمن ، وهذا هو نفس معناها في الاصطلاح الشرعي الذي يعرفه بالبيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان<sup>(٢)</sup>. وهناك أيضاً ما يعرف ببيع الوضعية أو الحطيطة\*.

ويستمد بيع المرابحة مشروعيته من القرآن الكريم ، كقوله تعالى في (سورة البقرة ، الآية ٢٧٥): ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ ، ومن السنة النبوية ، كقوله ﷺ «أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» ، وقوله ﷺ «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» ، وكذلك من اتفاق الفقهاء حوله من حيث المبدأ. فهم يرون أن من حق صاحب السلعة ، أن يبيعه بسعر

---

(١) إسماعيل حسن محمد ، "ممارسات المصارف الإسلامية في مجالات المراجعة" ، مجلة المصارف العربية ، اتحاد المصارف العربية ، العدد ١٠٢ ، بيروت ، يونيو ١٩٨٩ ، ص ٥٧.

(٢) أنظر: إبراهيم فاضل الدبو ، صور من التعامل المالي في الإسلام ، مطبعة الديواني ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٢١٨-٢٦٠.

\* الحطيطة: معناها اللغوي هو البيع مع حظ أو خفض السعر ، يقال حطط السعر ويحط حطاً. وهذا هو نفس معناها في اصطلاح الشرعي الذي يعرفه بالبيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه.

المصدر: المصدر نفسه ، ص ٢٦٠.

التكلفة أو أقل أو أكثر ، وهذا يعني وجود اتفاق عام على مشروعية هذا البيع ، نظرا لدوره العملي في حياة الناس (١).

أما المراجعة المركبة أو بيع المرابحة للأمر بالشراء ، تتلخص كيفية عملية أو صورة البيع هذه بأن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالموصفات التي يحددها هو ، وعلى أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة ، بنسبة محددة يتفق عليها ، بعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة وتملكها ، ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها ، وعلى العميل الالتزام بشرائها بناء على وعده المسبق ، كما أن له الحق في رفضها والعدول عنها (٢).

د - مفهوم البيع لأجل: يدخل في إطار هذا البيع ، كل من البيع المؤجل الثمن المعجل التسليم ، والبيع المعجل الثمن المؤجل التسليم. ويعتبر الأول ، أحد أشكال القروض الاستهلاكية التي تقدمها البنوك ، والشركات المتخصصة ، للأفراد من أجل تغطية نفقاتهم العادية ، أو لشراء تجهيزات معمرة ، ويطلق عليه بصفة عامة ، البيع بالتقسيط ، أو البيع بالنسيئة لأنه مؤجل الثمن. أما البيع الثاني ، فهو ما يعرف ببيع السلم وهو بيع لأجل مع تعجيل الثمن وتأجيل تسليم المبيع إلى وقت لاحق ، لذا يسمى في الاصطلاح الفقهي ببيع السلف (٣). وهذه المفاهيم موجودة ما يماثلها في النظم النقدية في الاقتصادات الوضعية والذي يعبر عنه بالائتمان Credit وهو منح المدين أجلا لتسديد ما بذمته ، مع الاختلاف الجوهرى المتمثل بان الائتمان هو مقابل الفائدة الربوية.

ومن حيث مشروعية البيع المؤجل الثمن ، فالفقه مختلف فيها ، بين من يجيزه ، ومن يمنعه ، ومن يرى أنه ليس حلالا ولا حراما ، وإنما هو معاملة مكروهة بحجة تشبيهه بالربا. وعموما فإن هناك فرقا كبيرا بين الربا ، والبيع المؤجل الثمن. من كون أن الذي يشتري شيئا ما بقيمة ما ، فإنه يمكن له أن يبيع هذا الشيء بنفس القيمة ، أو أكثر ، أو أقل ، أما المرابي الذي يأخذ النقود نظير الزيادة ، فإنه لا يمكنه بيع هذه النقود وهي الدين الأصلي مع الزيادة بنفس القيمة (١) ، ومع ذلك ، ينبغي أن يلاحظ في هذا النوع من البيع أن لا يكون هناك غبن

(١) عائشة الشرفاوي المالقي ، البنوك الإسلامية ، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٤٢٦.

(٢) مصطفى حسين سلمان وآخرون ، المعاملات المالية في الإسلام ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٠ ، ص ٧٦.

(٣) إبراهيم دسوقي أبو الليل ، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٤ ، ص

ص ١٦-١٧.

(١) عبد الله عبد الرحيم العبادي ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، ط ١ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص

ص ٢٧٠-٢٧١.

فاحش في الثمن ، فحينئذ يكون سبب الحرمة هو الغبن ، وليس الربا. والملاحظ أنه رغم اختلاف الفقهاء حول مشروعية هذا البيع ، فإن فقه المصارف الإسلامية ، حسم فيه واعتبره جائزا ، وبإمكان هذه المصارف استخدامه دون حرج (٢).

ويعرف البيع الثاني من البيوع الآجلة ، بأنه البيع المؤجل التسليم ، وهو بيع السلم\* ، وهو من العقود التي كان العمل جاريا بها ، منذ البعثة المحمدية. واختلف الفقهاء في تعريفه ، بين من يرى أنه: "بيع غائب موصوف في الذمة بثمن حال" ، وبين من يقول أنه: "بيع لأجل مع تسليف الثمن". وبين من يعرفه عموما بأنه: "شراء الآجل بالعاجل" ، أي تعجيل الثمن ، وتأخير تسليم المبيع إلى وقت لاحق ، يتفق عليه ، مع تعيين محل التسليم. فهو يفترض وجود مبلغ من المال ، مقدم حالا في شكل قرض ، مقابل بضاعة تسلم في المستقبل (٣).

ويكتسب عقد السلم مشروعيته من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة ، فمن حيث القرآن الكريم فيتمثل في قوله تعالى ﷻ في (سورة البقرة ، آية ٢٨٢): ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾. حيث يلاحظ أن الآية الكريمة قد أباحت الدين ، فحقيقة الدين هو عبارة عن كل معاملة يكون فيها أحد العوضين نقدا والآخر في الذمة نسيئة. فان العين عند العرب ما كان حاضرا ، والدين ما كان غائبا ، وقد بين الله تعالى بقوله: ﴿إلى أجل مسمى﴾ (٤) وبصفة عامة ، فان الحكمة من جواز بيع السلم ، هي التيسير على الناس في معاملاتهم ، وتحقيق حاجاتهم.

٥- **بيع الاستصناع:** تعددت تعريفات الفقهاء والكتاب لعقد بيع الاستصناع ، ومن هذه التعريفات أنه: "العقد على شراء ما يصنعه الصانع ويكون العمل من الصانع" ، أو هو: "شراء ما يصنع وفقا للطلب" ، أو: "أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له ، على أن تكون المواد من عند الصانع ، وذلك نظير ثمن معين". واشترط أن تكون المادة من الصانع ، لأنها لو كانت من طرف المستصنع سيسمى العقد فقها إجارة (١).

(٢) أحمد عبد العزيز النجار ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ط ١ ، ج ٥ ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٣٨٤.

\* السلم في اللغة بفتح السين واللام: مصدر لأسلم ، ومصدره الحقيقي الإسلام ، ومعناه التقديم والتسليم أو استعجال رأس المال وتقديمه. واصطلاحا: هو السلف.

المصدر: زكريا محمد الفالح القضاة ، السلم والمضاربة-من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٢١.

(٣) أحمد عبد العزيز النجار ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٣٨٤.

(٤) زكريا محمد الفالح القضاة ، السلم والمضاربة-من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٢٥-٢٧.

(١) محمد شيخون ، المصارف الإسلامية-دراسة في تقويم المشروع الدينية والدور الاقتصادي والسياسي ، مصدر سابق ، ص ١٦٧.

وهناك اتفاق في الفكر الاقتصادي الإسلامي على أن الاستصناع نشاط اقتصادي مفيد للصانع والمستصنع والمجتمع. ولما تقدم ، عندما تنشئ المصارف الإسلامية مصانع ، يجوز لها الفقه أن تطبق عقد الاستصناع مع طالبي الصنع ، دون حرج من الدخول في نطاق البيوع المنهي عنها في الإسلام "بيع ما ليس عند الإنسان" ، واستنادا لهذا نجد في فكر الصيرفة الإسلامية كثيرا من الكتاب ما يعد الاستصناع صيغة أو أداة أو وسيلة للتمويل المصرفي الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

**ثانيا: الخدمات المباحة:** تقوم المصارف الإسلامية ، بجميع الخدمات والأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتتمثل: بالوكالة ، والكفالة والضمان ، والإجارة ، والجعل.

١- **الوكالة:** تعريفها في اللغة القائم بالمصالح ، وقيل الحافظ. أما تعريفها شرعا ، فهي لا تخرج عن كونها إقامة شخص جائز التصرف لآخر مثله مقامه في تصرف مملوك له ، معلوم قابل للنيابة. كما تعد الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(٣)</sup>.

٢- **الكفالة والضمان:** يرى علماء اللغة أن الكفالة والضمان بمعنى واحد ، فقد أوردوا بأن الكفيل هو الضامن. أما فقهاء الشريعة فقد استعمل جمهورهم ما جاء في اللغة استعمالا واحدا فلا فرق لديهم بين الضمان والكفالة وبقية الأسماء التي يطلق عليها ، فكلها عندهم بمعنى واحد. ويقسم الجمهور الكفالة على قسمين: كفالة بالمال ، وكفالة بالنفس ، وهم متفقون على الكفالة بالمال ، فهي ثابتة بالسنة. أما الكفالة بالنفس فقد قال بها جمهور الفقهاء خلافا للظاهرية ، ورواية عن الشافعي<sup>(٤)</sup>.

٣- **الإجارة:** الأجر لغة ، هو الجزاء على العمل ، وجمعه أجور ، أما الأجر في الاصطلاح ، فهو: "تمن المنفعة المعينة في العقد المتفق عليه بين طرفيه ، وهو العقد المعروف باسم الإجارة" ،. والإجارة ، كما يعرفها بعض الفقهاء هي: "عقد يفيد تملك المنفعة بعوض"<sup>(١)</sup> ، وهي جائزة لكل مال قابل للانتفاع به مع بقاء عينه ، أما إجارة ما تستهلك عينه بالاستعمال فباطلة ، كما أنها ترد على منافع الأعيان كالعقار ، والدواب ، والعروض كالألبسة والأسلحة

(١) رفيق يونس المصري ، الجامع في أصول الربا ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩١ ، ص ٣٧٢.

(٢) عبد الله عبد الرحيم العبادي ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣.

(٣) عبد الرزاق رحيم حدي الهيبي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ط ١ ، دار أسامة للنشر ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص

ص ٣٨٢-٣٨٥.

(٤) سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ط ١ ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ،

١٩٧٦ ، ص ٢٦٠.

والخيام وأمثالها من المنقولات ، كما ترد على عمل الإنسان كاستئجار العمال والموظفين وغيرهم ، ويقال لواحد منهم أجبر ، وهو إما أن يكون خاصا يعمل للمستأجر فقط كالخادم ، وإما أن يكون مشتركا كالخياط والساعاتي <sup>(٢)</sup>. فالإجارة إذن لا تقع إلا بعقد بين اثنين مشتمل على الإيجاب والقبول ، أحدهما فعل العامل الأجير بقوله آجرتك نفسي ، وثانيهما فعل صاحب المال المؤجر بقوله قبلت ، ويشترط في عقد الإجارة توفر نفس شروط المزارعة ، فضلا عن الرضا ، شرعية العمل ، معلومية الأجر سواء كان نقدا أو عينا ، استحقاق العوض وهو الأجر في حالة تأدية العمل أو حتى بمجرد حضور الأجير لمزاولة العمل ولكنه لم يعمل بسبب يتعلق بالمؤجر ، العوضان <sup>(٣)</sup>.

٤- الجعالة: وهي من الأعمال التي يترتب عليها الملكية في الإسلام ، ومعناها ما يجعل للإنسان من عوض على شيء فعله ، سواء كان العمل معلوما أو مجهولا في مدة مجهولة. وهي ليست من العقود التي تشترط القبول والإيجاب وإنما هي من الإيقاعات التي تشترط الإيجاب لا غير ، وإيجابها كالقول من بنى جداري فله كذا. ويستحق العامل العوض فيما إذا قام بالعمل وأداه على الوجه المطلوب <sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث: مفهوم رأس المال في النظام الإسلامي

إن عنصر رأس المال بنوعيه الثابت والمتداول ، فهو في الحقيقة ثروة منتجة ، لأنه يعبر اقتصاديا عن كل ثروة تم إنجازها ، وتبلورت خلال عمل بشري لكي تساهم من جديد في إنتاج ثروة أخرى. فيعد رأس المال على هذا الأساس خادما للإنسان في إنجاز عملية الإنتاج لأن عملية الإنتاج نفسها إنما هي من أجل الإنسان وبذلك يختلف نصيب العامل المنتج عن نصيب الوسائل المادية ، فالوسائل المادية تستحق المكافأة من المنتج لقاء خدمتها للإنتاج <sup>(١)</sup>. فيكون من الممكن إجارة الوسائل المادية كراس المال العيني ، والذي يعرفه الفقهاء بأنه: تملك لمنفعة معلومة في مقابل عوض معلوم ، فهي تعني الأجرة على منافع الأشياء وهو الشيء الذي تعتبر المنفعة فيه صالحة للمقابلة بالأجر ، وهو ما يمكن الانتفاع به دون أن

<sup>(١)</sup> عمر زهير حافظ ، فقه الاقتصاد- لرجال الأعمال والاقتصاديين ، الكتاب الثاني- أحكام الإجارة ، ط ١ ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥.

<sup>(٢)</sup> باقر شريف القرشي ، العمل وحقوق العامل في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ١٧٥-١٧٨.

<sup>(٣)</sup> المصدر نفسه ، ص ١٧٣-١٧٥.

<sup>(٤)</sup> محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، مصدر سابق ، ص ٤١٣.

تستهلك عينه ، ومن هنا كان وجه التفرقة عند من أجاز إجارة الدراهم والدنانير (للتحلي بها) بناء على إمكان تحقيق الانتفاع المقصود مع بقاء عين الدراهم والدنانير المستأجرة فإذا لم يبق عينها كما هي يصبح من الربا المحسوم. لأن الربا هو الزيادة على أصل المال من غير تباع أو هو عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي يمكن تحديد مفهوم رأس المال ومكافأته في الاقتصاد الإسلامي بأنه يتحدد بالسلع المنتجة التي تستخدم لإنتاج سلع أخرى أي السلع الرأسمالية أو الإنتاجية والتي يطلق عليها أيضا اسم رأس المال المنتج أو رأس المال الاستعمالي ، وبالتالي فإنه يستحق أن يحصل على مكافأة هي الربح وهو يختلف عن القرض وخاصة الذي يتعلق بالنقود بوصفه ظاهرة نقدية بحتة تحصل على فائدة هي عبارة عن ربا النسيئة وهي ثمن استعمال النقود فهي لا يمكن أن تكون هي نفسها ثمن استعمال الآلة. وبالتالي وضعت الشريعة الإسلامية أحكاما خاصة لكل منها ، فحرم الإسلام الربا كثمن أو كعائد للنقود ، وفي نفس الوقت اعترف بالربح في حالة مساهمة النقود مساهمة إيجابية في النشاط الاقتصادي كعقد المضاربة. ولكن الشريعة الإسلامية اشترطت أن ينحصر رأس المال العيني ممثلا بالسلع المنتجة التي تستخدم في إنتاج سلع أخرى حلال أي تستخدم في إنتاج الطيبات. حيث تحرم الشريعة الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج الخمر والميسر وكذلك ما تدره من أرباح لمنتجاتها وبالتالي فهي محرمة شرعا بسبب الغاية من استعمالها لأنها تستعمل لإنتاج الخبائث<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع: ملكية الأرض في النظام الإسلامي

أما عنصر الأرض أو الطبيعة في النظام الاقتصادي الإسلامي فهي لا تملك ملكية خاصة لأنها تصنف على كونها من الثروات العامة التي لم تتدخل اليد البشرية فيها ، وهي أموال مباحة بإباحة عامة أي أن ملكيتها هي ملكية عامة أي ملكا للدولة الإسلامية سواء كانت ميتة "غير صالحة للزراعة أو غير مستثمرة" ، أو حية "صالحة للزراعة أو مستثمرة بالتنقيب عن المعادن والكنوز" ، وبجانب الإحياء الذي هو عمل اقتصادي بطبيعته ، فقد اعترف الإسلام

(٢) قاسم محمد حمود ، الأسعار والنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي -دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص١٢٨ .

(٣) انظر في ذلك:

-فاضل الحسب ، "عملية التراكم الرأسمالي التجاري في العالم العربي الإسلامي -دراسة مقارنة مع عملية التراكم الرأسمالية الأوروبية" ، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، مركز البحوث الاقتصادية والإدارية ، جامعة بغداد، العدد ٣ ، السنة ٦ ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص٣٤٤ .

-محمد منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي -دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي ، ط ٢ ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨١ ، ص٨٢-٨٤ .

-رياض صالح عودة ، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، دار الهادي للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٥٧ .

بالعمل السياسي الذي يتجسد في الأرض ويمنح العامل حقا فيها ، وهو العمل الذي يتم بموجبه ضم الأرض إلى حوزة الإسلام ، وجعلها مساهمة بالفعل في الحياة الإسلامية. فان كان ضم الأرض العامرة إلى حوزة الإسلام ، ومساهمتها في الحياة الإسلامية هو نتيجة للفتح يطبق على الأرض مبدأ الملكية العامة. أما إذا كان ضم الأرض هو عن طريق إسلام أهلها عليها ، كان العمل السياسي هنا هو عمل الأفراد ، لا عمل الأمة. ولأجل ذلك اعترف الإسلام هنا بحقهم في الأرض العامرة ، التي أسلموا عليها ، وسمح لهم بالاحتفاظ بها تكون لهم ، فهنا في الحقيقة عقد تنقل فيه الدولة بموجبه ملكية هذه الأرض إلى المصالحين في مقابل امتيازات معينة تكسبها كالجزية مثلا (١).

ويمكن القول أن نظرة الإسلام هي "أن الأرض تعد مصدرا أساسيا من مصادر الثروة ، وتتميز بالندرة ، وتقضي ندرتها بأن تكون لكل الأمة لا يجوز استئثار بها دون المجموع" ، وذلك لضمان حقوق مجموع الأمة وحقوق الأجيال القادمة في الأرض بوصفها مصدرا أساسيا ونادرا من مصادر الدخل والإنتاج (٢).

## المبحث الثاني مكونات وسمات النظام النقدي الإسلامي

(١) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، مصدر سابق ، ص٤٦٢-٤٦٦.

(٢) محسن خليل ، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي-دراسة لمقولي العمل والملكية ، مصدر سابق ، ص٢٩٢.



يتألف أي نظام نقدي عادة من عدة عناصر تتضمن الخزينة المركزية أو وزارة المالية ، والجهاز المصرفي بما فيه البنك المركزي والمصارف التجارية ، والأسواق المالية ، ومن النقود بأنواعها وبقاعدتها الأساس التي تستند إليها عند إصدارها والتشريعات التي تنظم عمل هذه المؤسسات.

ومن أجل بيان المكونات والخصائص الأساسية للنظام النقدي الإسلامي بعناصره المتعددة ، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ستة مطالب ، تناولت وحدة النقد الإسلامية والتحويلات التي حصلت لها في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني مؤسسات النظام المالي الإسلامي ، خصوصا بيت المال الذي كان يشرف على سك وضرب النقود فضلا عن دوره بإدارة المالية العامة للدولة في إيراداتها ونفقاتها ، حيث كان يؤدي بيت المال مهام السلطات النقدية والسلطات المالية ، أما المطلب الثالث فيتضمن طبيعة البنك المركزي الإسلامي وآلياته التي يمكن أن يقوم بها كعنصر أساسي في النظام النقدي الإسلامي ، وتضمن المطلبان الرابع والخامس أهم مؤسسات النظام النقدي الإسلامي وهما المصارف والأسواق المالية الإسلامية ، فيما يتضمن المطلب الأخير الأسس التشريعية التي يستند لها النظام النقدي الإسلامي.

### **المطلب الأول: وحدة النقد والقاعدة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي**

تعد وحدة النقد والقاعدة النقدية لها ، أحد الأسس أو الركائز الأساسية التي لا يمكن لنظام نقدي إسلامي أو وضعي أن يقوم بدونها ، لذلك كان انتهاء أو اضمحلال المقايضة عملية حتمية لأنها كانت فاقدة أحد عناصرها الأساسية وهي النقود.

وكانت النقود التي عرفها العرب وقريش قبل الإسلام من الذهب والفضة ، وكانت هذه العملات مسكوكة ، مميزة الشكل ومحددة الوزن ، ولكن العرب لم يأخذوا هذا في الاعتبار ، بعبارة أخرى أنهم في تعاملهم بالدينار أو الدرهم لم يعتبروها نقودا شرعية ، وإنما اعتبروها قطعاً ذهبية وفضية ، فكانوا لا يتبايعون بها إلا على أنها "تبر" وهي كلمة تطلق على المعدن النفيس قبل عملية ضربه أو سكه في شكل نقود ، فكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما ، وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا<sup>(١)</sup> . وعندما بعث الرسول صلى الله عليه وآله ، أقر أهل مكة على عملتهم وأوزانهم ، وفرض الزكاة في أموالهم ، فجعل في كل خمس أواق من الفضة خمسة دراهم وفي كل عشرين دينار نصف دينار ، وفي خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أقرّ النقود على حالها حتى السنة الثامنة عشرة من الهجرة ، حين تم ضرب الدراهم على النمط الساساني في عدد من المدن الإسلامية ، وقد احتفظت هذه النقود بالنقوش السابقة ، إلا انه زيد فيها بعض الكلمات والعبارات الإسلامية مثل (الحمد لله) ، (لا اله إلا الله) (محمد رسول الله) ، وجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل. وفي خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه أيضا ضربت الدراهم ، ونقش عليها (الله أكبر). وفي خلافة علي ابن أبي طالب عليه السلام ، استمرت النقود على ما هي عليه في السابق أي الدراهم الفضية ، وكتب على طوقها بالحروف الكوفية (بسم الله) ، (بسم الله ربي) و(ربي الله) حتى بداية العهد الأموي في عام ٤١ هـ. وكانت مدن العراق المختلفة في تلك المدة مكانا لسك وضرب النقود وخصوصا بعد أن تم تعريبها في سنة ٧٦ هـ إذ ظهرت في شكل يختلف عن السكة الرومية والفارسية التي كانت سائدة ، كما جعلت عملة التداول في الدولة الإسلامية. وقد جعل الدرهم يساوي ستة دوانق بدلا من تعدد أوزان الدراهم ، وكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل. وهذه الأوزان موافقة لما كانت عليه النقود في صدر الإسلام عندما تحددت مقادير الزكاة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر في ذلك:

-عبد الرحمن يسري أحمد ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٩ .  
-فلاح حسن ثويني ، الموجز في تطور النقود والمصارف في العراق منذ الألف الثالث قبل الميلاد وحتى الألف الثالث بعد الميلاد ، قيد الطبع.

(١) صبحي تادرس قريضة ، النقود والبنوك ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٢١ .

ويرى الفكر الإسلامي ويؤيده الواقع التاريخي للإسلام أن النقد من شؤون الدولة وحدها ، فهي التي تصدر النقد وتحدد قيمته ، فذلك أمر ضروري لتوافر الثقة في العملة وعلى الدولة بعد ذلك أن تحافظ على سلامة العملة وجودتها. وعلى أساس هذا المبدأ يرى بعض الكتاب المعاصرين أن النظام الإسلامي يقتضي تملك الدولة للبنك المركزي باعتباره يصدر النقود الورقية ، وكذلك للبنوك التجارية وهي التي تصدر نقود الودائع ، فوق تملكها لدار سك العملة أو ما يسمى بدار الضرب<sup>(٢)</sup>. فخلال فترة الدولة الإسلامية لم تكن تخلو عاصمة من دار للضرب ، في بغداد ، والقاهرة ، ودمشق والبصرة وقرطبة وغيرها. وكان لدار الضرب ضريبة على ما يضرب فيها من النقود يسمونها ثمن الحطب وأجرة الضارب ، ومقدار ذلك درهم عن كل مائة درهم ، أي واحد في المائة وربما اختلفت هذه الضريبة باختلاف المدن ، فكان للدولة من ذلك دخل حسن<sup>(٣)</sup>. ويؤكد ابن خلدون في مقدمته عن وظيفة سك العملة "أنها وظيفة ضرورية للملك ، وأنها شارة من شارات الملك والسلطان الخاصة به ، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات. ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة"<sup>(٤)</sup>.

أما المقريري فقد كان يرى أن النقود من الذهب والفضة ، يجب أن تكون مضبوطة غير مغشوشة ، وأنه يجب الاهتمام بالنقود ، وإن إصدارها من قبل الحاكم لضبطها ومنع غشها وإنقاص قيمتها ، وإن الحكام المسلمين كانوا يفعلون ذلك ، وإن التوسع في إصدار النقود بدون حاجة اقتصادية ممنوع لما يحدثه من أضرار من جراء نقص قيمتها واضطراب أسعار السلع والتضخم وتأثيره الضار على توزيع الثروة والدخول في المجتمع ، وهو أمر ممنوع شرعا<sup>(٥)</sup>. حيث يقول المقريري بصدد الحديث عن ذلك: "وتفننت الدولة ، يقصد الدولة العباسية ، في الترف ، وتقلص نور الهداية ، وتبدلت أوضاع الشريعة ورسوم الدين. وأحدثوا وابتدعوا ما لم يأذن به الله من ذلك غش الدراهم". فغش النقود عن طريق خلط الذهب بمعادن أخرى أقل قيمة من خلال عملية السك ، بالرغم من أن عملية السك تستلزم نسبة ضئيلة وزهيدة من الفضة أو النحاس لأجل إضفاء صلابة خاصة على العملة الذهبية ، إلا أن الحاكم يغش الرعايا

<sup>(٢)</sup> علي عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨، ص٥٣.

<sup>(٣)</sup> المصدر نفسه ، ص٢٤٠.

<sup>(٤)</sup> حسن علي الشاذلي ، الاقتصاد الإسلامي - مصادره وأساسه ، المال وتنميته ، دراسة مقارنة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ،

١٩٧٩ ، ص٢٠٣.

<sup>(٥)</sup> محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية في الإسلام ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص١٢٣.

مستغلا ثقتهم فيه ومستغلا صفة الشرعية التي يضيفها على أوزان معينة من الذهب من خلال عملية السك ليحقق لنفسه مكسبا خاصا صافيا" (١).

ويشير الكثير من الفقهاء والمفكرين المسلمين إلى أهمية النقود من خلال ما تقوم به من وظائف ، إذ أن النقود تقوم بوظيفتين هامتين ، فهي "وسيط للتبادل" و "مقياس للقيمة أو الأثمان" ، ويؤكدون على ذلك بالقول: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي ، بل مرجعه إلى المادة والاصطلاح ، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق بالمقصود به بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به ، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثمانا ، بخلاف سائر الأموال فان المقصود الانتفاع بها نفسها" (٢). وكذلك يقال في وظائف النقود: "أن الشارع حرم ربا الفضل في ستة أعيان ، اثان منهما: الذهب والفضة ، ويرجح أن العلة فيهما كونهما أثمانا للمبيعات ، فيجب أن يكونا ثابتين لا يرتفعان ولا ينخفضان ، بهما تقوم الأشياء ولا يقومان بغيرهما ، ولا يجوز أن يكونا محلا للمتاجرة عليهما ، سواء كانا تبرأ أم عينا ، لأنهما لا يقصدان لأعيانهما ، ولا لأجل الصنعة التي فيهما بل يقصد بهما التوصل إلى السلع ، فإذا صارا في أنفسهما سلعا تقصد لأعيانهما فسد أمر الناس" (٣).

ويؤكد الإمام الغزالي رحمه الله ، على أهمية وظيفة النقود في التبادل ، مع إنكار وظيفتها كأداة للادخار ، أو بمعنى أصح للاكتناز. يقول في ذلك " فخلق الله تعالى الدينار والدرهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال ، حتى نقدر الأموال بهما... وخلقنا لتداولهما الأيدي ، فيكونا حاكمين بين الناس وعلاقة معرفة للمقادير مقومة للمراتب" (٤). ويكون بذلك قد أبرز وظيفتين للنقد هما: النقد كوسيلة للتبادل التجاري ، والنقد كمقياس للقيمة ، حيث يعتبر أن النقد ليس سلعة ، وبالتالي ليس له قيمة في حد ذاته.

كما يمثل النقد كذلك في نظر الغزالي وحدة للقيمة وأداة قياس ، يكمن دورها في نماء التبادلات والعمليات التجارية ، لذلك نجده يشدد على ألا يعتبر النقد كسلعة تكون محل صفقات ومصدرا للربح ، كما ينهى عن كنزه أو سحبه من الدورة التجارية. حيث أنه كان يرى أن

(١) عبد الرحمن يسري أحمد ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، مصدر سابق ، ص ١٣-١٤.

(٢) سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ١٩٧.

(٣) رفيق يونس المصري ، الإسلام والنقود ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٩٨١ ،

ص ٤٧.

(٤) أحمد محمد عساف ، بغية الطالبين من إحياء علوم الدين ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص ٢٩٧.

المتاجرة بالمال التي تحمل في طبيعتها مكافأة في شكل نسبة فائدة ، وتعتمد على تراكم الأموال كغاية في حد ذاتها، تعتبر ظلما عند الغزالي الذي يستند في ذلك إلى تعاليم القرآن والسنة<sup>(١)</sup>. أما ابن خلدون ، في "مقدمته فقد أشار صراحة إلى وظائف النقود الثلاث المتعارف عليها في الفكر الاقتصادي المعاصر. يقول في ذلك: "إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول (أي مقياس للثمن) ، وهما الذخيرة (أي أداة للدخار) ، والقنية (وسيلة التبادل والاقتناء) ، لأهل العالم في الغالب ، وان اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو بقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل ، فهما أصل المكاسب والقيمة والذخيرة"<sup>(٢)</sup>.

أي أن الوظائف الأساسية للنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي تتمثل في الآتي<sup>(٣)</sup>:

١- مقياس أو معيار للثمن ووحدة حساب ، كما تقوم النقود بسداد الحقوق الواجبة في المال كالخمس والزكاة والخراج وغيرها ، ٢- وسيلة للتبادل ، ٣- وسيلة للدخار ، ما لم يكن اكتنازا محرما. وهناك فرق بين الادخار والاكتناز فقد يدخر الفرد ما يفيض عن حاجته لمواجهة احتمالات المستقبل أو لإنفاقه في سبيل الله أو لتحقيق نفع أو مصلحة عامة ، أما الاكتناز فالرأي الراجح أنه المال الذي لا تؤدي زكاته.

وعلى هذا الأساس يبرز النظام النقدي الإسلامي لتحقيق أبرز مكوناته الأساسية وهي:

١- العملة حيث توجد وحدة نقدية حسابية شرعية ، سواء من الذهب أو الفضة ذات وزن محدد وموجودة لغرض التداول ، وتحظى بالقبول العام لإتمام المعاملات المختلفة ، وفي الوقت الراهن فان معظم عملات بلدان العالم ومنها الإسلامية تحولت الى صيغ النقود الورقية والمصرفية.

٢- وجود مؤسسة حكومية للإصدار النقدي ممثلة بدار سك العملة.

٣- فضلا عن وجود القاعدة النقدية المتمثلة بالذهب والفضة ، إذ يعدان الأساس الذي تنسب إليه وحدة النقد سواء الدينار الذهبية أو الدراهم الفضية.

<sup>(١)</sup> عبد الحميد إبراهيمي ، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،

١٩٩٧ ، ص ٥٢.

<sup>(٢)</sup> سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ١٩٨-١٩٩.

<sup>(٣)</sup> أبو بكر الصديق متولي ، شوقي إسماعيل شحاته ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الاقتصادي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٣ ،

ويتضح مما تقدم أن الأفكار والطروحات الإسلامية الخاصة بالنقود هي التي استخدمتها معظم النظريات النقدية الوضعية اللاحقة وأن الفكر النقدي الكلاسيكي يستعير كثيرا من الفكر النقدي الإسلامي خصوصا ما يتعلق بأهمية ودور النقود.

### المطلب الثاني: النظام المالي الإسلامي

بعد التعرف على الجانب الأساس للنظام النقدي الإسلامي وهو وحدة النقد والقاعدة النقدية التي كانت سائدة ، لابد من توضيح جانب أو عنصر أساس آخر وهو النظام المالي الذي يدير موارد ونفقات الدولة الإسلامية ، وأن تقسيم الحاجات إلى عامة وخاصة يختلف من مجتمع إلى آخر حسب النظام الاقتصادي المتبع. وحتى تتمكن الدولة من تأمين مثل هذه الحاجات ينبغي تأمين الموارد اللازمة وإيجاد الإدارة المسؤولة ووضع الأنظمة المناسبة. وحسب هذا المنطق يمكن تعريف النظام المالي لدولة ما ، بأنه "مجموعة القواعد والقوانين التي تعنى بموارد الدولة وطرق جبايتها وأوجه إنفاقها" (١).

إن النظام المالي في الإسلام واضح المعالم ، مستقل عن جميع النظم المالية العالمية ، لأن مصدر تشريعه سماوي وليس وضعي. وأكثر أسس ومبادئ هذا النظام: قواعد كلية كبرى أقرها القرآن الكريم ، وأوضحها النبي عليه الصلاة والسلام ، وجرى بها العمل في العهد النبوي ، كضرائب الدولة الإسلامية من زكاة ، وخراج ، وجزية ، وغنيمة ، وفيء ، وعشور ، فضلا عن نفقات الدولة الإسلامية الكثيرة والمتعددة التي تصب في معظمها على الشرائح الاجتماعية الفقيرة والمستضعفة والتي فصلتها كتب الفقه الإسلامي ، ولا بد في جميع الأحوال من تحقيق التوازن الاجتماعي من خلال كل قاعدة كبرى وكل مسألة فرعية (٢). كما وضع التشريع المالي الإسلامي القواعد والأسس التي تحدد للضرائب ووعائها وطرق ربطها وتحصيلها ومطابقا للمبادئ العلمية للضريبة الممثلة في المقدرة التكلفة للممولين ، وليس هذا فحسب بل استخدم الإسلام الضرائب كأداة لتحقيق أغراض سياسية واجتماعية واقتصادية ، هو ما اتجهت إليه الدولة في عصرنا الحاضر وما ينادي به علماء المالية في نظرياتهم الحديثة (٣).

**الفرع الأول: الدواوين وبيت المال:** تقسم دواوين بيت المال إلى مركزية ومحلية. فأما المركزية منها: فهي التي أنشأها العرب أنفسهم فكان كل ما فيها عربيا محضا ، أما المحلية

(١) سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ .

(٢) صبحي الصالح ، النظم الإسلامية-نشأتها وتطورها ، ط ١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٥ ، ص ٣٥٤ .

(٣) عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ ،

الإقليمية فهي التي وجدها العرب في البلدان المفتوحة فأرأوا من الحكمة أن يقرّوا أهلها عليها حتى لا يفاجئوهم بجديد ولا يضطرب عليهم الأمر ، كما كانت الحال في العراق وإيران ، فقد كانت الدواوين فيها فارسية ، أما الشام فكانت دواوينها رومية أي بيزنطية ، وفي مصر كانت الدواوين قبطية ، ثم عربت هذه الدواوين في عهد عبد الملك بن مروان والوليد وهشام من الخلفاء الأمويين. وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يميل في التنظيم الإداري إلى المركزية بصورة عامة ، ولذلك ربط الجند بالمركز حين أنشأ ديوان الجند ، وصاروا يطلقون اسم الديوان دون قيد أو شرط على هذا الديوان نفسه <sup>(٢)</sup>. وفي خلافة الإمام علي عليه السلام كان التوجيه بإنفاق الموارد المالية من بيت المال بين المسلمين في منافذها الشرعية وخاصة الفقراء وكان يؤكد على أن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف <sup>(٣)</sup>. أما بيت المال فهو الجهة التي تختص بكل دخل ، أو خرج ، لما يستحقه المسلمون من مال وعلى ذلك ، فكل مال استحقه المسلمون ، ولم يتعين مالكة منهم ، فهو من حقوق بيت المال ، وحتى لو تعين مالكة جهة ، فإذا قبض ، صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال ، سواء أدخل إلى حرزه ، أم لم يدخل. لأن بيت المال عبارة عن الجهة ، لا عن المكان. وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال. فإذا صرف في جهته ، صار مضافا إلى الخرج من بيت المال ، سواء خرج من حرزه ، أم لم يخرج. لأن ما صار إلى ولاية المسلمين ، وعمالهم ، أو خرج من أيديهم ، فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه ، وخرجه <sup>(٤)</sup> ، فهو إذن المكان المخصص لحفظ أموال المسلمين ، كما يعني الجهة المسؤولة عن حفظ الأموال العامة وإنفاقها. فمن حيث كونه الجهة المسؤولة عن إدارة الأموال العامة أو ما يعبر عنه بالنزعة المالية للدولة ، فنشأته تعود إلى ظهور الدولة الإسلامية ، حيث فرضت الزكاة وظهر الخمس ، فكانت تجمع هذه الفرائض وتتفق في أوجه إنفاقها التي حددها القرآن والسنة النبوية دون انتظار. وبالتالي لم تكن هناك حاجة لوجود مكان مخصص لحفظ هذه الأموال. ولكن ، عندما كثر المال في آخر عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، جعل من داره مكانا لتجميع المال وحفظه ، مع أنه كان ينفق ساعة وروده ما استطاع إلى ذلك سبيلا. أما الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فيعد أول من نظم بيت المال وحفظ فيه الأموال على نطاق واسع <sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> صبحي الصالح ، النظم الإسلامية-نشأتها وتطورها ، مصدر سابق ، ص ٣١٢-٣١٣.

<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن يسري أحمد ، تطور الفكر الاقتصادي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ٢٠٠١ ، ص ٦٤.

<sup>(٤)</sup> تقي الدين النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢.

<sup>(١)</sup> يوسف إبراهيم يوسف ، التفقات العامة في الإسلام-دراسة مقارنة ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٥٤.

ويمكن القول بأن بيت المال في الدولة الإسلامية هو نظير وزارة المالية في العصر الحاضر ، فبيت المال كان يقصد به الجهة التي يتعلق بها كل مال استحقه المسلمون ، وتسمى حقوق بيت المال ، وتعرف الآن بموارد أو إيرادات الدولة ، وهو أيضا الجهة التي يتعلق بها كل حق وجب صرفه للمسلمين ، وتسمى حقوق على بيت المال ، وهو ما يعرف بالنفقات العامة. وقد كان لبيت المال ، دواوين فرعية في مختلف الأقاليم في الدولة الإسلامية ، وهو ما يشبه مديريات الشؤون المالية بالمحافظات (٢).

ويمكن تقسيم بيت المال إلى عدة أقسام استنادا إلى مصادر الأموال وأوجه إنفاقها ، وهذه الأقسام تضم ما يأتي (٣): ١- بيت مال الزكاة: ويشمل جميع أنواع الزكاة. ب- بيت مال الأخماس: ويشمل خمس الغنائم ، خمس المعادن ، وخمس المستخرج من البحار. ج- بيت مال الفياء: ويضم الخراج ، الجزية ، العشور على غير المسلمين ، والضرائب متى وجدت. د- بيت مال الضوائع: وهذا يحوي كل مال لا يعرف له مالك أو وارث.

**الفرع الثاني: الإيرادات المالية العامة:** تعرف الإيرادات المالية العامة في النظام الإسلامي بكونها "مجموعة الأموال التي تحصل عليها السلطات الحكومية لتنفيذ السياسات المالية المرسومة ، والإنفاق على المرافق ، والمشروعات العامة" ، ويمكن القول أن أهداف الإيرادات العامة للدولة الإسلامية تتفق مع أرقى وأمثل ما يقول به الفكر المالي الحديث: فالضرائب الإسلامية تدل بوضوح على أن أساس فرضها مصلحة الشعب عامة. فالزكاة لما فرضت على أغنياء المسلمين والجزية على أهل الذمة القادرين ، كان الغرض منها: قوام الدولة الإسلامية وتأسيس مصالحها ثم توطيد عرى الاتحاد بين الأغنياء والفقراء. والخراج وعشور التجارة كان رائد الإسلام فيها توفر المصلحة بين الدولة والشعوب المفتوحة ورغبته في تبادل المنافع بين البلاد الإسلامية وغيرها. وعلى العموم بنيت الموارد العامة الإسلامية على أساس توفير ما تحتاج إليه المصلحة العامة من النفقات وتأمين الأفراد والجماعة وتحقيق ما تقتضي به الوحدة الاجتماعية من التعاون والتضامن (١).

وسيمت التركيز على الإيرادات العامة الدورية لأهميتها الاقتصادية وهي تشمل:  
**أولا: إيرادات أملاك الدولة:** وهي عبارة عن: "الأملاك ، والأموال التي ترد إلى الخزينة العامة ، ويكون مصدرها أملاك الدولة العامة" ، أو الخاصة. فمن الطبيعي أن أداء الخدمات

(٢) عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ٢١٥.

(٣) يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام-دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ١٥٦-١٦٣.

(١) علي عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩.



المتعددة يستلزم أن يكون للدولة أو من يمثلها: كالمحافظة ، أو مجلس المدينة ، أو القرية ، أو المؤسسات ، أو الهيئات العامة" أملاك خاصة بها تصلح أن تكون مصادر إيرادية ، تغطي منها بنود الإنفاق المحددة في الميزانية ، ومن هذه الأملاك: الأراضي الزراعية ، والمباني ، والطرق والجسور ، ومجاري الأنهار ، والبحار ، والغابات ، والمحاجر ، والمناجم ، والمشروعات التجارية ، والصناعية ... الخ. وغيرها من الأملاك الحكومية التي يطلق عليها اصطلاح "الدومين". كما ينطبق اصطلاح "الدومين" على جميع أملاك الدولة أيا كانت طبيعتها ، وسواء أكانت أملاكا عامة ذات نفع مباشر ، دون مقابل من أفراد الجمهور ، أو أملاكا خاصة تملكها الدولة ، وينتفع منها الجمهور بمقابل مادي ، وهذه تشكل المصدر الرئيسي للإيرادات التي تحصل عليها الخزينة العامة للدولة<sup>(٢)</sup>.

**ثانيا: الضرائب والرسوم:** لا شك أن الضرائب في العصور الحديثة تشكل أهم مصادر الإيرادات في الميزانية العامة ، والتي غالبا ما تخصص لتغطية أوجه الإنفاق المتزايدة والوفاء بمقتضيات السياسات المالية الحكومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. فلقد نسب الفكر المالي الإسلامي شرعية فرض التكاليف المالية والضرائب إلى مصادر التكليف في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والاجتهاد.

ويمكن القول بأن القواعد الضريبية الأربعة المتمثلة بالعدالة واليقين والملائمة والاقتصاد قد تحققت في الضرائب الإسلامية منذ قرون عديدة ، فالعدالة هي مطلب الشارع الحكيم ، حيث قرر المساواة بين الناس لا فرق بين شخص وآخر فضريبة الجزية لا يطالب بها إلا الموسرون القادرون على الأداء ، كذلك الخراج الذي راعى العدالة والتوسط والرفق بأهل الأرض ، كل على قدر طاقتهم وما تحتمله الأرض من جودة يزكوا بها زرعها أو رداءة يقل بها إنتاجها. أما قاعدة اليقين فنراها ماثلة في جميع الضرائب الإسلامية ، فضرائب الجزية والخراج والعشور كانت محددة معلومة حق العلم للمكلفين. كما أن قاعدة الملائمة كانت متوفرة من حيث أنه حددت أوقات التحصيل وموعد الجباية ، وروعي في ذلك ملامتها للدافعين تيسيرا لهم ورحمة بهم ، وذلك عملا بالآية الكريمة في (سورة الأنعام ، الآية ١٤١): ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. كما أن قاعدة الاقتصاد كانت متوفرة كذلك فلم تكن هذه الضرائب الإسلامية تكلف الدولة إلا الشيء القليل لجبايتها ، ويبدوا ذلك واضحا إذا قارنا ذلك مع ما

(٢) عبد السميع المصري ، مقومات الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٦٧-٧٢.

يجري عليه العمل اليوم في بعض الدول من استعمال العديد من المحصلين والمراجعين والكتابة في هذا السبيل ممن يمكن الاستغناء عن بعضهم<sup>(١)</sup>.

وقد وردت في الجزية على الذميين آيات قرآنية منها: قوله تعالى ﷻ في (سورة التوبة ، آية ٢٩): ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾<sup>(٢)</sup>.

وعليه يمكن أن تعرف الجزية بأنها: "ضريبة مالية تفرض على الرؤوس من الذميين يلتزمون بأدائها للدولة الإسلامية متى توافر شروط وجوبها ، وهي ضريبة شخصية باعتبارها تفرض على شخص الذمي لإقامته على أرض الدولة الإسلامية ، وسنوية تجبى من الذمي مرة واحدة في كل سنة ، كما أنها تجبى من الذمي فقط سواء أكان من العرب ، أو من غيرهم من أهل الكتاب أو المجوس ، الذين يتمتعون بالأمن والاستقرار وحماية الدولة الإسلامية ، وأخيرا فهي ليست عبادة كالزكاة ، أو العشر ، وفرضيتها أوجبها القرآن الكريم والسنة المطهرة " <sup>(٣)</sup>. ويعتبر الرسول ﷺ أول من فرض الجزية ، فقد فرضها على أهل هجر في السنة الثامنة من الهجرة بعد غزوة تبوك ، وبعد فتح مكة <sup>(٤)</sup>.

أما الخراج والعشور فقد فرضت اجتهدا من قبل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ، ولهذه القواعد الضريبية في النظام المالي الإسلامي تنسب إلى نظرية السيادة وليس إلى ما يقمه الأفراد من معونات إلى الدولة <sup>(١)</sup>. فالعشر والمال اسمان للمال الذي توظفه دولة الإسلام ، ابتداءا ، على الأرض الزراعية ، تبعا للصورة التي دخلت بها هذه الأرض في نطاق الدولة ودين صاحبها حينئذ ، فكانت كل أرض أسلم أهلها طواعية ، أو فتحت عنوة ، ثم قسمت بين الغانمين ، هي أرضا عشرية نسبة لاسم الضريبة التي وظفت عليها وهي العشر لأن المكلف

<sup>(١)</sup> انظر في ذلك:

علي عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠-٢٨٢ .  
-محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ط١ ، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٠، ص٣١٤.

<sup>(٢)</sup> يوسف محمود عبد المقصود ، الموارد المالية في الدولة الإسلامية ، ط١ ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٢٥٠.

<sup>(٣)</sup> غازي حسين عناية ، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي ، منشورات مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،

٢٠٠٣ ، ص١٣٨-١٣٩.

<sup>(٤)</sup> محمد ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، دار الأنصار ، ١٩٧٧ ، ص٩.

<sup>(١)</sup> يوسف محمود عبد المقصود ، الموارد المالية في الدولة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص٢٢٢-٢٢٣.

بالضريبة كان حين بدء توظيفها مسلما ، وكانت كل أرض فتحت عنوة ، ثم أقر أهلها عليها ، أرضا خراجية ، نسبة ، كذلك الى اسم الضريبة التي وظفت عليها وهي الخراج ، لأن المكلف بالضريبة ، كان حين بدء توظيفها غير مسلم (٢).

فالخراج هو اسم يطلق على الكراء أو الأجر أو الغلة ، أما الخراج شرعا فهو "ضريبة تفرض على الذمي في أرضه التي فتحها المسلمون عنوة" ، كما سبق القول ، فهي إذن تكليف مالي يفرض على أرض الذمي التي فتحت عنوة وبقيت تحت تصرفه. وهي ضريبة تتسم بخصائص تميزها عن غيرها ، فهي ضريبة مباشرة تفرض على دخل الأراضي الزراعية لا على ملكيتها. كما أنها ضريبة شخصية تراعي ظروف الممول الشخصية ، والقدرة المالية له فضلا عن القدرة الاحتمالية للأرض نفسها. وهي أيضا سنوية تجبى لمرة واحدة في السنة. وهي إقليمية تستند على مبدأ الإقليمية الضريبية أي مصدر الدخل ، فتفرض على أموال ، وعقارات موجودة ضمن حدود الدولة الإسلامية ، وبغض النظر عن إقامة أو شخصية صاحبها الذمي أو المسلم (٣). ومن هنا يمكن القول أن "الخراج" يعد أحد أهم موارد بيت مال المسلمين يمثل ما تفرضه الدولة من أجر كضريبة مقابل الانتفاع بالأرض الزراعية أو بتعبير آخر هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها (٤).

وكان من نتائج هذه السياسة ما يأتي (٥):

- الإبقاء لأهل البلاد المفتوحة على أراضيهم واستمرارية الانتفاع بها.
- ضمان مورد ثابت للخرينة الإسلامية مع الإبقاء على قوة الجيش وذلك بإبعادهم عن الاشتغال بالزراعة.
- توزيع الثروة وعدم تكديسها أو تركها في أيدي فئة قليلة من المسلمين.

أما ضريبة العشور فهي: "ضريبة غير مباشرة تفرض على أموال التجارة التي تعبر حدود الدولة الإسلامية دخولا وخروجا" ، وتعرف أيضا بكونها: "ما تحصله السلطة أو الدولة على التجارة التي تمر بثغور الإسلام داخلية أو خارجية سواء مر بها مسلم أو معاهد أو ذمي" ، فهي إذن ضريبة تشبه الضرائب الجمركية ، في الوقت الحاضر ، ويسمى بعضها "المكوس" ، ويسمى المكان على الحدود والذي يباشر فيه تحصيل ضرائب العشور "ببيت المكس". ولقد

(٢) إبراهيم الطحاوي ، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً-دراسة مقارنة ، ج ١ ، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٣٧٠.

(٣) غازي حسين عناية ، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ١٥٢-١٥٧.

(٤) عبد الكريم صادق بركات ، وحامد عبد المجيد دراز ، النظم الضريبية ، ج ١ ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٧٤ ، ص ١٠٩.

(٥) حسن محمد العزباوي ، الموارد المالية الإسلامية والضرائب المعاصرة ، مطبعة المليجي ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ١٣-٢٠.

ثبتت فرضية ضريبة العشور بالإجماع ، والتفرقة في مقدار هذه الضريبة بين المسلمين وغيرهم راجع إلى اختلاف نصيب كل منهم في المساهمة في نفقات الدولة وحماية ثغورها والجهاد في سبيل الله ، فضلا عن الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل<sup>(١)</sup>.

**ثالثا: الزكاة:** الزكاة تعني النماء والتطهير فأخراجها سبب لنماء المال وللأجر الوفير ، كما أنها تجب على الأموال التي يتحقق لها النماء ، وقد جعلها الله مطهرة للمال ولصاحبه<sup>(٢)</sup>. والزكاة بمعناها العام تساهم في تحسين مداخيل الفقراء وظروف معيشتهم. ومن جانب آخر ، فالزكاة تطهر الأغنياء وتزيد من ثرواتهم كما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى ﷻ في (سورة التوبة ، الآية ١٠٣): ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾. وقوله تعالى ﷻ في (سورة الحديد ، الآية ١٨): ﴿إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم﴾<sup>(٣)</sup>.

يمنح الإسلام مكانة خاصة لحماية الفقراء والمساكين ، ويعالج القرآن. مسألة الفقر في مرحلتين تاريخيتين متميزتين: قبل الهجرة ، وبعد الهجرة ، حدد فيها شروط الزكاة والثروات التي تجب فيها الزكاة ، وكالاتي<sup>(٤)</sup>:

• فيما يتعلق بالزكاة قبل الهجرة يلاحظ أنها لم تكن مفروضة بطريقة إلزامية ومباشرة كما تبين السور المكية ، فقد وصفت الزكاة بأنها سمة أساسية من سمات المؤمنين والتقىة والمحسنين الذين يؤتون الصدقات ، والذين وصفهم القرآن بالمفلحين. وكانت الصدقة في الآيات المكية من حق الفقراء. ومن هذه الآيات: قوله تعالى ﷻ في (سورة المعارج ، الأيتان ٢٤، ٢٥): ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾. وقوله تعالى ﷻ في (سورة الأنعام ، الآية ١٤١): ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾. وقوله تعالى ﷻ في (سورة الأعراف ، الآية ١٥٦): ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون﴾. وهكذا يلاحظ أن الآيات التي نزلت في مكة تبين أن الزكاة كانت مقرونة بإيمان الأفراد وتقواهم ، ومتروكة لتقديرهم وإدراكهم لواجب

(١) سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ١٥٦-١٥٧.

(٢) انظر في ذلك:

—محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي-النظام والسكان والرفاه والزكاة ، ج ١ ، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ، ١٩٨٥ ، ص ٣٨٠.

—رياض صالح عودة ، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٦٩.

(٣) عبد الحميد إبراهيمي ، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٦٧.

(٤) المصدر نفسه ، ص ٦٧-٧٠.

الأخوة والمساعدة للفقراء. كما أنه لم تكن في الفترة المكية أحاديث للرسول ﷺ ، تحدد بدقة شروط الزكاة وكيفية تطبيقها ، كما كان الشأن في ما بعد بالمدينة المنورة.

• وفيما يتعلق بالزكاة بعد الهجرة إلى المدينة المنورة ، فيلاحظ أنها قد فرضت هناك في إطار تشريعي واضح ودقيق ، وبآيات محكمة ، ما بين السنة الثانية والخامسة للهجرة. وابتداء من ذلك التاريخ ، تحددت مختلف أنواع الثروات التي تجب فيها الزكاة ، وكذلك نسب الاقتطاع وشروط العمل ، إلى جانب الفئات المستفيدة منها وتنظيم جمعها. ومن الآيات المدنية والأحاديث النبوية الصحيحة المفسرة لمحتوى هذه الآيات ، تبيين وبشكل جلي الدور المهم للزكاة وأبعادها الأخلاقية والروحية والاجتماعية والاقتصادية. ومن هذه الآيات الكريمة: قوله تعالى ﷻ في (سورة البقرة ، الآية ١١٠): ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله﴾. وقوله تعالى ﷻ في (سورة الأنفال ، الآيات ٢-٤): ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون \* الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون \* أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم﴾. وقد شدد الرسول ﷺ على الطابع الإلزامي والمقدس للزكاة ، وتشهد على ذلك أحاديث عدة ، منها الحديث الشهير عن جبرائيل عليه السلام الذي جاء يعلم الناس دينهم حين سأل الرسول ﷺ: ﴿ما الإسلام؟﴾ ، فقال ﷺ: "الإسلام أن تقول لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إذا استطعت إلى ذلك سبيلاً" .

وسيورد الباحث وبالتتابع شروط الزكاة ، ثم نصاب الزكاة ، ثم وعاء الزكاة أي أنواع الثروات المختلفة التي تجب فيها الزكاة.

أ- **شروط الزكاة:** أجمع العلماء والفقهاء بأن الزكاة واجبة على كل مسلم بلغ سن الرشد ، سليم العقل ، يتمتع بالحرية ، الذي يفوق مدخوله النصاب. فالزكاة هي اسم لفعل أداء حق يجب في المال يعتبر في وجوبه الحول (بعد مضي سنة) وكذلك النصاب ، كما أنها قد تطلق على المال المؤدى ، وسببها ملك النصاب النامي ، وشرطها الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والخلو عن الدين وكمال نصاب حولي ، وصفتها الفرضية ، وحكمها الخروج عن عهدة التكليف في الدنيا والنجاة من العقاب والوصول إلى الثواب في العقبى <sup>(١)</sup>.

(١) محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي - النظام والسكان والرفاه والزكاة ، مصدر سابق ، ص ٣٨٠-٣٨١.

ب-نصاب الزكاة: لا تخضع الأملاك والأموال للزكاة إلا إذا فاقت قيمتها النصاب: "وهو الحد الأدنى لوجوبها ، أو المدخول الأدنى الضروري لتغطية الحاجات الأساسية لفرد أو رب العائلة لمدة سنة واحدة". وحدد الرسول ﷺ نصاب ثروات عصره في أحاديث عدة رواها البخاري في صحيحه (ج ٢ ، ص ٣٠٢-٣١١ ، ص ٣٢٧) ، "فلا زكاة إذا لم يبلغ النصاب خمسة ابل أو أربعين شاة ، أو خمسة أوساق من الحبوب أو التمر أو مائتي درهم (نقودا من الفضة) ، أو عشرين ديناراً (نقودا من الذهب) (١). وسيتم توضيح ذلك من خلال وعاء الزكاة.

ج-وعاء الزكاة: للزكاة وعاء واسع ، يشمل كل الأموال النامية بالقوة أو الفعل ، من زروع وثمار وماشية ونقود والموارد المعدنية وعروض تجارة وما إليها من الأموال المستجدة في عصرنا: كالمصانع والعمارات المعدة للنماء والاستغلال وليس للاستعمال الشخصي وتختلف نسبتها المأخوذة باختلاف نوع المال وما يقتضيه من جهد وكلفة وهي من حيث العموم مترددة بين: الخمس ، والعشر ، ونصف العشر ، وربع العشر. وجهات إنفاقها حددتها الآية (٦٠) من سورة التوبة ، سابقة الذكر ، فالله ﷻ تولى قسمة الصدقة بنفسه. فدور الزكاة الأساسي هو الأخذ من الأغنياء والرد إلى الفقراء وذي الحاجة للقضاء على الفقر والعوز والتقريب بين مستويات المعيشة لأبناء المجتمع (٣).

ويمكن تصنيف الزكاة بكونها: إيرادات مالية عامة دورية ، وإجمالها في نوعين رئيسيين هما: الزكاة المباشرة ، والزكاة غير المباشرة. وتصنف الزكاة المباشرة إلى نوعين هما: الزكاة على الدخل ، والزكاة على رأس المال. وتصنف الزكاة على الدخل إلى أربعة أنواع هي: الزكاة على الإنتاج الزراعي (الزروع والثمار) ، والزكاة على إيراد الأماكن المستغلة ، والزكاة على الأرباح الصناعية والتجارية ، والزكاة على كسب العمل أو زكاة العطاء. وتصنف الزكاة على رأس المال إلى ستة أنواع هي: زكاة الماشية أو الثروة الحيوانية ، وزكاة النقدية الذهب والفضة ، وزكاة الأوراق النقدية ، وزكاة الأوراق المالية ، وزكاة الدين ، وزكاة عروض التجارة. أما الزكاة غير المباشرة فتصنف إلى ثلاثة أنواع هي: زكاة المعادن ، وزكاة الركاز ، وزكاة المستخرج من البحار (١).

(١) عبد الحميد إبراهيمي ، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٧٩.

(٢) أحمد عواد محمد الكبيسي ، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص

وسيتم التركيز على نوعين من الزكاة على رأس المال هي زكاة النقدية الذهب والفضة ،  
وزكاة الأوراق النقدية ، لما لها من صلة بموضوع الدراسة.

• **زكاة النقيدين الذهب والفضة:** فيما يتعلق بالذهب والفضة كنقد ، يلاحظ إن قدماء الفقهاء كانوا دائماً يعتبرون الذهب والفضة لا كمعادن ثمينة ، ولكن كعملة نقدية ، لأن العملة المستعملة في ذلك العهد في الجزيرة العربية كانت تسك من الذهب والفضة فقط. وقد حددت زكاة الذهب والفضة كنقد في حديث أخرجه أبو داود والبيهقي ، مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ: ﴿ فإذا كانت لك مائتا درهم (من الفضة) وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء (يعني في الذهب) حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك ﴾. ونصاب الفضة هو مائتا درهم أي (624) غرام ، وقيل بأنه (595) غرام. أما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً ، ويرى البعض أنه يعادل (89) غرام من الذهب ، وقيل (85) ، وقيل (70) ، وقيل (63). وفي كلا المعدنين فإن نسبتها (2.5%) من جملة وزن كل واحد منهما ما دام بلغ النصاب أو زاد ومضى على بلوغه النصاب عام هجري ولا توجد عليه ديون ، فإن وجدت تخصم قيمتها أولاً ثم يحسب الباقي للتعرف على وجود النصاب من عدمه <sup>(٢)</sup>.

• **زكاة الأوراق النقدية:** فيما يتعلق بزكاة النقد الورقي ، فقد سبق القول بان نصاب الذهب عشرون ديناراً ونصاب الفضة مائتا درهم ، فإن العبرة بالوزن ، أو ما يساويه الآن من العملات الورقية ، فإن الوزن يكون معياراً ثابتاً تعرف به قيمة النصاب في كل زمان ومكان ، فقيمة هذا الوزن تكون هي النصاب بحسب العملة المتداولة في بلد الزكاة ، فإذا بلغ مبلغ العملات الورقية النصاب ، فالزكاة مستحقة حينئذ وتمثل نسبة (2.5%) من ذلك المبلغ <sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في احتساب نصاب الأوراق النقدية في العصر الراهن لاختلاف نصاب النقيدين وبالأخص الذهب الذي يتراوح ما بين (63-89) غرام ، كما سبق ذكره. وبناء على ذلك تدفع الزكاة بناء على نصاب الأوراق النقدية الذي يحدده الفقيه الموثوق به من قبل المكلفين من كل طائفة أو مذهب إسلامي.

**الفرع الثالث: النفقات العامة:** بين الله في القرآن الكريم مصرف الخمس والزكاة وترك بيان مصارف باقي إيرادات بيت المال الأخرى ، وذلك ليكون لولاية الأمور الحرية في إنفاق هذه

<sup>(١)</sup> للمزيد من التفاصيل ، انظر في ذلك: غازي حسين عناية ، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي ، مصدر سابق ،

ص ٦٧ ، ص ٨٤ ، ص ١١٧.

<sup>(٢)</sup> محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي - النظام والسكان والرفاه والزكاة ، مصدر سابق ، ص ٣٩٩-٤٠٠.

<sup>(٣)</sup> يوسف محمود عبد المقصود ، الموارد المالية في الدولة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٣٨.

الإيرادات في المنافع العامة للمسلمين حسب حاجات المجتمع وظروفه ، فمالية الدولة الإسلامية كانت تتمثل في هذه المصارف أو الأقسام الثلاثة ، ولكل قسم أبواب للدخل وأخرى للصرف ، ولا يجوز الجمع بين قسم وآخر .

فايراد الدولة من خمس الغنائم كان يوجه للإنفاق على الجهات التي ذكرت في قوله تعالى ﴿ فِي (سورة الأنفال ، الآية ٤١): ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾.

أما مصارف الزكاة ، فيستخلص من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة بشأنها مبادئ عامة ، تبين ما للزكاة من دور خاص في المجتمع يختلف عن الضرائب التي تقتطع من الدخل المحدود ، وهذه المبادئ هي كالآتي<sup>(٢)</sup>:

• إن الزكاة حق من حقوق الله على الناس والركن الثالث للإسلام ، فهي إلى جانب كونها عبادة ، فريضة على المسلم .

• الزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء . ويندرج ذلك ضمن المبدأ السماوي الذي جعل ما في الأرض جميعا ملكا لله . وما الملكية الخاصة إلا وكالة من الله للناس . هذا لا يعني أبدا أن الأغنياء مفضلون على الفقراء ، وإنما بما أنهم الأغنياء فهم وكلاء على مال الله ، فهم مطالبون بإنفاق جزء من مداخيلهم على الفقراء والمساكين .

• لقد حدد الله المستفيدين من الزكاة في (سورة التوبة ، الآية ٦٠) سابقة الذكر . وبالتالي فإن الأموال التي تجمع في إطار الزكاة تصرف بحسب تعاليم القرآن والسنة ولا تترك لتقدير الأغنياء ولا لتصرف الدولة .

• إن الزكاة هي حق معلوم كما ورد من قوله تعالى ﴿ فِي (سورة المعارج ، الآية ٢٤) سابقة الذكر ، قد حدد مقدارها وشروط تطبيقها .

• يشدد القرآن والسنة على مبادئ المساواة والشمولية للزكاة .

• إن الجمع الإلزامي للزكاة من صلاحيات الدولة المسلمة .

• إن الطابع الإلزامي للزكاة يرخص استخدام القوة العمومية لاقطاعها إذا دعت الضرورة الى ذلك ، ويعاقب مانعوها بصرامة .

• من حيث أنها فريضة دينية ، فإن الزكاة تعني بالنسبة للمسلم الحقيقي الابتعاد عن الاكتناز والبخل والتبذير ، لأن الإسلام يحرم ذلك .

• إن الزكاة تمثل مع الصلاة إحدى الخصائص التي تميز المسلمين عن سواهم .

<sup>(٢)</sup> عبد الحميد إبراهيمي ، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ص ٧١-٧٢ .



- لا تتحصر الزكاة في كونها مساعدة مادية تمنح للفقراء ، بل تهدف خصوصا إلى استئصال الفقر بتوفير مناصب شغل دائمة وتحقيق التطور الاقتصادي وتعميم الرقي الاجتماعي .
- إن الزكاة باعتبارها نظاما إسلاميا ، ترمي إلى تحقيق أهداف روحية ، ومعنوية ، واجتماعية ، واقتصادية ، وسياسية.

أما باقي الموارد كالخراج والجزية والعشور والفيء والغنيمة ، فيتم إنفاقها بناء على اجتهاد الأئمة. وقد كانت تتفق هذه الموارد في مصالح المسلمين عامة ، مثل أعطيات الجيش وأرزاق القضاء والمعلمين والعاملين في المصالح العامة والإنفاق على المرافق الضرورية لصالح المجتمع ، كبناء القناطر والجسور وحفر الترعة والآبار وأعطيات الضمان الاجتماعي<sup>(١)</sup>.

يتضح مما سبق أن نظام النفقات العامة للدولة الإسلامية يطابق المبادئ والأصول التي ينادي بها الفكر المالي الحديث. فالدولة الإسلامية قررت أن تنفق إيراداتها في المنفعة العامة وقضت بوجوب توجيهها في سداد الحاجات العامة ومصالح الجميع ولم تخصص حصيلاتها لتغذية المنافع الفردية ، ولم تؤثر طائفة على أخرى أو إقليما على آخر.

وبذلك يتضح أن النظام المالي الإسلامي كجزء من النظام النقدي الإسلامي خاصة والنظام الاقتصادي الإسلامي عموما ، يعمل وفق آلية تحكمها قواعد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

### المطلب الثالث: البنك المركزي الإسلامي طبيعته ووظائفه وميزانيته

بعد نشوء بيت المال في عصر الدولة الإسلامية عهد إليه بالاحتفاظ بموارد الدولة الإسلامية وخاصة النقود (الذهب والفضة) ، وبالتالي فقد مارس بيت المال دور البنك المركزي في العديد من وظائفه. كوظيفة البنك المركزي التقليدي كمقرض أخير للجهاز المصرفي من وظيفته الأساسية وهي السيطرة على وضع الائتمان وتنظيمه والمحافظة على قيمة النقد ومنع الهزات العنيفة من أن تصيب الاقتصاد.

وقد ارتبط تاريخ القروض بتاريخ نشأة البيوت المالية العامة حيث أن حالات الاقتراض من بيت المال كانت تشير إلى أن أكثر المستفيدين هم ليسوا من عامة الناس ، بل يبدو أنها اتجهت إلى فئات محدودة من كبار الموظفين من ولاية ، أو قادة ، وما إلى ذلك. حيث تشير النصوص

<sup>(١)</sup> سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .

التاريخية إلى أن بيت المال في العراق قدم قروضا بمناسبة عدة ، وفي هذا الشأن ذكر (البلاذري) أن والي العراق زياد بن أبيه كان قد وجد زيادة حادة في أسعار مواد الطعام أبان ولايته على البصرة ، فأقرض التجار أموالا من بيت المال لكي يستعينوا بها على جلب المواد الغذائية وتوفيرها في الأسواق، وعندئذ يكون باستطاعة الناس شراء ما يحتاجون بأسعار مناسبة<sup>(١)</sup> ، كما تفعل الحكومات الحالية بتقديم التسهيلات والقروض والإعانات للقطاع الخاص لاستيراد المواد الغذائية الضرورية.

وتختلف طبيعة ووظائف وميزانية البنك المركزي الإسلامي اختلافا جوهريا عن مثيلتها في البنك المركزي غير الإسلامي وان كانت المسميات واحدة.

**الفرع الأول: البنك المركزي الإسلامي:** لا يختلف تعريف البنك المركزي الإسلامي عن نظيره التقليدي ، فهو: "مؤسسة مصرفية تهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي ، حيث تتولى مهمة إصدار النقد والمعاملات المصرفية للدولة وتشرف وتراقب سلوك المصارف التجارية في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة عن طريق بعض السياسات والأجهزة فيه<sup>(٢)</sup>.

وتجدر الإشارة ابتداءً إلى أنه لا يجوز أن يكون هناك اقتصاد إسلامي تعمل فيه مصارف إسلامية ويشرف عليها بنك مركزي غير إسلامي ، كما أنه من غير المقبول أن يكون هناك بنك مركزي إسلامي يتولى الإشراف على مصارف تجارية ربوية غير إسلامية.

ولا يخفى أن وظيفة البنك المركزي لا تتجزأ بمعنى أنه لا يكون مقبولا أن يكون في إحدى الدول بنك مركزي غير إسلامي وبداخله إدارة أو له فرع يتولى الإشراف على المصارف الإسلامية في المجتمع. إذ أنه فضلا عن وجود ازدواجية في النظام المصرفي في مثل هذه الدولة فأن مثل هذا الأمر يمكن أن يترتب عليه تعارض السياسات الصادرة عن جهة مركزية واحدة لها تأثير كبير على الاقتصاد القومي ، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى عدم وجود استقرار اقتصادي ، وإلى تعثر تنفيذ الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما يلاحظ أيضا أنه في حالة وجود بنك مركزي غير إسلامي ومصارف إسلامية في اقتصاد واحد أو في دولة واحدة مثلما هو الحال حاليا في العديد من الدول الإسلامية ، ستصادف المصارف الإسلامية في هكذا حالة متاعب وأضراراً اقتصادية لمركزها المالي وقدرتها على توفير السيولة اللازمة والتوسع في الاستثمارات. مثال على ذلك: عندما يطبق البنك المركزي نسبة

(١) عبد الرزاق أحمد وادي ، القروض المصرفية في الإسلام ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ١١٠.

(٢) مصطفى رشدي شيحة ، النقود والبنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ ، ص ١٠٧.

الاحتياطي القانوني على المصارف الإسلامية التي لا تحصل مقابل ذلك على فوائد ربوية ، الأمر الذي يؤدي إلى اقتطاع جزء من أموالها القابلة للاستثمار . وذلك فضلا عن الآثار التي تترتب على استخدام البنك المركزي التقليدي للأدوات والأسلحة الأخرى التي يؤثر بها على النشاط الاقتصادي والمعروض النقدي وإمكانية اللجوء إلى أسلوب الأوامر أو التعليمات الإدارية الصادرة إلى المصارف الإسلامية للحد من نشاطها حرصا على عدم الإضرار بالمصارف التجارية غير الإسلامية وإلا تعرض لعقوبات ومضايقات البنك المركزي التقليدي<sup>(١)</sup>.

والملاحظ هو تأثير القوانين المحلية في هذه العلاقة ، لذلك يمكن القول بأن العلاقة ما بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية تتميز بعدم الوضوح أولا ، وتعدد صيغ وأشكال هذه العلاقة واختلافها بين مصرف إسلامي وآخر ثانيا .

وفي ضوء علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية ، فإنه يمكننا تقسيم هذه المصارف إلى المجموعات الآتية<sup>(١)</sup>:

- المجموعة الأولى: وتمثلها الدول التي حولت مصارفها بالكامل إلى مصارف إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها وهي باكستان ، والسودان ، وإيران ، وهذه المصارف مندمجة مع النظام المصرفي ، وليست لديها مشاكل كبيرة مع البنوك المركزية.
- المجموعة الثانية: وتمثله الدول التي منحت المصارف الإسلامية عناية خاصة فأصدرت لها قوانينا خاصة تحدد علاقتها بالبنك المركزي مع بقاء النظام المصرفي التقليدي على حاله ، مثل تركيا والإمارات العربية المتحدة ، وماليزيا والعراق \* .

---

(١) حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ، ومقارنة إسلامية ، ط ١ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٣٣٩-٣٤٠ .

(١) كمال خطاب ، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية-المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها" ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٦-

١١٧ ، موقع أبحاث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي <http://web.macam.ac.il/~tawfiq/economic/hattab.htm> .

\* أسس أول مصرف إسلامي في العراق تحت أسم (المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية) بموجب شهادة التأسيس في ١٩٩٢/١٢/١٩ ، وأجيز بالتعامل بالصيرفة والائتمان من قبل البنك المركزي العراقي في ١٩٩٣/٢/٢٣ ، وقد حدد عقد التأسيس أهداف المصرف بالمساهمة في النمو الاقتصادي للقطر وخلق أوسع مجالات التعاون مع المصارف الحكومية والأهلية ضمن إطار السياسة الاقتصادية والمالية للدولة وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .

• المجموعة الثالثة: وهي مجموعة المصارف الإسلامية التي أصدرت لها قوانيناً استثنائية مؤقتة وحصلت على إعفاءات صريحة أو ضمنية ، كاملة أو جزئية ، ومثالها المصارف التي نشأت في مصر والأردن والبحرين والفلبين والكويت ، فبيت التمويل الكويتي لا يخضع لأي رقابة أو توجيه من البنك المركزي ، أما في الفلبين فقد صدر قانون بنك الأمانة وتضمن تفاهات خاصة بين بنك الأمانة والبنك المركزي فيما يتعلق بنسب السيولة والاحتياطيات النقدية ، وأعفي بنك الأمانة من تطبيق نصوص البنك المركزي ذات الصلة بالفوائد أو القروض أو أية أداة تحمل طابع الفائدة.

• المجموعة الرابعة: مجموعة المصارف دون تنظيم خاص يحكمها ، ودون إعفائها من النظم المصرفية التقليدية ، مثل الدانمارك ، وبريطانيا ، ففي الدانمارك أنشئ المصرف الإسلامي الدولي بعد مفاوضات مع السلطات الحكومية ، توصلت في النهاية الى تفاهم مشترك يقوم على أساس أن السلطات النقدية لا يمكنها إعفاء المصرف من القوانين المصرفية السارية المفعول ، كما أن إدارة المصرف يمكنها مباشرة العمل المصرفي الإسلامي ضمن إطار القوانين المصرفية السارية.

ويستفاد مما سبق أن أية مؤسسات مالية أو نقدية أخرى لابد أن تخضع لإشراف البنك المركزي الإسلامي مثل شركات التأمين وبورصة الأوراق المالية وشركات الرهون ومنشآت البيع بالأجل ... الخ. أي أن مثل هذه المؤسسات لابد أن تكون كافة معاملاتها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

#### **الفرع الثاني: وظائف البنك المركزي الإسلامي:**

وسيتم توضيح كل وظيفة على حدة ، وكما يأتي:

**أولاً: وظيفة إصدار النقود:** كما سبق ذكره فان بيت المال أدى في قسم من مهامه دور البنك المركزي وخاصة ما يتعلق بالإصدار النقدي ، إذ إن عملية سك وضرب النقود في العصر الإسلامي كانت ضمن مهام بيت المال وتحت الإشراف المباشر للدولة الإسلامية ، وكان يتم اقتطاع نسبة عن كل ما يتم سكه من نقود كأجور للعاملين في دور السك والضرب. وفي الوقت الحاضر فان البنوك المركزية التقليدية تأخذ من الحكومات تكاليف إصدار النقود.

وتعد وظيفة إصدار النقود من أقدم وأهم الوظائف التي يمارسها البنك المركزي لذلك عُرفت ببنوك الإصدار ، وعملية الإصدار النقدي يفترض أن تتم بالقدر الذي يتفق مع حاجة

المبادلات والسياسة العامة للدولة أي تبعا لمتطلبات الاقتصاد القومي ، ولهذا يمنح البنك المركزي عادة الحق الوحيد لإصدار العملة ، أو على الأقل احتكارا جزئيا لذلك<sup>(١)</sup>.

وفي الاقتصاد الإسلامي يكون هناك محدد قوي على قدرة البنك المركزي على التوسع أو الانكماش في الإصدار النقدي إلى ما يتجاوز الناتج القومي ، حيث أن التكلفة في هذه الحالة تتمثل في معدل التضخم أو معدل الكساد الذي يؤدي إلى نتائج اقتصادية ترفضها الشريعة الإسلامية لما يترتب عليها من إضرار بالتوازن الاجتماعي واعتبارات توزيع الدخل القومي ... الخ. حيث أن هناك بعض الاقتصاديين الإسلاميين من يرفض الإصدار النقدي الورقي في صورة بنكنوت ، ولا يعترف سوى بالنقود المعدنية فقط ، طالما أن البنوك المركزية الربوية قد درجت على التوسع دون غطاء ، والذي ترتب عليه حصول الأزمات الاقتصادية المتعددة في ظل كافة النظم الاقتصادية المطبقة. ويستشهد هؤلاء الاقتصاديون بالآيات القرآنية المتعددة ، كقوله تعالى ﷻ في (سورة يوسف ، آية ٢٠): ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين﴾ ، وقوله تعالى في (سورة آل عمران ، آية ١٤٤): ﴿زين للناس حب الشهوات من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث﴾. وهكذا نجد أن الذهب والفضة بما يتميزان به من ثبات القيمة النسبي خليق بأن يؤدي إلى وجود نوع من الاستقرار وملائمة ظروف الناتج القومي وتجنب حدوث الأزمات. وفضلا عما سبق يمكن القول بأن النقود المعدنية المتمثلة بالذهب والفضة ، لا تستخدم فقط كوسيلة للتبادل وإنما تستخدم كذلك كمخزن للقيمة ، وكمعيار للمدفوعات الآجلة ، خلافا لما هو عليه الحال في الاقتصادات غير الإسلامية التي أدت فيها النتائج السيئة المترتبة على عدم وجود غطاء للعملة وما يتبعه من حدوث أزمات مختلفة إلى مجرد الاقتصار على وظيفة واحدة للنقود وهي كونها وسيلة للتبادل<sup>(١)</sup>.

**ثانيا: وظيفة بنك البنوك:** فهو البنك الذي تحتفظ لديه المصارف بنسبة من ودائعها باعتبارها احتياطات إضافية تأمينية لها ، وهو المقرض الأخير لها عند نقص السيولة ، حيث يقوم

---

<sup>(١)</sup> عبد المنعم السيد علي ، اقتصاديات النقود والمصارف ، ج ١ ، ط ٢ ، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجامعة المستنصرية ، مطبعة الديواني ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ١٩٣ .

<sup>(١)</sup> حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ، ومقارنة إسلامية ، مصدر سابق ، ص ٢٤١-٢٤٢ .

بإعادة خصم الأوراق التجارية وسندات الخزينة التي تملكها المصارف ، كما يقوم بعمل المقاصة بين المصارف المحلية لتسوية حساباتها نتيجة لتعاملها فيما بينها (٢).

ويختلف الأمر في ظل اقتصاد إسلامي ، أو في ظل النظام المصرفي الإسلامي ، حيث أن التعامل بالفائدة غير جائز أخذاً أو عطاءً ، وهو ما يعني عدم وجود أية فرصة لاستخدام أداتي سعر الفائدة أو سعر الخصم للتأثير على أداء المصارف الإسلامية لوظائفها أو أداء البنك المركزي الإسلامي لدوره كبنك للبنوك الإسلامية. كما أن هناك بعض الاختلافات الأخرى في مجال الاحتياطي القانوني ، وعمليات السوق المفتوحة سيتم توضيحها لاحقاً.

**ثالثاً: وظيفة بنك الحكومة:** وتتضمن قيام البنك المركزي بعدد من المهام منها ما يأتي (٣):

- تقديم القروض وتوفير التسهيلات الائتمانية للحكومة.
- القيام بدور المستشار المالي للحكومة عن طريق تقديم المشورة في الشؤون المالية والنقدية.
- ضمان تعهدات الحكومة للغير خاصة للمؤسسات النقدية الدولية.
- مسك الحسابات الجارية للحكومة وتنظيم مدفوعاتها وقبول إيراداتها.

أما المقصود بوظيفة بنك الحكومة في البنك المركزي الإسلامي: هو ما يقوم به البنك المركزي الإسلامي من تجميع كافة المتحصلات أو الإيرادات الخاصة بالضرائب والخراج والزكاة ... الخ ، وكذلك الإنفاق من حساب الحكومة لدى البنك على مختلف أوجه الإنفاق العام. وبذلك نجد أن كافة مدفوعات الحكومة تخرج من البنك المركزي الإسلامي ، كما تصب كافة إيرادات الحكومة فيه. وفي هذا الشأن يمكن النظر إلى بيت المال في صدر الإسلام على أنه بنك الحكومة ، حيث تورد إليه كافة متحصلات الزكاة من الذهب والمعادن النفيسة والمجوهرات والحقوق أو الأصول الحقيقية التي يحول عليها الحول أي مضى عليها سنة كاملة ، مثل الأسهم والأموال المستثمرة ، والأصول النقدية كالنقود ، والودائع الجارية والديون ... الخ. كما يلاحظ أن صافي الدخل الناتج عن استغلال الثروات المعدنية وتصنيعها يؤول أيضاً إلى بيت المال مثلما تؤول إليه أيضاً كافة متحصلات الصدقات خلاف الزكاة ، وما ترى الحكومة الإسلامية فرضه من ضرائب مباشرة أو غير مباشرة. كما يلاحظ أيضاً أن نفقات الحكومة الإسلامية المتمثلة في صرف الزكاة في مصارفها الشرعية للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ،

(٢) فؤاد هاشم ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي ، منشورات مكتبة النهضة العربية ، مطبعة التقدم ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ١٥٢ .

(٣) م.أ.ج. دي كوك ، الصيرفة المركزية ، ترجمة: عبد الواحد المخزومي ، ط ١ ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص

وابن السبيل ، وغيرها من أوجه الإنفاق العام تخرج من البنك المركزي الإسلامي باصطلاح العصر الحاضر المقابل لبيت المال في صدر الإسلام. كما يلاحظ بأن وظيفة بنك الحكومة لا تقتصر على مجرد تجميع المتحصلات والمدفوعات الحكومية ، بل تشمل أيضا قيام البنك المركزي الإسلامي بتوجيه النصح والمشورة إلى الإدارة الحاكمة للدولة فيما يتعلق فيما تفرضه من سياسات تجارية واقتصادية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. فضلا عن القيام بالإشراف على عمليات تحديد سعر الصرف بين العملات المختلفة والمرتتبة على تبادل تجاري مع العالم الخارجي ، وهو ما كان يحدث في عصور الإسلام الأولى من تحديد علاقة بين الدينار الذهبي ، والدرهم الفضي ، كما سبق بيان ذلك سابقا. أما فيما يتعلق بالمعاملات مع العالم الخارجي الذي يتعامل مصرفيا بالربا فان البنك المركزي الإسلامي يستطيع التعامل مع المصارف الأجنبية في دول أخرى على أساس المعاملة بالمثل بمعنى أن يرفض البنك المركزي الإسلامي تقاضي فوائد ربوية مقابل ما يؤديه من خدمات أو أعمال مصرفية للبنك الأجنبي نظير قيام البنك الأخير بأداء أعمال مصرفية مماثلة لصالح أو نيابة عن البنك المركزي الإسلامي دون تقاضي أية فوائد ربوية. وكذلك يستطيع البنك المركزي الإسلامي اللجوء إلى مصرف إسلامي في دول أجنبية أو إلى فرع له في الخارج لأداء كافة ما يلزم من خدمات مصرفية خارج الحدود<sup>(١)</sup>.

**رابعا: وظيفة المقرض الأخير للجهاز المصرفي:** تتبع وظيفة البنك المركزي التقليدي كمقرض أخير للجهاز المصرفي من وظيفته الأساسية وهي السيطرة على حالة الائتمان وتنظيمه والمحافظة على قيمة النقد ومنع الهزات العنيفة من أن تصيب الاقتصاد. فقد تعم السوق حالة مفاجئة من زيادة الطلب على النقود لا تستطيع المصارف التجارية أن تستجيب لها من مواردها فتضطر إلى الالتجاء إلى البنك المركزي في هذه الحالة فتقترض منه ما يكفي لسد حاجة السوق<sup>(١)</sup>.

يلاحظ بأن الإسلام لا يقر سوى القرض الحسن دون زيادة على أصل القرض ، كما سيأتي تفصيله لاحقا ، ومن ثم فان المصرف الإسلامي يستطيع اللجوء إلى البنك المركزي الإسلامي للحصول على التمويل على أساس عقد المشاركة ، أو كقرض حسن ، إذا رأى البنك المركزي الإسلامي أهمية منح القرض لحماية حقوق المودعين وحماية النظام المصرفي الإسلامي. وفي

<sup>(١)</sup> حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ، ومقارنة إسلامية ، مصدر سابق ، ص ٣٤٩-٣٥٠.

<sup>(١)</sup> فؤاد هاشم ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي ، مصدر سابق ، ص ١٥٣.

مثل هذه الحالة يستطيع البنك المركزي الإسلامي تخصيص كافة ما لديه من حصيلة شهادات الإقراض قصير الأجل إلى المصرف الذي يرغب في الاقتراض حتى يتجاوز ما يواجهه من أزمات. أما إذا رأى البنك المركزي الإسلامي عدم جدوى الاقتراض أو عدم كفاية ما لديه من حصيلة شهادات إقراض مركزي ، فإنه لا يمنح المصرف الإسلامي شيئاً ، بل يستطيع فضلاً عن ذلك عدم تخصيص أية متحصلات ناتجة عن شهادات الودائع المركزية لهذا المصرف (٢).

### الفرع الثالث: مصادر واستخدامات أموال البنك المركزي الإسلامي

تعكس الميزانية العامة للبنك المركزي التقليدي وظائفه -سابقة الذكر- ، ويلاحظ على هذا التركيب للميزانية العامة للبنك المركزي ما يأتي:

#### أولاً: جانب المصادر (الأصول)

- ١- هناك أولاً (الذهب والعملات الأجنبية وحقوق السحب الخاصة) التي يحتفظ بها البنك المركزي ، قائماً بذلك بوظيفته في إدارة موجودات القطر الأجنبية.
- ٢- العملة المساعدة: وهي النقود التي تصدرها الخزانة العامة للدولة.
- ٣- العناصر النقدية تحت التحصيل: وهي ناتجة عن قيام البنك المركزي بعملية المقاصة بين المصارف.
- ٤- كما أن لدى البنك المركزي أصول أخرى تشمل على العملات الأجنبية والأصول الثابتة والمتداولة مثل: أدوات المكاتب والمباني التي يمتلكها البنك المركزي (١).
- ٥- وهناك (القروض المخصصة) إلى المصارف التجارية وهي القروض التي يقدمها البنك إلى المصارف (٢).
- ٦- ثم هناك (الاستثمارات) التي تعكس قروضا للحكومة بشكل سندات حكومية وبذلك يدير البنك (الدين الحكومي العام) ويستثمر في جزء منه (٣).

#### ثانياً: جانب الاستخدامات (الخصوم)

(٢) فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص١٧٧ .

(١) أحمد أبو الفتوح الناقة ، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية-مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص١١٢ .

(٢) عبد المنعم السيد علي ، اقتصاديات النقود والمصارف ، ج ١ ، مصدر سابق ، ص٢٠٥ .

(٣) أحمد أبو الفتوح الناقة ، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية ، مصدر سابق ، ص١١٢ .



- ١- هناك (العملة) المصدرة من قبل البنك المركزي وتمثل تلك أهم مطلوبات البنك المركزي.
- ٢- وهناك (الودائع) التي تعود في جزء منها إلى (المصارف التجارية) ، مكونة بذلك الجزء الآخر من احتياطياتها النقدية ، وفي جزء آخر منها إلى (الحكومة). ويعكس ذلك وظيفة البنك المركزي كصيرفي للمصارف وكصيرفي للحكومة (٤).
- ٣- عناصر نقدية لم تحصل بعد: وهي الصكوك التي لم يقدّم البنك المركزي بتحصيلها من المصارف التي سحبت عليها تلك الصكوك ، وهي صكوك مرتبطة بعملية المقاصة.
- ٤- حسابات رأس المال والاحتياطي ، وتشتمل على المبالغ الأربعة لمقابلة التغير في قيمة الأصول (٥).

أما البنك المركزي الإسلامي فيشتمل على جانبين أيضا ، ويتضمن جانب المصادر (الأصول) فيه على ما يأتي (٦):

١. ودائع مركزية لدى المصارف الإسلامية.
  ٢. حسابات إقراض لدى المصارف الإسلامية.
  ٣. نقدية بالصندوق.
- أما جانب الاستخدامات (الخصوم) فيشتمل على ما يأتي:
١. حسابات الإصدار.
  ٢. شهادات الودائع المركزية.
  ٣. شهادات الإقراض المركزية.

ويلاحظ أن التغير في موارد البنك المركزي الإسلامي الموجودة في جانب الأصول يؤثر على حجم الودائع المركزية المستثمرة لدى المصارف الإسلامية التي تخضع لإشراف البنك المركزي الإسلامي، وتمثل النقدية بالصندوق ما يلزم البنك المركزي الإسلامي لسداد مدفوعاته النقدية العاجلة دون الخصم على ودائعه.

وفي حالة إثبات المعاملات مع مصارف العالم الخارجي، نجد أن الميزانية تصحح كما يأتي (١):

#### ١- المصادر (الأصول):

##### • أصول أجنبية:

---

(٤) عبد المنعم السيد علي ، اقتصاديات النقود والمصارف ، ج ١ ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ .  
(٥) أحمد أبو الفتوح الناقة ، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .  
(٦) حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ، ومقارنة إسلامية ، مصدر سابق ، ص ٣٥١-٣٥٢ .

(١) حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ، ومقارنة إسلامية ، مصدر سابق ، ص ٣٥٢ .

وتشمل على النقد الأجنبي والاستثمارات بواسطة مصارف إسلامية غير مقيمة وتعمل في دول لا تطبق الشريعة الإسلامية. كما تشمل شهادات الودائع المركزية التي تصدرها مصارف مركزية في النظم غير الربوية.

- الودائع المركزية لدى المصارف الإسلامية المحلية.
- حسابات الإقراض لدى المصارف الإسلامية المحلية.

## ٢- الاستخدامات (الخصوم):

- وتشمل شهادات وودائع وشهادات إقراض مركزية لدى غير المقيمين ، وكالاتي:
- حسابات استثمار لصالح جهات حكومية.
  - شهادات وودائع وشهادات إقراض مركزية لجهات حكومية.
  - شهادات وودائع مركزية لدى المصارف المحلية.
  - شهادات إقراض لدى المصارف المحلية.
  - حسابات الإصدار.

وتوضح بنود الميزانية: أن البنك المركزي الإسلامي يستطيع أن يشتري شهادات وودائع صادرة من مصارف مركزية إسلامية في دول أخرى إسلامية تطبق النظام المصرفي الإسلامي. ويمكن لغير المقيمين الاحتفاظ بشهادات وودائع مركزية صادرة من البنك المركزي الإسلامي في إحدى الدول كوسيلة لاستثمار ما لديهم من مطلوب مستحقه على هذه الدولة. وسيتم توضيح بنود الميزانية العامة للبنك المركزي في الفصل الثالث التطبيقي عن طريق عرض بنود الميزانية العامة للبنك المركزي الخاصة بكل دولة من الدولتين المختاريتين في الدراسة وهما السودان والباكستان.

## المطلب الرابع: طبيعة المصارف الإسلامية

على الرغم من وجود بيت المال العام في الدولة الإسلامية ، فان بيوتها خاصة أخذت في الظهور منذ مطلع العهود الإسلامية الأولى ، والتي تتوافق في وظائفها مع وظائف المصارف الإسلامية في عصرنا الحاضر ، وخصوصا ما يتعلق بشؤون القروض ، حيث توزع القروض خلالها على محورين: الأول ، اختص بالإعانات والصدقات وما يجري مجراها. والثاني ، اختص بالإقراض غير المشروط والمعروف بالقرض الحسن. وقد كانت أهم البيوت

المالية الخاصة في العهود الإسلامية الأولى بيت مال الزبير بن العوام ، وبيت مال طلحة بن عبد الله الصحابييين الجليلين <sup>(١)</sup>.

تعد المصارف الإسلامية من المرتكزات الأساسية الأخرى ضمن مكونات النظام النقدي الإسلامي والتي تكاد تمثل الهوية للنشاط النقدي الإسلامي ، وتقف في مقدمة المؤسسات النقدية والمصرفية فيه ، حيث ينطوي المنظور الإسلامي في الاقتصاد على علاقة بين الدين والاقتصاد ، حيث يعطي الإسلام لنظامه الاقتصادي كجمل الأنظمة الاقتصادية الأخرى ، قاعدة عقائدية وفلسفية تبرز أسسه وغاياته ، وتكون أساسه المذهبي المتمثل في أصوله الثابتة أي القرآن والسنة ، وأساسه التنظيمي الخاص بطرق استعمال هذه الأصول ، والمتروك للاجتهد. وبصدد الحديث عن اللفظ الاصطلاحي لمصارف أو بنوك إسلامية ، فقد أجمع عامة مؤسسي هذه المصارف على تسميتها باسم: "البنوك اللاربوية" لأنها لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً ، وقد كان من أوائل من أشار إلى مفهوم البنوك اللاربوية هو السيد محمد باقر الصدر في مؤلفه "البنك اللاربوي في الإسلام" ، وكذلك الدكتور أحمد عبد العزيز النجار الذي كان يقول في رده على سؤال تقويمه لتجربة المصارف الإسلامية: "إني أترح حين أطلق عليها تسمية (البنوك الإسلامية) ، وأفضل تسميتها (البنوك اللاربوية) ، لأنها قامت بوظيفة عدم التعامل بالربا ، ولكنها لم تقم حتى الآن بقدر ملموس بالوظائف الأخرى كمؤسسة تموية إنتاجية" <sup>(١)</sup>.

وتتطلق المصارف الإسلامية من منظور مؤداه: أن المال مال الله ، وأن البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى ما يرضي الله.

### الفرع الأول: الموقف من الفائدة الربوية في المصارف الربوية في الفقه الإسلامي

من الممكن القول بأن المصطلح العلمي للفائدة كما هو مستخدم في مجالات المعاملات المالية في الدول العربية والإسلامية ، ليست إلا ترجمة للمصطلح (Interest) ، المعتمد في نفس المجال في العالم الغربي ، ويعني "المبلغ الذي يدفع مقابل استخدام رأس المال ، مع ضمان رد الأصل لصاحبه في نهاية مدة الاستخدام". وسعر الفائدة عموماً ، عادة ما يعبر عنه بنسبة مئوية من أصل القرض أو الدين ، وهذه النسبة المئوية واجبة الأداء مع بقاء حق

<sup>(١)</sup> عبد الرزاق أحمد وادي ، القروض المصرفية في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ٦٠.

<sup>(١)</sup> عايد الشعراوي ، المصارف الإسلامية-دراسة علمية فقهية للممارسات العملية ، بدون اسم لدار نشر أو طبع ، القاهرة ، بدون

المصرف "المقرض" بكسر الراء ، أو صاحب المال "المودع" بفتح الدال ، في استرداد نقوده كاملة ، وذلك بعد انتهاء مدة القرض أو عند حلول أجل الدين، وهو هنا ربا واضح (٢).

**أولاً: الفائدة والربح والأجر:** الربح هو عائد المنظم أو صاحب المشروع ، وهو عائد غير يقيني ، بحيث أنه مرتبط بمخاطرة العملية الإنتاجية ، إذ قد يتحقق وقد لا يتحقق (٣). أما الفائدة فعائد مضمون ومحدد لصاحب رأس المال مقابل تخليه عنه للغير ، يستخدمه أو لا يستخدمه مدة من الزمن ، أي هو النسبة المئوية لمقدار الفائدة منسوبا الى المبلغ الأصلي لرأس المال (٤).

وبذلك يكون الفارق المعياري بين الربح والفائدة هو في مدى المشاركة في مخاطر الاستثمار. فالفائدة إذن هي عبارة عن زيادة ثابتة ومحددة سلفا بنسبة معينة من رأس المال ، وهي عائد مضمون ويقيني ، لا يتوفر فيه الشرط الشرعي الغنم بالغرم والخراج بالضمان. أما في حالة الربح ، فهو احتمالي في وجوده ، فقد يتحقق في مقداره ، فقد يكون قليلا ، وقد يكون كثيرا وهو لا يتحدد يقينيا ، إلا بانتهاء العملية الإنتاجية والتعرف على إيراداتها وتكاليفها الكلية.

أما الفرق بين الفائدة والأجر ، فزيادة المال في الأخيرة فضلا عن أرباح التجارات سابقة الذكر ، فهي زيادة حلال ، لكونها مما أحله الله ، كما تعدان من أسباب العمران وتبادل المنافع والخدمات. فلولا الإجارة لما وجد الناس عندهم حافظا لبناء البيوت والعمارات. أما في حالة تأجير الدار ، فهي زيادة يتقاضاها المؤجر ، عما دفع من رأس مال في شراء تلك الدار ، إلا أن هذه الزيادة حلال ، باعتبارها مقابلة لمنفعة مشروعة ، هي منفعة السكن (١).

**ثانياً: خصائص الفوائد المصرفية:** يتبين لنا مما تقدم أن الفوائد المصرفية هي نسبة مئوية من رأس المال الوديعة أو القرض ، يدفعها القابض ، ويتسلمها الدافع ، وهي محسوبة على أساس مدة الوديعة أو القرض ، فهي إذن زيادة على الدين ، مستحقة للدائن واجبة على المدين ، وهي مقابل احتباس المدين للدين دون أي مقابل آخر ، والمصرف التقليدي عادة يتلقى الودائع

(١) فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٤٥-٤٦ .

(٢) حسين عمر ، مبادئ المعرفة الاقتصادية ، ط ١ ، منشورات دار السلاسل ، الكويت ، ١٩٨٩ ، ص ٤٤١ .

(٣) عبد الهادي علي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، سلسلة عالم المعرفة ٦٣ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ،

آذار/مارس ١٩٨٣ ، ص ٩٨-٩٩ .

(٤) سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ .

من عملائه بفائدة منخفضة ، ويقدمها في صورة قروض واعتمادات للمقترضين بفائدة أعلى ،  
ويعد الفرق بمثابة الربح له ، بغض النظر عن الفارق ما بين الفائدة والربح.

**ثالثا: أضرار الربا:** ويمكن إيراد أهم أضرار الربا بالآتي<sup>(٢)</sup>:

١- إن الفائدة تولد البطالة سواء من جهة العرض أو من جهة الطلب على الأموال المستثمرة ،  
فمن جانب الطلب على القروض لغرض الاستثمار فهي تعتمد على ما يغله الاستثمار من  
عائد متوقع بالنسبة لسعر الفائدة أي الكفاءة الحدية لرأس المال ، فكلما كانت الأخيرة أكبر من  
سعر الفائدة ، زاد حجم الاستثمار. ويتبع ذلك أن الفائدة تعوق الاستثمار في الإنتاج وتؤدي إلى  
انخفاضها وتراجعها ، كما أن الكفاءة الحدية لرأس المال يضعفها سعر الفائدة. وهذا يعني  
أن سعر الفائدة على النقود يلعب دورا خاصا في وضع حد لمستوى الإنتاج والعمالة طالما أنه  
يحدد المستوى الذي يجب أن تبلغه الكفاءة الحدية لرأس المال إذا ما أريد زيادة الاستثمار  
والإنتاج. فالفائدة (الربا) هي من الأسباب الرئيسية للبطالة في المجتمع ، فهي تدخل في حساب  
تكاليف الإنتاج وبذلك تعوق الانتعاش عندما يصيب الكساد التجارة والصناعة والمعاملات. أما  
من جانب عرض الأموال المستثمرة فسعر الفائدة يولد البطالة أيضا ، لما تؤدي إليه من  
تعطيل مواهب مالكي الأموال بخوض غمار الاستثمار وتحمل المخاطرة بالعمل والإنتاج  
بأنفسهم أو عن طريق نظامي المشاركة والمضاربة الإسلامي والحصول على الأرباح  
(الحلال) عن طريق المصارف الإسلامية ، بالاكتماء بأرباح الفوائد المضمونة لودائعهم لدى  
المصارف التقليدية ، مما يؤدي إلى تركيز الثروة لدى طبقة المرابين الأثرياء والمتخمين بالمال  
الحرام من مالكي الأموال من فوائد أموالهم لدى المصارف التقليدية بدون أي جهد أو عمل  
وبشكل دوري ومضمون ، مما يولد التفاوت الطبقي الواسع والمجحف وبالتالي الحقد  
والضغينة الطبقيّة في المجتمع بين باقي طبقات المجتمع العاملة والمنتجة وبين الطبقة الأولى  
الصغيرة والمنفعة على حساب المجتمع الكادح.

٢- وعلى الصعيد الجزئي تتكبد المشاريع الاقتصادية المقترضة من المصارف تكاليف أقساط  
القروض مع فوائدها طيلة فترة إنشاء المشروع والتي قد تستغرق سنة أو سنوات وحتى مع

<sup>(٢)</sup> انظر في ذلك:

-نور الدين عتر ، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ٤٣-٥١.

-إسماعيل إبراهيم البدوي ، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، ط ١ ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ،

الكويت ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٦٠.

-م. أ. منان ، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق -دراسة مقارنة ، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص

ص ١٤٤-١٥٥.

بدأ المشروع بالإنتاج فإنه يحتاج إلى فترة من الزمن يبيع فيها إنتاجه بأسعار التكلفة لكي يكسب ثقة المستهلكين بسلعته ثم يبدأ بعدها برفع الأسعار للحصول على الأرباح. في حين يأخذ المصرف خلال هذه الفترة أقساط قروضه مع فوائدها ، وهذا بحد ذاته إجحاف بحق هذه المشاريع. أما على الصعيد الكلي يمكن القول بأن سعر الفائدة يعد عائقاً في سبيل التنمية الجيدة في العالم ، فما تزال مشكلة تسديد الديون مع الفوائد المترتبة عليها تمثل مشكلة تواجه الكثير من البلدان النامية.

٣- توالي الأزمات الاقتصادية على الاقتصاد وخصوصاً الاقتصادات المتقدمة في دورات اقتصادية تبدأ بالانتعاش والرخاء لتنتهي بالركود والكساد. ففي أوقات الرخاء ، ترتفع الأسعار وتزداد الأرباح ويقترض رجال الأعمال كما يشاؤون ويوسعون من نطاق إنتاجهم ، ولكن مثل هذا الانتعاش فيه ما يقضي عليه حيث يحمل بذور فئائه وتلاشييه ، فالضمان الحقيقي للقروض يتمثل في صافي العائد المنتظر محسوباً بالسعر الجاري للفائدة ، وعندما يرتفع سعر الفائدة ، وهو ما يحدث في أوقات الانتعاش فإن القيمة الرأسمالية لدخل صاف معين تنخفض وتصبح القروض بالتالي أقل ضماناً وأماناً. كما يؤدي احتجاز النقود بشكل يخالف طبيعتها الأساسية في كونها وسيلة لتبادل السلع والخدمات النافعة (حسب وجهة نظر الشريعة المقدسة) ، أي امتناع من باع وحصل على نقود من إعادة إنفاقها مرة ثانية في الشراء أو الاستثمار ، إلى انخفاض الأسعار قلّة الطلب على السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد القومي (انخفاض الطلب الكلي الفعال) ، وبالتالي اضطرار المنتجين إلى البيع حتى بالخسارة وإلا كسدت سلعهم. ويتولد عن انخفاض الأسعار ارتفاع قيمة النقود ومحاولة اكتنازها بشكل سائل أي زيادة الطلب على النقود وبالأخص لغرض السيولة والاستمرار في السير نحو (فخ السيولة) والتي تكون فيها أسعار الفائدة في حدودها الدنيا بسبب الكساد ، وبالتالي تباطيء سرعة تداول النقود وانخفاض كمية عرض النقد في الوقت الذي يزداد الطلب عليه كما سبق ذكره ، فإذا تزامن ذلك كله مع استمرار الإنتاج وعدم تناقصه بنفس تناقص كمية النقود المعروضة ، سيؤدي ذلك حتماً إلى زيادة العرض الكلي على الطلب الكلي (فجوة عرض) في سوق السلع والخدمات ، وبالتالي ظهور الركود ثم الكساد في الاقتصاد القومي ، وهكذا فإن الانتعاش والازدهار ينتهي إلى أزمة يعقبها الكساد. وهذا هو السبب في أزمة الكساد العالمي التي تفشت في أوروبا وبريطانيا على وجه الخصوص في ثلاثينات القرن الماضي ، والتي انبرى لمعالجتها الاقتصادي الإنجليزي المعروف (كنز) بمحاربته للربا المتفشي في الاقتصاد الإنجليزي والذي كان من نتائج فجوة عرض كبيرة بسبب قلّة الطلب الفعال على السلع والخدمات بسبب انخفاض

عرض النقد الكلي عن الطلب عليه وبالتالي حصول بطالة شديدة نتيجة إقفال المعامل لأبوابها لتكبدها الخسائر ، وكذلك لتفشي ظاهرة زعر المصارف بسبب حالة الكساد القائمة ومطالبة أصحاب الودائع لأموالهم بسرعة وبالتالي إعلان أكثر المصارف لإفلاسها.

**الفرع الثاني: مفهوم المصرف الإسلامي:** قد لا يوجد تعريف قاطع لمفهوم المصرف الإسلامي وحتى التعاريف التي وضعها الفقه ، تدور كلها حول الأعمال التي تقوم بها المصارف ليس إلا ، ومع ذلك فإن "المصارف الإسلامية" حسب اتفاقية إنشاء "الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية" ، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة ، عند الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد ، توضح انه: (يقصد بالمصارف الإسلامية في هذا النظام ، تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة ، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً)<sup>(١)</sup>. ومن التعاريف التي وردت حول الموضوع:

١- هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية ، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية ، أخذاً أو اعطاءاً<sup>(٢)</sup>.

٢- هو مؤسسة مالية مصرفية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية<sup>(٣)</sup>.

٣- هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم ، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها ، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثالث: نشأة المصارف الإسلامية:** يأتي بيت المال في مقدمة المؤسسات التي كانت تتولى رعاية شؤون المسلمين المالية ، وتعنى باحتياجاتهم ، أفراداً كانوا أم جماعات وكان يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع ، كما سبق بيانه ، مستنيرين في ذلك بما ورد في هذا الشأن في كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

<sup>(١)</sup> عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية ، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٢٦.

<sup>(٢)</sup> عبد الهادي علي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، مصدر سابق ، ص ٩٨-٩٩.

<sup>(٣)</sup> صادق راشد حسين الشمري ، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية-أنشطتها والتطلعات المستقبلية ، ط ٢ ، مطبعة الفرح ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٨-٢٩.

<sup>(١)</sup> مصطفى كمال طایل ، البنوك الإسلامية - المنهج والتطبيق ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، جامعة أم درمان ، ١٩٨٨ ، ص ٥٤.

إلا أن العمل المصرفي الإسلامي الحديث ، يعود تاريخه إلى سنة 1940 عندما أنشأت في "ماليزيا" ، صناديق للادخار تعمل بدون فائدة. وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في "الباكستان" ، من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية<sup>(٢)</sup> ، فقد تبلورت فيها أول فكرة لإنشاء مصرف إسلامي ، فظهرت إلى حيز الوجود ، حيث تأسست في نهاية الخمسينات في إحدى المناطق الريفية في دولة الباكستان ، من القرن الماضي ، مؤسسة تستقبل من ذوي اليسار من مالكي الأراضي ، لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين للنهوض بمستواهم المعاشي وتحسين نشاطهم الزراعي ، دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم ، كما أن القروض المقدمة إلى هؤلاء المزارعين كانت دون عائد أيضا ، وإنما كانت تلك المؤسسات تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط. ولكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين ، وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة ، أغلقت أبوابها في بداية الستينات<sup>(٣)</sup>.

ونتيجة لهذا الوضع ومع نهاية التجربة السابقة ، قام مجموعة من العلماء وأصحاب الأموال بايجاد البديل للمصارف الربوية ، وكانت البداية في مصر مع بداية الستينات ، وبالتحديد في عام 1963 حيث تأسست في منطقة ميت غمر ، بما كان يسمى "بنوك الادخار المحلية" ، والتي لم يطلق عليها آنذاك اسم "البنوك أو المصارف الإسلامية" ، لأن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء ، ولكنها كانت تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية ، كما وتعد أول محاولة مسجلة في العصر الحديث في مجال العمل المصرفي ولكن هذه التجربة ، لم تستمر أيضا ، حيث تم إيقاف العمل بها عام 1967<sup>(١)</sup>. ومع ذلك ورغم قصر عمر هذه التجربة ، فإنها أفادت وبعد عشر سنوات انطلاقة "النظام المالي الإسلامي" ، الذي بدأ "بالمصارف الإسلامية" أو اللاربوية، ثم شركات الاستثمار والتأمين ، والتي تسلسل نشوءها تباعا في الأقطار الإسلامية والغربية ، بعد أن كان النطاق الجغرافي لظهورها محصورا في الشرق العربي ودول آسيا الإسلامية. وقد شهدت السبعينات من القرن الماضي ، انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات الإسلامية ، فتأسس في مصر "بنك ناصر

(١) -A.Ahmad , Development and Problems of Islamic Banks , Dar Okaz , Jeddah , 1987 , p.7

(٢) عبد الحلیم إبراهيم محسن ، تقييم تجربة البنوك الإسلامية-دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، الجامعة الأردنية ، ١٩٨٩ ، ص٣.

(٣) كمال خطاب ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية-المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها ، مصدر سابق ، ص١١٤.



الاجتماعي" في العام 1971 ، ثم بنك دبي الإسلامي وبنك التنمية الإسلامي عام 1975 ، ثم بنك فيصل الإسلامي عام 1977 في السودان ومصر ، ولاحقا في البحرين وباكستان ، وبنك التمويل الكويتي عام 1977 ، والبنك الإسلامي الأردني 1978 ، وبنك البحرين الإسلامي عام 1979<sup>(٢)</sup> ، ثم توالى فيما بعد حركة كبيرة لتأسيس المصارف الإسلامية.

**الفرع الرابع: خصائص المصارف الإسلامية:** من المعلوم أن للمصارف الإسلامية خصائص ومميزات تتميز بها عن المصارف الأخرى ، ذلك لأنها تختلف عن تلك المصارف ، من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافا بينا وواضحا ، مما يترتب عليه اختلافها عن تلك المصارف من حيث الغاية والهدف.

وعلى هذا الأساس فإنه لا بد من أن تكون لهذه المصارف خصائص تميزها عن غيرها ، وفيما يأتي عرض لأهم تلك الخصائص والمميزات:

**أولا: الصفة العقيدية للمصرف الإسلامي:** أن المصارف الإسلامية تنطلق من أساس عقيدي ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف ومقتضى هذا المبدأ ينص على: " أن ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى وملكية الإنسان له بالوكالة ، ويترتب على ذلك أن تصرف الإنسان فيما يملك مقيد بإرادة المالك الأصلي ووفق أوامره ونواهيته" ، وموضوع الخلافة ومحلها هو أعمار الأرض ويكون ذلك من خلال الإنتاج والاستثمار ، وفي ذلك تنظيم للدورة الاقتصادية بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع إلى التبادل إلى الاستهلاك ، والآيات القرآنية الدالة على ذلك كثيرة ، ومنها قوله تعالى ﷻ في (سورة الأنعام ، آية ١٦٥): ﴿وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض﴾ ، وقوله ﷻ في (سورة الحديد ، آية ٦): ﴿وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾<sup>(١)</sup>. فالمصارف الإسلامية بذلك تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية ، ومن مظاهر خضوع المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة هو عدم تعاملها بالفائدة باعتبارها من الربا. وتعد هذه الخاصية ، المعلم الرئيس والأول للمصرف الإسلامي ، وبدونها يصبح هذا المصرف كأى مصرف ربوي آخر. ذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه ، بل أن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على أحد ، في القرآن الكريم ، إلا على آكل الربا ، حيث قال تعالى ﷻ في (سورة البقرة الآية ٢٧٨ ، ٢٧٩) ، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما

<sup>(٢)</sup> محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٣٩٨.

<sup>(١)</sup> خالد شاحوذ خلف ، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية-دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الإسلامية العربية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة المستنصرية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، قسم الاقتصاد ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ١٠.

بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تُظلمون».

أما الأساس العقيدي الثاني الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية فيتمثل في تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ، فالفكر الإسلامي لا يرى للنقود وظيفة أكثر من كونها وسيلة للتبادل ، وهو ما يتبناه الفكر النقدي الكلاسيكي ، حيث لا يرى للنقود غير وظيفة التبادل فضلا عن كونها الوسيلة للحصول على السلع والخدمات ، مع اختلاف المضامين في النظر إلى النقود بين الفكر الإسلامي والفكر الرأسمالي بالطبع.

ولذلك يرفض المصرف الإسلامي أن يكون تاجرا للنقود فلا يقترضها ولا يقترضها إنما يستخدمها في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية وبأساليب المشاركة في الربح والخسارة أو ما تسمى بفكرة الإنابة والتفويض بين صاحب المال أي المودع والمصرف أي المستثمر ، وليس بأسلوب القرض<sup>(٢)</sup>. وهذا يعني عدم التزام المصرف بتقديم عائد ثابت محدد مقدما كما يعني عدم وجود التزام على المصرف برد هذه الودائع كاملة ، كما هو الحال في البنك الربوي التقليدي ، الذي يعد بمثابة مدين للمودع ، وبموجب قاعدة (الغنم بالغرم) سابقة الذكر ، والتي تربط استحقاق العائد أي الربح بالتعرض للمخاطرة. فضلا عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) والتي تعتبر النشاط الاقتصادي معتبرا من الناحية الشرعية طالما كانت له منفعة ، شريطة أن لا يلحق ضررا بمصالح الآخرين وبشكل مقصود<sup>(١)</sup>.

أن إقامة المصارف الإسلامية في العديد من الدول ، قد دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها ، بناء على فكرة الإنابة والتفويض حيث يقوم المصرف بالمخاطرة بأموال المساهمين والمودعين عن طريق استثمار هذه الأموال المختلطة أو جزء منها في مشروعات معينة خاصة بالمصرف أو عن طريق المشاركة في مشروعات مع غيره من أجل العمل على حصول عائد مجز للمساهمين والمودعين<sup>(٢)</sup>.

**ثانيا: الصفة التنموية للمصرف الإسلامي:** أن المصرف الإسلامي ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامه بمزاولة أنشطته المختلفة ، على اعتبار

(١) محمد هشام جبر ، نضال صبري ، البنوك الإسلامية ، أصولها الإدارية والمحاسبية ، ط ١ ، مركز الوثائق والأبحاث ، نابلس ، ١٩٨٦ ، ص ٧.

(٢) خالد شاحوذ خلف ، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية-دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الإسلامية العربية ، مصدر سابق ، ص ١٠.

(٢) محمد هشام جبر ، نضال صبري ، البنوك الإسلامية ، أصولها الإدارية والمحاسبية ، مصدر سابق ، ص ٧.

أنه يؤسس نشاطه على أحكام الشريعة ، فيجب ألا يقتصر دوره على تحقيق مصلحة مالكي الأموال فحسب في المحافظة على المال وتنميته أو الالتزام بقاعدة الحلال أو الحرام فقط ، بل يتعدى ذلك مراعاة لحق المجتمع في استثمار هذا المال تلبية لمفهوم الاستخلاف وعملا بتوجيهات المالك الحقيقي للمال سبحانه وتعالى. فحق المجتمع في المال بناء على مفهوم الاستخلاف يقاس بأمرين: الأمر الأول يتمثل بمراعاة نفع ومصلحة المجتمع بتوجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تحقق ذلك. أما الأمر الثاني فهو مراعاة عدم الإضرار بالمجتمع.

كما يلاحظ أيضا ، أن المصارف الإسلامية لا تسهم ولا تتأثر فيما يطرأ على النقد من تضخم ، فالمصرف الإسلامي يقع خارج إطار وآلية عمليات السوق المفتوحة التي تجري عادة بين المصارف المركزية والتجارية الربوية ، في علاقات وترابط بين عملية الخصم وإعادة الخصم. حيث يلجأ مخططو السياسة في حالة عملهم على زيادة السيولة النقدية عن طريق خفض سعر إعادة الخصم ، وبذلك يدفعون المصارف التجارية إلى زيادة عرض النقد في تغطية طلبات الاستثمار ، وبالعكس يقللون من حجم السيولة النقدية وعرض النقد في السوق عن طريق رفع سعر الفائدة وسعر إعادة الخصم. ولما كان المصرف الإسلامي بعيدا عن العمليات الربوية في علاقاته مع المصارف الأخرى بما فيها البنك المركزي ، فإن ظاهرة التضخم النقدي لن يكون لها أي دور في تطويرها أو الحد منها<sup>(١)</sup>. فكيف الحال إذا كان البلد الإسلامي ينتهج نظاما إسلاميا ، وجميع مصارفه إسلامية.

**ثالثا: الصفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية:** إن المصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق التكامل الاجتماعي من خلال توزيع استثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات وتأخذ بعين الاعتبار عند دراستها الجدوى الاقتصادية ، العائد الاجتماعي إلى جانب العائد المادي ، وتفضل المشاريع التي تلبى الاحتياجات التمويلية للفقراء أولا ، ولا يمول المصرف الإسلامي الأنشطة الضارة بالمجتمع ، لأنه ملتزم بأحكام الإسلام التي تحرم كل ضار وخبيث. ويتجلى نشاط المصارف الإسلامية في أمور كثيرة منها: صندوق الزكاة ، والقرض الحسن ، والوقف الى جانب المتعاملين مع المصارف الإسلامية.

---

(١) إسماعيل عبد الرحيم شلي ، "أثر البنوك الإسلامية والربوية على التضخم" ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، منشورات بنك دبي الإسلامي

**الفرع الخامس: أنواع المصارف الإسلامية:** المصارف الإسلامية من حيث عائدتها تنقسم إلى قسمين: هي مصارف إسلامية حكومية ، ومصارف إسلامية خاصة وهي السائدة أو الأكثر انتشاراً، وكلا النوعين من المصارف بإمكانهما ووفق النظم السائدة أن تمارس نشاطها من خلال فتح فروع ومكاتب داخل بلدانها وفي بلدان أخرى<sup>(٢)</sup>. فالمصارف والمؤسسات المالية المحلية التي تعود ملكيتها إلى الأفراد ، وتحدد علاقة الدولة بها من حيث ترخيصها ومراقبتها فهي تنقسم ، حسب طبيعة الأعمال والخدمات التي تقوم بها ، إلى الأنواع الآتية:

١- **المصارف التجارية:** وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها ، فضلا عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة. وأغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع ، ذلك لأن أهداف هذه المصارف ، فضلا عن الهدف المعنوي ، الذي هو القيام بالأعمال والخدمات المصرفية وفق الأحكام الشرعية ، تهدف أيضا إلى تحقيق أقصى ما يمكن من الربح عن طريق تلك الأعمال والخدمات<sup>(٣)</sup>.

٢- **شركات الاستثمار المالي:** وهي الشركات التي تمارس الأعمال الاستثمارية فقط ، مثل بيع وشراء العملات الأجنبية ، ومن بين هذه الشركات ، "الشركة الإسلامية للاستثمار وأعمال النقد الأجنبي" في الدوحة ، و"شركة الراجحي للتجارة وتبادل العملات الأجنبية" في السعودية ، والتي تتخصص عمليا في مجال بيع وشراء العملات الأجنبية فقط ، كما تعد شركات الاستثمار الإسلامي في كل من السودان ، وغينيا ، والسنغال ، والنيجر ، وغيرها من بلاد العالم ، مثلا على هذا النوع من المؤسسات المالية الإسلامية<sup>(١)</sup>.

٣- **شركات التأمين والتكافل:** وهي الشركات التي تعد البديل الإسلامي لشركات التأمين التقليدية التي لا تتسجم أعمالها مع الشريعة الإسلامية. وتقوم هذه الشركات الإسلامية ، على مبدأ تعاون جميع الأفراد المشتركين فيها في كفالة من يحدث له ضرر ، أو حادث ، أو يتعرض لخطر معين ، من بين مجموع المكتتبين في صكوك التكافل. ويقوم كل عضو بسداد حصته في شركة التكافل لتستثمرها بما يعود بالعائد على المكتتبين فيها ، بعد أن تحصل على نصيبها من الأرباح والعوائد المتحصلة نتيجة الاستثمار. ومثال هذا النوع من المؤسسات

<sup>(٢)</sup> عوف محمود الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، ط ٢ ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ١٨٩.

<sup>(٣)</sup> غريب الجمال ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، ط ١ ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ ، ص ٣٣٦.

<sup>(١)</sup> عبد الرزاق رحيم جدي الهبيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٥٩٢.

المالية الإسلامية "الشركة الإسلامية العربية للتأمين" في دولة الإمارات ، و " شركة التكافل الإسلامي" في لوكسمبورغ ، و "شركة التكافل وإعادة التكافل" في البهاما (٢).

**الفرع السادس: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:** لا تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف الربوية التقليدية من حيث المصادر المالية المكونة لها ، ذلك لأن القاسم المشترك لجميع المصارف هو أنها مؤسسات مالية مهمتها جمع الودائع وجذب المدخرات ، لا فرق في ذلك بين مصرف إسلامي وغير إسلامي ، إلا أن الفارق النوعي بين هذه المصارف وتلك هو طريقة استخدام واستثمار هذه الحسابات (الودائع) والمدخرات ، مما يؤدي إلى وجود اختلاف جذري في هيكل الحسابات بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى في توزيع نسب الأرباح لتلك الحسابات، وأهم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ما يأتي:

#### أولاً: مصادر الأموال الداخلية للمصارف الإسلامية

تتكون المصادر الداخلية للأموال في جميع المصارف ، من حقوق المساهمين وهما عنصران رئيسان: "رأس المال ، والاحتياطيات". ولا تختلف تلك المصادر الداخلية في المصارف الإسلامية عنها في غيرها من المصارف التجارية ، بصفة عامة في ضوء مفاهيمها الإسلامية ، حيث تنقسم الموارد العائدة للمساهمين في المصارف الإسلامية إلى قسمين أيضا ، هما: "رأس المال والاحتياطيات والأرباح المحتجزة والمخصصات" وبعض المصادر الأخرى<sup>(١)</sup>.

وقد يقال إن الأرباح هي أيضا موارد عائدة للمساهمين ، ولكن إذا كان ذلك صحيحا ، فإن جزءا منها تمول به الاحتياطيات ، والجزء الآخر يوزع في المصارف الإسلامية ، بين المساهمين والمودعين نظرا للطبيعة الخاصة ، التي تربط أصحاب الودائع بهذه المصارف.

وكما سبق القول ، فإن هذه المصادر تتكون من عنصرين رئيسين هما:

١- **رأس المال:** يمكن تعريف رأس المال المصرف الإسلامي بأنه: "مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع ، عند بدء تكوينه ، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في مدد تالية ، سواء كانت نقدية أم عينية"<sup>(٢)</sup> ، حيث أن الصيرفة

(١) عبد الحلیم إبراهيم محسن ، تقييم تجربة البنوك الإسلامية-دراسة تحليلية ، مصدر سابق ، ص ١٧.

(٢) صادق راشد حسين الشمري ، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية-أنشطتها والتطلعات المستقبلية ، مصدر سابق ، ص ٣٩.

(٣) شوقي إسماعيل شحاتة ، البنوك الإسلامية ، ط ١ ، دار الشروق ، جدة ، ١٩٧٧ ، ص ١٠٥ .

الإسلامية لا تعتبر رأس مال المصرف مصدرا يحمي الودائع الاستثمارية ، ويتلقى الخسائر نيابة عنها كالمصارف التقليدية، بل شريكا في "الغنم والغرم". ولذلك تتحدد حقوق المصارف هذه في حصة الأرباح التي تدرها الودائع الاستثمارية (٣).

ويشكل رأس المال نسبة ضئيلة من المصادر المالية للمصارف التجارية ، إذا ما قورن بمجموع الأموال التي يستخدمها المصرف في استثماراته إسلاميا كان أم ربويا ، لأن القدر الأكبر من المال يأتي عن طريق الودائع بأشكالها المختلفة (٤). أما بالنسبة لمصرف التنمية الإسلامية ، فإن رأس المال يعد من أهم مصادره المالية ، والذي يجب أن يكون كافيا لمواجهة احتياجات هذه المصارف. فهناك أمر لا بد من التنبه له ، وهو أنه إذا كان الفكر المحاسبي الحديث ، يجيز أن تكون أنصبة بعض الشركاء مستحقة ، بمعنى أنه لا يشترط أن تكون مدفوعة بالكامل ، أو أنه يمكن أن يكون بعضها مستحقا في ذمة أصحابه ، فإن الفكر الإسلامي يشترط أن يكون رأس المال حاضرا ، ولا يجوز أن يكون دينيا في الذمة ، ولذا فإنه سوف لا يبقى أي مبلغ مستحقا في ذمة أصحابه (١). حيث يتكون رأس مال المصرف الإسلامي من مجموع حصص الشركاء المقدمة عند إنشائه ، وعن طريق الاكتتاب الذي يخضع للقواعد العامة الجارية على الاكتتاب في رأس مال شركات المساهمة ، كما يمكن أن يساهم فيه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون. وكل زيادة تطرأ عليه خلال سير عمله ، يكتتب فيها مباشرة وبالكامل. إلا أن رأس المال ، يختلف بين المصارف الإسلامية ، من حيث مكوناته ، بحسب طبيعتها ، هل هي دولية ، أم محلية ، عامة أو خاصة (٢).

**٢- احتياطي المصرف:** تأخذ المصارف بصفة عامة كل التدابير الضرورية لمواجهة أي احتمال غير متوقع قد يحصل في المستقبل ، فهي تخلق احتياطات خاصة ، إلى جانب ما هو مفروض عليها قانونا ، كما تلزم المقترضين بضمانات معينة لتأمين الحصول على مستحققاتها في حالة العجز عن السداد. ويمكن تعريف المال الاحتياطي بأنه: "مجموعة من الأرباح غير الموزعة ، سواء كانت قانونية أو اختيارية ، والتي تدعم المركز المالي للمصرف

(٣) صادق راشد حسين الشمري ، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية-أنشطتها والتطلعات المستقبلية ، مصدر سابق ، ص ٣٩.

(٤) شوقي إسماعيل شحاتة ، البنوك الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٠٥.

(١) إبراهيم أحمد الصعيدي ، "مصادر الأموال في المصارف الإسلامية" ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد ٢٨ ،

١٩٨٤ ، ص ٤٣.

(٢) سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، ج ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٦٩.

وتحفظ رأس ماله من أي اقتطاع ، في حالة وقوع خسارة ما ، وتعمل على زيادة ثقة أصحاب الودائع بالبنك" (٣).

**ثانياً: مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية:** إن حسابات الودائع ، كما هو معروف ، تعد من أهم المصادر الخارجية للأموال في المصارف التقليدية الربوية ، والتي تركز معاملاتها على أساس الفائدة ، حيث تعتمد هذه المصارف في تمويل الجزء الأكبر من عملياتها على أموال المودعين ، مما دفع بعض الباحثين إلى أن يطلق عليها اسم (بنوك الودائع) (٤). وبالتالي وعلى اعتبار أن حسابات الودائع تعد من أهم مصادر التمويل الخارجي لتلك المصارف ، فهي تشكل أيضاً أهم مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية ، والتي تهدف إلى تحقيق شرع الله تعالى في هذا المجال فإنها تستهدف أيضاً تحقيق أقصى ما يمكن من الربح وتوزيعه على المساهمين من حملة الأسهم ، وعلى أصحاب الحسابات الاستثمارية وذلك من خلال العمليات الاستثمارية التي تقوم بها أو بمشاركة غيرها.

وسيتناول هذا الفرع بالبحث قسمين اثنين: الأول هو أنواع الحسابات في المصارف الإسلامية ، والثاني يتناول هيكل الحسابات في هذه المصارف.

**١- أنواع الحسابات في المصارف الإسلامية:** يلاحظ أن المصارف الإسلامية عملت منذ البداية على تعبئة الادخار واجتذابه بمختلف الطرق ، مثلها في ذلك مثل المصارف التقليدية ، مع تميزها بالنسبة لقضية التعامل بالفوائد ، إذ لا تعطي للمدخرين فوائد ثابتة ، وإنما أرباحاً ناتجة عن إسهام أموالهم في تمويل الاستثمارات التي تقدم عليها.

وتتعامل المصارف عموماً بثلاثة أنواع من الودائع ، وهي: الودائع تحت الطلب أو الجارية ، والودائع لأجل ، والودائع للادخار. وتتبع هذه الودائع ، التقسيم القائم على الأجل (١). أما في المصارف الإسلامية فتتقسم الودائع إلى قسمين أساسيين ، تمت الموافقة عليهما في مؤتمر البنوك الإسلامي الذي انعقد بدبي سنة 1979 ، واستعملتها هذه المصارف ، وإن كان ذلك بتسميات مختلفة. يضم القسم الأول: الودائع تحت الطلب ، وتكون حساباتها بدون أي دخل ، وتسمى حسابات الإقراض الحسن. ويحتوي القسم الثاني ، على الودائع الاستثمارية ، التي قد تكون عامة يفوض المصرف في استخدامها ، أو مخصصة لمشروع معين. ولكن من المفيد القول أيضاً أن المصارف الإسلامية حالياً تجاوزت هذا التقسيم ، حيث أصبحت الودائع

(٣) محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، ط ٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٩٢ .

(٤) مصطفى رشدي شحبة ، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، ط ٥ ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ١٢٤ .

(١) محمد عزيز ، النقود والبنوك ، ط ٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٣٢٣ .

الاستثمارية لديها منفصلة عن الودائع الادخارية ، حيث أن لكل منها طبيعته الخاصة (٢) ،  
وسيجري تفصيل ذلك لاحقاً.

٢- هيكل الحسابات في المصارف الإسلامية: يختلف هيكل الحسابات في المصارف الإسلامية ،  
عن هيكلها في المصارف التقليدية ، للأسباب الآتية (٣):

• إن المصرف الإسلامي ، مصرف تنموي ، يسعى إلى تحقيق أقصى ما يمكنه من الربح ،  
وذلك من خلال تشغيل واستثمار الأموال الموجودة لديه ، وبما أنه لا يمكنه استخدام واستثمار  
الحسابات تحت الطلب لذا فإن أهمية هذا النوع من الحساب في المصارف الإسلامية قليلة  
نسبياً ، على عكس ما عليه العمل في المصارف الربوية ، حيث تعتبر الحسابات الجارية من  
أهم مصادر الأموال الخارجية لها ، بينما تزداد الأهمية في المصارف الإسلامية ، لنفس  
السبب بالنسبة للحسابات الاستثمارية ، حيث تحتل هذه الحسابات المكانة الأولى فيها.

• إن المصرف الإسلامي مصرف عقيدي يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية قولاً وعملاً ، لذا  
فإن الأموال الموجودة لديه تكون خاضعة لزكاة النقود ، التي يقوم أصحابها بدفعها هم أنفسهم  
، أو المصرف الموجود فيه تلك الأموال ، نيابة عنهم ، إذا أذن له بذلك ، سواء كانت أموالاً  
نامية أم لا ، وسواء كان لها عائد بالفعل أم لا.

وبشكل عام يمكن عرض نموذج لميزانية المصرف الإسلامي كما في الجدول رقم (1-1) ،  
وهي تشتمل على جانبين ، هما الأصول (الموجودات) ، والخصوم (المطلوبات) ، كما سيتم  
توضيح بنود الميزانية الموحدة للمصارف الإسلامية في الفصل الثالث التطبيقي عن طريق  
عرض بنود الميزانية الموحدة للمصارف الإسلامية الخاصة بكل دولة من الدولتين المختارتين  
في الدراسة وهما السودان والباكستان.

(٢) محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٨٧.

(٣) عبد الرزاق رحيم جدي الهبيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٢٤٦-٢٤٧.



جدول رقم (1-1)

نموذج ميزانية للمصرف الإسلامي

الأصول (الموجودات)	الخصوم (المطلوبات)
١- موجودات نقدية	١- حقوق الملكية (الموارد الذاتية)
- نقد في الصندوق	- رأس المال المدفوع
- نقد لدى البنك المركزي والمصارف المحلية	- الاحتياطات (الإجبارية والاختيارية)
٢- استثمارات سائلة	- الأرباح المرحلة / المحتجزة
- استثمارات محلية (أسهم ، صناديق استثمار)	- توزيع أرباح المساهمين
- استثمارات دولية (أسهم ، صناديق استثمار)	٢- الودائع (الموارد الخارجية)
٣- تمويل قصير الأجل	- الحسابات الجارية
- تمويل تجاري (مراحة)	- حسابات التوفير / الادخار
- تمويل رأس المال العامل	- حسابات الاستثمار
- تمويل استهلاكي (فردى)	أ- ستة شهور
- مشاركات / مضاربات قصيرة الأجل	ب- ١٢ شهر
- تمويل بيع سلم	ج- سنتان ... الخ
القرض الحسن	د- شهادات ودائع متوسطة الأجل

ه-صكوك استثمار طويلة الأجل و-ودائع استثمارية مخصصة ٣-موارد أخرى -توزيعات عوائد الودائع -تأمينات نقدية -مخصص مخاطر استثمار -دائنة أخرى -حسابات وصناديق الزكاة -أوراق دفع ٤-مطلوبات أخرى	٤-تمويل متوسط وطويل الأجل -المشاركات -المضاربات المتكررة -البيع بالتقسيط (متوسط الأجل) -البيع التأجيري (الإجارة المنتهية بالتمليك) -المشاركات المنتهية بالتمليك -تمويل مشروعات / عقارات ٥-استثمارات رأسمالية -مساهمة في مشروعات -تأسيس شركات ٦-موجودات أخرى
الخصوم (المطلوبات)	= الأصول (الموجودات)

المصدر: تم إعداد الجدول استناداً إلى ميزانيات المصارف الإسلامية الآتية:

- المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية-شركة مساهمة خاصة ، التقرير السنوي والبيانات المالية وتقرير مراقب الحسابات ، بغداد ، ٣١/١٢/٢٠٠٦ ، ص ١٣ .
- بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقرير السنوي ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠ ،

<http://www.fibsudan.com/index.php>

- مصرف قطر الإسلامي، التقرير السنوي ، ٢٠٠٧ ، ٥١ <http://www.qib.com.qa/site/topics/index.asp>

الفرع السابع: وظائف المصارف الإسلامية: تتوافق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في وظائفها الأساسية المتمثلة في: قبول الودائع ، وفي تمويل الاستثمارات ، وفي تقديم الخدمات المصرفية. فالوظيفة الأولى وهي قبول الودائع تعد الوظيفة الرئيسية للمصارف كافة ، الإسلامية منها أو الربوية ، وتتمثل بالوساطة بين المدخرين والمستثمرين ، أو ما يطلق عليه: وظيفة التوسط بين وحدات الفائض المالي في المجتمع ، ووحدات العجز فيه. وفي سبيل أداء هذه الوظيفة ، وكما بينا سابقاً ، تقبل المصارف الربوية الودائع مقابل فائدة ، وتقرض المستثمرين مقابل فائدة أعلى. أما المصارف الإسلامية فقد حرمت الفائدة المصرفية ، أخذاً وعطاءً ، فقد اختارت أن تقوم بوظيفة الوساطة على أساس عائد في صورة حصة في الربح والخسارة. حيث أن أهم غاية المصارف الإسلامية ، والتي تمثل أهم التحديات أمامها ، هي إيجاد صيغ تمويل مصرفية لا تعتمد الفائدة المصرفية الثابتة في معاملاتها كافة أخذاً وعطاءً ، سواء في علاقتها بالمدخرين والمقترضين ، أو عند تقديم الخدمات المصرفية التي اعتادت المصارف الربوية أن تقدمها مقابل فائدة. فالصيغ البديلة التي ابتدعتها المصارف الإسلامية في التمويل لتحل محل الفائدة كما فصلناها سابقاً هي: المضاربة ، والمشاركة ، والمرابحة ،

وبيع السلم ، والبيع لأجل أو بالتقسيط ، والمزارعة والمصانعة. أما في مجال تقديم الخدمات المصرفية فهناك: الوكالة ، والكفالة ، والضمان ، والإجارة ، الجعالة.

### أولاً: أنشطة وأعمال الخدمات في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بجميع الخدمات والأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ونظراً لتعدد وتنوع الأنشطة ، والأعمال التي تمارسها هذه المصارف ، فسيجري دراسة هذه الأعمال والخدمات ، وتصنيفها ضمن مجموعات ثلاث: الأولى هي الخدمات المصرفية ، والثانية تتمثل بالخدمات الاجتماعية ، أما الثالثة فهي مجموعة التسهيلات المصرفية.

#### ١ - مجموعة الخدمات المصرفية:

وتتضمن مجموعة الخدمات المصرفية الأنشطة والممارسات الآتية:

أ- قبول الحسابات المصرفية (حسابات الائتمان): تعني الحسابات المصرفية الودائع المصرفية في مصطلح المصارف التقليدية ، بالرغم من كون التسمية الأخيرة لا ينطبق عليها تعريف وأحكام الوديعة في الشريعة الإسلامية ، حيث تعني الوديعة "ما يترك عند الأمين" ، أما الإيداع فهو: "توكيل بحفظ مال". وبالتالي فإن كلمة "الحسابات" ، هي أوفى بالغرض من كلمة ودائع. ومن جانب آخر تعد الحسابات المصرفية من أهم مصادر الأموال في المصارف عامة ، بما في ذلك المصارف الإسلامية ، لانخفاض كلفة الحصول عليها بالمقارنة مع المصادر الأخرى ، ولكون المصارف هي المؤسسات الوحيدة المخولة قانوناً و عرفاً بقبول الحسابات "الودائع" المصرفية ، والتي من أجل ذلك تولي المصارف هذه "الودائع" أهمية كبرى ، وتتنافس فيما بينها للحصول على أكبر قدر منها<sup>(١)</sup>.

وتعرف الحسابات المصرفية أو ما تسمى بحسابات الائتمان بكونها: "الودائع النقدية التي يتسلمها المصرف الإسلامي على أساس تفويضه باستعمالها وله (غنمها وعليه غرمها) دون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع"<sup>(٢)</sup>.

وتتضمن الحسابات المصرفية الإسلامية: الحساب الجاري ، والحساب الاستثماري المشترك ، والحساب الاستثماري المخصص ، وشهادات الاستثمار.

• الحسابات الجارية: يقصد بالحساب الجاري أو ما يسمى بالودائع تحت الطلب: "الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في المصرف لإيداع أموالهم بغرض الحفظ والحماية ، أو لأغراض

(١) عبد الرزاق رحيم جدي الهيني ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٢) صادق راشد حسين الشمري ، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ١١٣.

التعامل اليومي والتجاري ، دون الاضطرار إلى حمل النقود" (٣). أي أنها تستخدم لإتمام العمليات التي تنجز عن طريق التحويلات أو الصكوك ، وتمكن الأشخاص من ادخار أموالهم لدى المصارف التجارية التقليدية ، والحصول بالمقابل عليها ، كلها أو جزء منها متى أرادوا. وبذلك فهي تحتل مكانة الصدارة عند المودعين لسهولة الأداء بواسطتها عن طريق الصكوك ، ولأن المصرف يلتزم بسدادها عند الطلب. وقد جرت العادة أن لا يقدم المصرف أي عائد عنها للمودع ، إلا إذا كانت مبالغها ضخمة ، بل قد يحصل المصرف على عائد مقابل خدمة تقدم للمودع ، كنفقات الحفظ والمحاسبة والمكالمات الهاتفية والطابع البريدية ، لاسيما إذا كانت مبالغها قليلة ، حيث تسمى حينئذ بالفائدة السالبة (٤).

وتنقسم الحسابات الجارية إلى قسمين: الأول منها هو الحسابات الجارية الدائنة حيث يبدأ العميل فيها بإنشاء حساب مع المصرف ، وذلك بإيداعه مبلغا معيناً لديه. والقسم الثاني يتمثل بالحسابات الجارية المدينة ، حيث يبدأ المصرف فيها بإنشاء الحساب ، وذلك بفتح اعتماد مصرفي بسلفة للعميل ، أو على السحب على المكشوف. ونظراً لما قرره الباحثون المعاصرون من حرمة النوع الثاني من أنواع الحساب الجاري ، وذلك لكونه في حكم القرض بفائدة (١) ، فإن النوع الأول من الحسابات هو فقط الجائز من الناحية الشرعية والمعمول به في المصارف الإسلامية ، والذي تتساوى فيه الودائع تحت الطلب وحساباتها ، مع وضعيتها في المصارف التقليدية ، من حيث إبرام عقد الإيداع ، وشكله ، وكيفية السحب ، والضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الاسمية ، مع اختلاف أساسي ، هو أن المصارف الإسلامية لا تعطي عنها أية فوائد ، فتكون مبدئياً بدون دخل. أي لا يحصل أصحابها ، على أي ربح من الأرباح المتحققة للمصرف ، ولا يتحملون بأية خسارة. ويذهب البعض ، إلى أن عدم منح دخل على هذا النوع من الودائع مسألة جيدة ، لأنه يدفع أصحابها إلى التخلي عنها ، والاتجاه نحو الودائع الاستثمارية ، وودائع المضاربة ، محققين بذلك أحد أهداف الاقتصاد الإسلامي وهو: تقليص الاعتماد على القروض كوسيلة للتمويل. ومن الجدير بالملاحظة أنه كل ما كان حجم الودائع تحت الطلب ضخماً ، كلما زادت استخدامات المصرف لها ، وبالتالي زادت أرباحه منها ، وهذا هو الذي دفع المصارف التقليدية إلى تقديم كافة التشجيعات لتعبئتها ، وأهمها إعطاء الفوائد عليها ، وبالأخص للمبالغ الكبيرة منها ، ولم تنشذ المصارف الإسلامية عن هذه

(٣) عبد الحلیم إبراهيم محسن ، تقييم تجربة البنوك الإسلامية-دراسة تحليلية ، مصدر سابق ، ص ٢٩.

(٤) محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٨٧.

(١) علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ١٦.

القاعدة ، فهي تعمل أيضا على الرفع من حجمها لديها ، مادامت تضمنها. ويعمل بعضها ، على استئذان أصحابها في استخدام أموالهم لصالحها وعلى مسؤوليتها. بينما ذهب بعضها الآخر إلى منح تشجيعات مالية لأصحابها ، وعندما تتحقق لها أرباح عالية من جراء هذا الاستخدام ، وأيضا من أجل تشجيع الأشخاص على إيداع أموالهم لديها ، في صورة ودائع تحت الطلب. ويتوقف جواز هذه التشجيعات المالية ، على أن لا تكون بشكل مسبق. وهو ما نص عليه فعلا ، قانون (غشت) 1983 ، الخاص "بالعمل المصرفي الإسلامي" ، في إيران ، والذي حدد مردودية الودائع تحت الطلب في بعض الجوائز والامتيازات العينية أو النقدية وكذلك إعطائهم الأولوية في الحصول على الخدمات المصرفية. غير أن التعود على تقديم المكافآت مع نية تشجيع الإيداع ، رغم عدم إشتراطها ، يخرج العملية في رأي البعض ، عن نطاق المشروعية ، نظرا لتوفرها على شبهة الربا ، حيث يرى أغلب الباحثين المحدثين في الاقتصاد الإسلامي بأن الودائع تحت الطلب هي ودائع ينبغي أن تكون بدون فوائد لأنها تمثل قرضا حسنا ، وإلا أصبحت قرضا ربويا ، بل دفع ذلك بأحد الباحثين إلى القول بأن حسابات هذا النوع من الودائع تبقى مشبوهة ، ولا يمكن الجزم بأنه جائزة شرعا بشكل مطلق. بينما حسمت "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية" في الأمر ، واعتبرتها حلالا. وهو نفس موقف "مجمع البحوث الإسلامية" الذي اتخذته في مؤتمره الذي انعقد سنة 1965 بالقاهرة<sup>(١)</sup>. ومع كل ما سبق فقد اختلف الباحثون في تحديد نوع العقد الشرعي الذي تتطوي تحته هذه العملية المصرفية إلى الآراء الآتية:

ذهب بعضهم إلى القول: " إن المبالغ المودعة في الحسابات الجارية لا تأخذ صفة الوديعة بالمعنى الشرعي ، لأن المصرف يخلطها بغيرها ويتصرف فيها ، وإنما تأخذ في عرف الشرع حكم القرض ، ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان ، ورد المثل ، والقرض جائز شرعا بشرط أن لا يوجد عنصر ربا"<sup>(٢)</sup>. أي أن صاحب المال يقرض ماله للمصرف ، وبعد ذلك يكون السحب من المصرف مصداقا لاستيفاء القرض وتسديد الحق السابق ، باعتبار أن الطرفين لا يقصدان سوى الاستيفاء والتسديد لما استلم أولا ولا يقصدان الإقراض الجديد ، أو بكلمة أخرى ، التملك بشرط الضمان<sup>(٣)</sup>.

(١) عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية-التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٢٢٩-٢٣١.

(٢) عبد الله عبد الرحيم العبادي ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢.

(٣) يوسف أحمد الاحسائي ، فقه البنوك ، ط ١ ، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ، بيروت ، ١٤٢٣/٥/٢٠٠٢م ، ص ١٨٠.

يذهب بعض الباحثين الآخرين إلى أنه: "ينطبق على الحسابات الجارية حكم الوديعة وليست القرض في الشريعة الإسلامية ، لأن المصرف ضامن لها ، ملتزم بردها كاملة إلى أصحابها"<sup>(٤)</sup>.

• **الحساب الاستثماري المشترك:** وتعرف بكونها: "الحسابات التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي ، وذلك للحصول على عائد عليها. ويقوم المصرف كنائب ووكيل عن المودعين باستثمارها في الأوجه المناسبة وبالطرق التي يرتضيها دون تحديد أو تدخل من المودعين بعد أن يكون قد أخذ الموافقة المسبقة منهم بذلك عن طريق وضع نص بهذا المعنى في الطلب المقدم منهم لفتح حساب الاستثمار المشترك" ، فهي تمثل عقد مضاربة بين المصرف والعميل المودع إذ أن هذا الأخير ، يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة صاحب المال ، والمصرف بمثابة المضارب. ولا يضمن المصرف الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي أو في حال مخالفة شروط العقد ، وتوزع نتائج الأرباح حسب النتائج الفعلية وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين الطرفين في العقد ، والمخاطرة تقع على عاتق المودع إذا ثبت أن المصرف لم يتعد ولم يقصر ولم يخالف شروط العقد القائم بينهما<sup>(١)</sup>. ويقابل هذه الودائع أو الحسابات ، الودائع لأجل بالمصارف التقليدية ، والتي يضعها أصحابها في المصرف بناء على اتفاق بينهما بعدم سحب المودع لها أو شيئاً منها إلا بعد مضي فترة معينة من الزمن تتراوح بين (15) يوماً وسنة كاملة ، في مقابل التزام المصرف بردها في موعدها مع الفوائد وهي ضامنة للأصل والفائدة معا ، وتحمل جميع مخاطرها<sup>(٢)</sup>.

ويشترط في الحساب الاستثماري "الوديعة الثابتة" في المصارف الإسلامية ضرورة توافر عاملين لكي تصبح وديعة استثمارية بالمعنى المتعارف عليه وهما<sup>(٣)</sup>:

- عنصر الزمن: ويعني اشتراط أن تبقى الوديعة الاستثمارية لمدة لا تقل عن ٦ أشهر كاملة.  
- عنصر المبلغ: وهو اشتراط أن لا يقل حجم الوديعة الاستثمارية عن مبلغ معين لكل عملة من العملات المكونة للسيولة النقدية داخل المصرف الإسلامي.

<sup>(٤)</sup> محمد باقر الصدر ، البنك اللاروي في الإسلام ، ط٢ ، منشورات دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٣ . ص٨٤.

<sup>(١)</sup> عبد الحلیم إبراهيم محسن ، تقييم تجربة البنوك الإسلامية-دراسة تحليلية ، مصدر سابق ، ص٣٠.

<sup>(٢)</sup> حسن عبد الله الأمين ، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، ط١ ، دار الشروق ، جدة ، ١٩٨٣ ، ص٢١٠.

<sup>(٣)</sup> مصطفى كمال طایل ، البنوك الإسلامية - المنهج والتطبيق ، مصدر سابق ، ص٦٩.

وبتوفر هذين الشرطين يتاح للمصرف الإسلامي إمكانية التحكم في السيولة النقدية ، وكذلك العمل على ثبات حجم الاستثمارات واستقرارها بالنسبة له.

• **الحساب الاستثماري المخصص:** وتسمى هذه الحسابات أيضا بالحسابات الاستثمارية غير المفوضة أي الإيداع من دون تفويض ، وهي: "التي يشترط أصحابها على المصرف ، استثمارها في مشاريع محددة يختارونها ، ويتحملون وحدهم مخاطرها ، ولهم ربحها وعليهم خسارتها ، لأنهم هم الذين يحددون العملية من حيث نوعيتها وشروطها ، وتكون المصارف مجرد مسيرة لها وليست شريكة فيها". كما أن المودع له أن يحدد المدة ، وتكون له نسبة من الأرباح في هذا المشروع الذي اختاره فقط ، ويطلق على هذا النوع ، المضاربة المقيدة. ولكن عندما تدخل المصارف شريكة في العمليات ، يأخذ المودعون نصيبهم من أرباحها ، وتتوزع الخسارة بين الطرفين ، إن وقعت حسب الاتفاق. ولا يمكن للمودعين سحب هذه الودائع إلا بإخطار سابق يوجهونه للمصرف<sup>(٤)</sup>.

أما بالنسبة لعملية السحب من هذا النوع من الحساب ، فغير مسموح به إلا في نهاية عمل المشروع ، غير أنه يمكن لصاحبه ، وتحت ظروف خاصة وطارئة ، أن يقترض من المصرف الإسلامي بضمان هذه الحسابات ، وفي هذه الحالة يحسب نصيب صاحبها في الأرباح المتحققة على أساس الفرق بين المبلغ المقترض وأصل الحساب الاستثماري ، مع مراعاة المدة التي استخدم فيها كل جزء.

ب- **التحويلات المصرفية:** ويقصد بها: "عملية نقل النقود ، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب ، أو من مصرف إلى مصرف ، أو من بلد إلى بلد ، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية ، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى". وتعرف هذه العملية المصرفية في التطبيق بالحوالة الصادرة ، والحوالة الواردة. وتعني الأولى منهما: "الحوالة التي يصدرها المصرف بطلب من شخص معين إلى مصرف آخر ، وقد يكون فرع المصرف هو نفسه ، ليدفع ذلك المصرف المحول إليه مبلغا معينا من النقود إلى شخص مسمى". أما الحوالة الواردة فهي: "الأمر الوارد للمصرف من مصرف ، أو من فرع آخر للمصرف نفسه ، ليدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص مسمى"<sup>(١)</sup>. وهذا يعني أن هذه المصارف سوف تتحمل نفقة فتح هذا الحساب ، ونفقة إرسال النقود لتغذية هذا الحساب ، فهذا

<sup>(٤)</sup> محمد باقر الصدر ، البنك اللاروي في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ٨٤.

<sup>(١)</sup> مصطفى كمال طایل ، البنوك الإسلامية - المنهج والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ١٢٥-١٢٦.

نقل حقيقي يقتضي جهودا ونفقات ويستحق القائم به الأجرة على ذلك ، أما الربح الذي يجنيه المصرف من فرق السعر بين العمليتين في التحويل الخارجي ، فهذا جائز شرعا ما دام شرط التقابض حاصل فعلا ، لأن كل عملة تعد نوعا قائما بذاته (٢).

**ج-تحصيل الأوراق التجارية ، وخصمها:** تعرف الأوراق التجارية قصيرة الأجل بكونها: "صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريق التظهير ، تمثل حقا نقديا ، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها ، أو بعد أجل قصير ، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلا من النقود" (٣).

ويقصد بعملية تحصيل الأوراق التجارية: "جعل المصرف نائبا عن العميل في جمع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين ، وقيدها في حساب العميل ، أو تسليمها له نقدا" (٤).

أما بالنسبة لما يعود إلى المصرف من هذه العملية المصرفية ، فيمكن حصره في أمرين (٥):  
-الأمر الأول،معنوي:وهو ثقة العميل في المصرف وتوليته نيابة عنه في التحصيل مع الناس لأنه بهذه السمعة يكسب العملاء وبالتالي يكسب الأموال الطائلة التي يستثمرها في الحلال.

-الأمر الثاني ، مادي: ويتمثل في العمولة التي يتقاضاها المصرف من العميل ، مقابل قيامه بتحصيل هذه الأوراق. أما أهم أنواع الأوراق التجارية القابلة للتداول ، فهي ثلاثة أنواع هي: الكميالة ، والسند الإذني ، والصك ، وهي تمثل الأوراق التي يقدمها العملاء للمصرف لتحصيلها أو خصمها على حسب طبيعة كل ورقة ، فالصك مثلا لا يقبل إلا التحصيل ، بخلاف الأوراق التجارية كالكميالة والسند الإذني، فانهما يقبلان عمليتي الخصم والتحصيل معا ، وتفصيل ذلك كالآتي:

• **الكميالة:** وهي: "صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمر شخصي يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله (١).

• **السند الإذني:** قد يستغني مصدر البضاعة عن فتح الاعتماد الذي يطلب المستورد فتحه لصالح المصدر عادة ، ثقة منه بالمستورد وتعويلا على وعده الشخصي بتسليم الثمن عند تسليم مستندات البضاعة ، وفي هذه الحالة يقدم المصدر إلى مصرفه المستندات المتفق عليها

(١) عبد الرزاق رحيم جدي الهبيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٣١٠-٣١١.

(٢) محمود محمد سليم الخوالدة ، المصارف الإسلامية ، ط ١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٧.

(٣) مصطفى كمال إبراهيم ، الأوراق التجارية ، ط ٢ ، مطبعة مصر ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٩.

(٤) محمود محمد سليم الخوالدة ، المصارف الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٩٠.

(٥) محمود محمد سليم الخوالدة ، المصارف الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٨١.



بينه وبين المستورد ، ويتولى المصرف إرسال هذه المستندات إلى المصرف المراسل في بلد المستورد ، ويطلب منه تسليم مستندات الشحن إلى المستورد مقابل دفع ثمن البضاعة المبيّنة في تلك المستندات ، وعندما يسدد المستورد الثمن يخطر المصرف المراسل مصرف المصدر بما يفيد تحصيل القيمة وقيدتها في الحساب الجاري<sup>(٢)</sup>.

• **الصك:** وهو عبارة عن: "تعهد من المدين المحرر للشيك الى المستفيد بالالتزام بالدفع حال تسلمه من الجهة المسحوب عليها وهي المصرف وبالمبلغ المثبت فيه<sup>(٣)</sup>.

أما التكييف الشرعي لهذه العملية ، يمكن القول: "أن تعامل المصارف الإسلامية في تحصيل الأوراق التجارية جائز من الناحية الشرعية ، ويأخذ حكم الوكالة بأجر ، باستثناء حالة إذا لم يكن للمحيل (مانح الورقة التجارية ) رصيد لدى المصرف ، وتبرع المصرف بالسداد عنه ، فانه في هذه الحالة ، أما أن يكون كفيلا أو محالا عليه ، أو متبرعا بسداد الدين ، وفي كل هذه الأحوال لا يجوز له أخذ عمولة ، لأنها تكون قرضا جر منفعة<sup>(١)</sup>.

أما خصم الأوراق التجارية فيكون عادة في المصارف التقليدية وهو: "عملية شراء المصرف لورقة من الأوراق التجارية ، تمثل دينا مستحق الأداء لأجل". وتشترى المصارف هذه الأوراق ، سابقة الذكر ، بأقل من قيمتها إذ تحتفظ لنفسها بعمولة هي عبارة عن فائدة احتسبتها من تاريخ خصم الورقة ، أي تاريخ شرائها لغاية تاريخ استحقاقها<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة للتكييف الفقهي لهذه العملية في المصارف الإسلامية ، فقد سبق القول بأن ما يعود إلى المصرف من جراء هذه العملية يتمثل في كل من المصاريف والعمولة إضافة إلى الفائدة المحددة والتي يتم خصمها مقدما.

أما بالنسبة للعمولة والمصاريف التي يتقاضاها المصرف على هذه العملية ، فهي أجر نظير خدمة يؤديها المصرف لعملائه على أن تكون مقدارا ثابتا لا يتأثر بالأجل مطلقا ، وبالتالي فان القول بجوازها لا غبار عليه من الناحية الشرعية على أساس أن المصرف إنما يتقاضى ذلك مقابل خدمات حقيقية قدمها ذلك المصرف ، فالعمولة مقابل فتح الحساب ومسكه ، والمصاريف مقابل ما أنفقه وتكبده<sup>(٣)</sup>. ولكن نقطة الخلاف في هذه العملية إنما تتركز في الفائدة التي يقتطعها ويخصمها المصرف من المبلغ المراد الحصول عليه مقدما.

(١) محمد عبد العزيز عبد الكريم ، محاسبة البنوك ، ط ٤ ، مكتبة النهضة العربية ، بدون تاريخ ، ص ١٦٧.

(٢) محمود محمد سليم الخوالدة ، المصارف الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٨٥.

(٣) مصطفى كمال طایل ، البنوك الإسلامية — المنهج والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ١٢٣.

(٢) مصطفى عبد الله الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٨٥.

(٣) مصطفى حسين سلمان وآخرون ، المعاملات المالية في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ١٥٦.

وقد جرت محاولات عدة من الباحثين الاقتصاديين المسلمين للعدول عن الفائدة في هذه العملية واتخاذ تدابير أخرى يمكن تخريجها على أساس فقهي ، نستعرض منها ما يأتي:  
-ذهب بعض الباحثين إلى: "أن عملية خصم الأوراق التجارية لا تخلو من أن تكون على المصرف الذي يتولى الخصم أولاً ، فان كانت الأوراق التجارية على المصرف الخاص فان هذه المعاملة تعتبر في حكم الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً وعلى هذا فالراجح عند هؤلاء الباحثين جوازها. أما إن كانت الأوراق التجارية على غير الجهة التي تولت الخصم فان الخصم يعتبر في نظرهم غير صحيح شرعاً<sup>(٤)</sup>.

-وذهب بعض آخر من الباحثين إلى تكييف هذه العملية على أساس البيع ، وذلك بأن يقوم حامل الورقة ببيعها على المصرف بقيمة أقل مما تحمله الورقة ، أو بعبارة أخرى يشتريها بقيمتها الحالية ، والخصم الواقع هو الفرق بين القيمة الاسمية للورقة والقيمة الحالية ، ففي هذه الصفة تستبدل القيمة الاسمية للكبيالة بالقيمة الحالية ، فهو بهذا تبادل قيمتين نقديتين ، ولهذا كانت صفقات الخصم عبارة عن صفقات بيع ، وعلى أساس هذا التكييف لعملية الخصم يرى هؤلاء: انه لا محذور فيها شرعاً ، لأن بيع الدين بأقل منه جائز شرعاً"<sup>(١)</sup>.

-وذهب بعض آخر من الباحثين إلى تكييف هذه العملية على أساس القرض ، بأن لا يشتري المصرف الورقة التجارية بأقل من قيمتها ، بل يقرض حاملها مبلغاً أقل من قيمتها ، فلو كانت قيمة الورقة مائة ، يقوم المصرف بإقراض حامل الورقة خمسة وتسعين مثلاً ، من دون أن يشتري منه المائة ، بل تبقى المائة على ملك مالكها السابق وهو حامل الورقة ، فإذا حل الموعد استلم المصرف مائة ، فيأخذ منها مقدار قرضه وتبقى بيده خمسة ، والتي يمكن جعلها مقابل كتابة الدين والأوراق<sup>(٢)</sup>.

٢- **مجموعة الخدمات الاجتماعية:** وتتضمن هذه الخدمات الاجتماعية: صندوق الزكاة ، والقرض الحسن ، والوقف الى جانب المتعاملين مع المصارف الإسلامية.  
**أ-صندوق الزكاة:** حيث تقوم المصارف الإسلامية وانطلاقاً من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معا ، وذلك من خلال العمل على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى

<sup>(٤)</sup> عبد الرزاق رحيم جدي الهبيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٣٢٠.

<sup>(١)</sup> انظر في ذلك:

-محمود محمد سليم الخوالدة ، المصارف الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٩٦.

-علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين-العبادات ، ج ١ ، ط ١٠ ، دار المؤرخ العربي ، ١٤٢٧/٥١٤٢٠٦م ، ص ٤٤٦.

<sup>(٢)</sup> يوسف أحمد الاحسائي ، فقه البنوك ، مصدر سابق ، ص ٢٢٩-٢٣٠.

تحقيق الرفاه والتقدم لأفراد المجتمع الإسلامي كلهم. فقد أقامت هذه المصارف صندوقاً خاصاً لجمع الزكاة ، تتولى هي إدارته ، كما أخذت على عاتقها أيضاً مهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعاً.

ويعد صندوق الزكاة أحد الأجهزة الرئيسية لبعض المصارف الإسلامية مثل بنك فيصل الإسلامي المصري الذي جاء في قانون إنشائه رقم (48) لسنة 1977: "تخضع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبأداء الزكاة المفروضة شرعاً. وتعتبر الزكاة التي يؤديها البنك من قبيل التكاليف على الإنتاج ، ويتولى شيخ الجامع الأزهر ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.."<sup>(1)</sup>.

**ب-القرض الحسن:** ويعد القرض الحسن من أهم أدوات المصرف الإسلامي في تنفيذ رسالته الاجتماعية. وذلك لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فوائد ربوية ؛ لغايات إنسانية ، كالزواج ، والعلاج ، والكوارث ، وحوادث الوفيات ، والديون ، والإعسار ، وغيرها ، فهو لذلك يستحيل تصوره في بنك ربوي ، أو في فكر رأسمالي ، بينما ورد صريحاً أو قطعياً في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، ودعا إليه الإسلام حيث تستمد القروض الحسنة أساسها وتسميتها من قول الله سبحانه وتعالى في (سورة الحديد ، آية ١١): «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجرٌ كريم».

وقد أفرد النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي الباب السادس للخدمات الاجتماعية ، المادتين (71) ، (72) ، وفي عام 1982 طبق ذلك عملياً ، ووضع لصندوق القرض الحسن لوائحها الخاصة بها ، ونصت المادة (71) على "منح القروض الحسنة للمتعاملين مع البنك الذين يواجهون صعوبات طارئة أثناء معاملاتهم ، حتى لا يضطروا للتعامل بالفائدة ، أو إعلان الإفلاس ، ومنح القروض الحسنة لأصحاب الضرورات؛ كالعلاج والزواج وغيرها، حتى لا يقعوا فريسة للمرابين". وتتميز القروض الحسنة بكونها قصيرة الأجل ومبالغها صغيرة ومعظمها لأغراض إنتاجية والباقي لأغراض استهلاكية ، كما أن أموال صندوق القرض الحسن ليست من أموال المودعين بالبنك ، بل هي من أموال أهل الخير من جهة ، ومن أصحاب الودائع الراغبين حصراً في إقراضها عن طريق البنك كقروض حسنة ، لكن هذا

<sup>(1)</sup> مؤيد وهيب جاسم ، المصارف الإسلامية-دراسة تقييمية لصيرفة لا تقوم على الفائدة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإدارة

الإقراض ليس مطلقا بل هو مقيد ومحدد في حدود ما يأذن به المساهمون، وذلك لأن يد المصرف على هذه الأموال هي يد أمانة، فيجب عليه الابتعاد عن كل ما ينافي معنى الحفظ<sup>(٢)</sup>.

**ج- الوقوف الى جانب المتعاملين مع المصارف الإسلامية:** حيث تسعى لمساعدتهم ، وعدم رفع الدعوى عليهم لمجرد تعثرهم في دفع الأقساط المستحقة، والصبر عليهم للوصول معهم إلى حلول تضمن استمرار المتعاملين في نشاطهم ، مع ضمان حقوق المودعين ، تطبيقا لقوله سبحانه وتعالى في (سورة البقرة ، آية ٢٨٠): «وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة»<sup>(١)</sup>.

**٣- مجموعة التسهيلات المصرفية:** تتمثل هذه المجموعة من العمليات المصرفية ، بصفة خاصة ، في إصدار خطابات الضمان بأنواعها المختلفة ، بناءا على طلب العملاء الراغبين فيه لصالح جهات معينة حكومية كانت أو غير حكومية. في حالات العطاءات والمزايدات وما أشبه ذلك. كما وتشمل أيضا عملية فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها ، بناءا على طلب المصدرين والمستوردين.

**أ- الكفالة المصرفية أو خطاب الضمان:** تعرف خطابات الضمان بأنها: "صك يصدر من البنك بناءا على طلب عميله ويسمى الأمر بقبول دفع مبلغ نقدي معين أو قابل لتعيين ، بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة ولغرض معين<sup>(٢)</sup>. وقد استعمل جمهور فقهاء الشريعة ما جاء في اللغة استعمالا واحدا ، فلا فرق لديهم بين الضمان والكفالة ، فكليهما عندهم بمعنى واحد ، ويضمن هذا الخطاب للمستفيد الجدية والتعويض وتساوده على استبعاد غير القادرين. كما يمكن المقاولين والمتعهدين من المشاركة في التعاقدات أو تقديم العطاءات على وفق شروط معينة وتسهل للعملاء أعمالهم ، بدون تجميد سيولتهم من باب الضمان والتأمينات لدى أصحاب العمل. إذ تصبح خطابات الضمان تزكية على جديتهم على الوفاء ، وكذلك تمثل ضمانا لاستعدادهم على دفع التعويضات المناسبة إذا اقتضى الأمر<sup>(٣)</sup>.

ويعتقد البعض بأن خطاب الضمان ما هو إلا صورة من صور الكفالة بوجه عام ، إلا أن أهم ما يميزه عن الكفالة هو: أن العلاقة بين المصرف والمستفيد من هذا الخطاب تعتبر مستقلة تماما عن العلاقة القائمة بين الأمر "العميل الطالب لإصدار خطاب الضمان" والمستفيد ، ذلك لأن الكفالة التي ينظمها القانون المدني ، يعتبر فيها التزام الكفيل تابعا لالتزام المدين

<sup>(٢)</sup> علاء الدين زعتري ، "المصارف الإسلامية نشاطاتها ، والحكم الشرعي فيها (٢)" ، ٢٠٠٨ ، بدون رقم صفحة ،

[www.alzatari.org](http://www.alzatari.org)

<sup>(١)</sup> علاء الدين زعتري ، "المصارف الإسلامية نشاطاتها ، والحكم الشرعي فيها (٢)" ، مصدر سابق ، بدون رقم صفحة.

<sup>(٢)</sup> أحمد نبيل النمري، مبادئ في العلوم المصرفية ودراسات تطبيقية وعملية، ط١، معهد الدراسات المصرفية، عمان، ١٩٨١، ص٢٤٠.

<sup>(٣)</sup> حسن النجفي ، القاموس الاقتصادي ، مطبعة الإدارة المحلية ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص٣٥.

المكفول من حيث صحته وبطلانه. أما خطاب الضمان فان المصرف يلتزم دائماً فيه بالخطاب أن يدفع ، أيا كان مركز المضمون ، وأيا كان مصير العقد بين المصرف و عميله ، ومصير العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب (٤). وقد رفضت معظم هيئات الفتوى الشرعية مبدأ أخذ المصرف الإسلامي عوضاً عن تقديم هذه الخطابات ، ومن ثم امتنعت معظم المصارف الإسلامية عن هذا النشاط ، مما أدى إلى استمرار اعتماد عملائها على المصارف التقليدية في هذا المجال. ولذلك بدأ التراجع في الفتوى فأصبح "لا خلاف في جواز إصدار المصارف الإسلامية خطابات الضمان ، لا من حيث المبدأ ولا من حيث تقاضي الأجر لتغطية نفقة إصدار الخطاب ، إذ يعد الأجر الذي يتقاضاه المصرف لقاء خدمة

فعلية" (١). فأصبحت المصارف الإسلامية تصدر خطابات الضمان بأنواعها المختلفة ، على أساس أنها تتضمن أمرين مشروعين ، هما: الوكالة ، والكفالة. وحينما يصدر المصرف خطابات الضمان يصبح وكيلاً عن عميله في سداد التزام قد ينشأ مستقبلاً لمستفيد معين. وباعتبار هذا الأمر وكالة فإنه يجوز للمصرف أخذ أتعاب أو أجر عن هذه الوكالة ، وذلك لتغطية جميع المصاريف التي يتحملها المصرف الإسلامي في سبيل تجميع المعلومات عن العميل ودراسة جدوى المشروع الذي سيعطي بخصوصه خطاب الضمان (٢).

وتتخذ خطابات الضمان أشكالاً مختلفة وفقاً لحاجة العملاء ، وتقوم بإصدارها المصارف التقليدية ، وكذلك المصارف الإسلامية ، وأهم أنواعها ، خطابات الضمان الابتدائية وخطابات الضمان النهائية وخطابات ضمان السلفة أو الدفعة المقدمة وخطابات الضمان المتعلقة بالاستيراد (٣).

**ب- الاعتمادات المستندية:** يعرف الاعتماد المستندي بأنه: "تعهد كتابي صادر من المصرف (فاتح الاعتماد) ، بناءً على طلب وتعليمات أحد العملاء (المستورد) لصالح المصدر (المستفيد) ، يلتزم المصرف بمقتضاه بدفع مبلغ معين أو قبول سحبات مصرفية أو كمبيالات

(٤) علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، مصدر سابق ، ص ٣٦٧.

(١) جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية - بين الحرية والتنظيم ، التقييم والاجتهاد ، ط ٢ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ١٢٧.

(٢) محمود حسن صوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، ط ١ ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ٢٠٧.

(٣) للمزيد من التفاصيل انظر:

- غريب الجمال ، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار الشروق ، جدة ، ١٩٧٢ ، ص ١١٦.

- محمد عبد الله إبراهيم ، بنوك تجارية بدون ربا - دراسة نظرية وعملية ، ط ١ ، دار عالم الكتب للنشر ، الرياض ، ١٩٨٧ ، ص ٨٩.

- أحمد نبيل النمري ، مبادئ في العلوم المصرفية ودراسات تطبيقية وعملية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٣.

مسحوبة عليه من المصدر مقابل استلام مستندات شحن البضاعة ومستندات أخرى مطابقة للشروط الواردة في الاعتماد " (٤).

ويختلف التعامل في هذه العملية المصرفية داخل المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية ، ووجه هذا الاختلاف يتضح في عملية تمويل الاعتماد ، فالمصارف الإسلامية ، لديها نوعان من الاعتمادات المستندية تبعا للاتفاق المسبق على نوع التمويل وكميته (١):

• النوع الأول: هي الاعتمادات المستندية الممولة تمويلًا ذاتيًا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد. وفي مثل هذا النوع يكون دور المصرف الإسلامي دور الوكيل بأجر ، أما وجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى في مثل هذا النوع من الاعتماد فيتمثل في مسألة الفوائد ، ذلك لأن المصرف الإسلامي ، على عكس ما عليه العمل في المصارف الربوية ، لا يدفع أية فوائد عن التأمينات التي قد يقبضها عند فتح الاعتماد ، كما أنه لا يتقاضى أية فوائد عن فرق القيمة المدفوعة من قبله ، إذا ما حدث تأخير في تسديد قيمة المستندات من جانب العميل فاتح الاعتماد. فالمصرف الإسلامي يعد ما يقدمه للعميل في حالة تأخره عن تسديد قيمة السند من قبيل القرض الحسن ، أو من قبيل الإقراض المتبادل ، إذا كانت أية تأمينات مدفوعة له مسبقا.

• النوع الثاني: هي الاعتمادات الممولة تمويلًا كليًا أو جزئيًا من قبل المصرف ، ولا فرق بين التمويل الكلي أو الجزئي ، إلا بمقدار ما يخص رأس المال المقدم من قبله من أرباح ، وما يتعرض له كل طرف من خسارة. ففي حالة ما إذا كان التمويل كليًا من المصرف على أساس المضاربة ، فإن الربح يكون بحسب ما هو متفق عليه بنسبة مئوية شائعة بينه وبين العميل (فاتح الاعتماد). أما في حالة الخسارة ، فإن الذي يتحملها جميعها هو المصرف الممول ، باعتبار صاحبه رأس المال. أما إذا كان التمويل جزئيًا من قبل المصرف ، فإنه يتم على أساس المشاركة. ويكون الربح ، حسب ما هو متفق عليه بين المصرف والعميل بنسبة معينة. وفي هذه الحالة لا مانع أن يكون للعميل نسبة من الربح زائدة على نسبة المصرف باعتبار أن العميل عليه العمل فضلًا عن مساهمته برأس المال. أما في حالة وقوع الخسارة ، فإنها تتم بينهما على حسب نسبة مساهمة كل منهما في رأس المال. وعملية التمويل هذه تتم من قبل المصارف الإسلامية ، على أساس المضاربة ، لكن الصيغة الغالبة والتي يتم العمل بها في

(٤) غريب الجمال ، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

(١) عبد الرزاق رحيم جدي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٤١٠-٤١٢ .

أغلب المصارف الإسلامية ، فإنها تتم على أساس تمويل المرابحة ، على أساس الوعد الملزم لكل من العميل والمصرف ، أو على أساس الوعد غير الملزم، حيث يقوم التاجر بتحديد مطلبه الاستيرادي ، والمصدر الذي يرغب بالاستيراد منه ، ثم بعد ذلك يطلب من المصرف الإسلامي استيراد البضاعة باسمه ، أي المصرف ، على أن يشتريها التاجر منه بعد وصولها بربح محدد ومتفق عليه بينهما.

أما التكييف الشرعي لهذه العملية ، فقد اتفق الفقهاء المعاصرين على جواز تعامل المصارف الإسلامية في الاعتمادات المستندية ، إذا خلت من المحضورات الشرعية ، ولكنهم اختلفوا في التكييف الفقهي لها وتخرجها وفق الأسس الشرعية لها ، إذ يرى بعضهم أنه يمكن تخريج هذه العملية المصرفية على أساس أنها وكالة ، ويذهب آخرون إلى القول إلى أن هذه العملية يمكن تخريجها على أساس أنها عقود وكالة وحوالة وضمنان. فيما يرى آخرون إلى القول إلى أن هذه العملية تقوم على مشاركة وعود ببيع المرابحة<sup>(١)</sup>. فيما يرى آخرون بأنها كفالة لأنها عبارة عن تعهد مالي من قبل المصرف يكفل به زبائنه أمام جهة ما<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: أعمال التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

يعتمد المصرف الإسلامي على أساليب استثمار مميزة عما يحدث في المصارف الربوية ، وقد تم مناقشتها من جميع جوانبها الشرعية وإمكاناتها التطبيقية في موضوعة "نظام العمل في الإسلام" في المبحث الأول من هذا الفصل ، ومتعرضاً في هذا القسم إلى توضيح لما يجري فعليا من معاملات باستخدام أساليب الاستثمار هذه في المصارف الإسلامية:

١- المشاركة: يقوم هذا الأسلوب على مشاركة العميل في عمليات تجارية أو صناعية ، أو زراعية ، أو أنشطة مهنية أو حرفية. ويمتد نطاق المشاركة ليشمل المشاركة في رأس المال (التمويل) ، وفي الإدارة وفي الأرباح وفقاً للأسس التي يتفق عليها الشركاء (البنك والعميل). وبعد انتهاء عملية المشاركة يتم توزيع العائد بين الطرفين سواء أكان ربحاً أم خسارة ، وفقاً لما اتفق عليه في عقد المشاركة ، وذلك بعد استبعاد نسبة من الأرباح نظير القيام بعملية

---

<sup>(١)</sup> نصر الدين فضل المولى محمد ، المصارف الإسلامية-تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي ، دار القلم للطباعة والنشر ، جدة ، ١٩٨٥ ، ص ١٧٤.

<sup>(٢)</sup> عبد الهادي محمد تقي الحكيم ، الفتاوى الميسرة-العبادات والمعاملات وفق فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني ، بدون مكان طبع ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ، ص ٣٦٥-٣٦٦.

الإدارة والعمل، وتعد المشاركة التي تنتهي بتملك العميل للمشروع بالكامل ، أحد صور المشاركة الإسلامية ، والتي تأخذ أشكال ونماذج متعددة مثل (٣):

• اتفاق المصرف مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس المال على أن يتم بيع حصة المصرف إلى العميل بعقد جديد بعد انتهاء المشاركة، ويكون للمصرف الحق في بيع الحصة إلى الشريك أو إلى الغير، كذلك يكون للعميل حق بيع الحصة إلى المصرف أو إلى الغير.

• يشترك المصرف مع أحد العملاء في تمويل أحد المشروعات كلياً أو جزئياً ، ويتفق الطرفان على أن يحصل المصرف على حصة معينة من صافي الأرباح ، وأن يخصص الباقي كله أو جزء منه لسداد قيمة ما دفعه المصرف من تمويل مبدئي لكي تؤول ملكية المشروع إلى العميل بعد ذلك.

• يشترك المصرف الإسلامي مع أحد العملاء في ملكية أحد المشروعات ويقدمان معا التمويل في صورة أسهم ، ثم يقوم العميل كل فترة بشراء بعض أسهم مساهمة المصرف حتى تنتقل الملكية بالكامل من المصرف إلى العميل بمفرده.

وقد يتبع المصرف الإسلامي نظامي المضاربة والمشاركة في أن واحد ، ويتمثل هذا الأسلوب في أن يقدم المصرف مبلغاً من المال لمن يضارب به ، ويقدم المضارب مبلغاً مقابلاً ، على أن يعمل المضارب بمجموع المالين. فيكون مضارباً للمصرف بماله ، وشريكاً له بما قدمه من مال. وبالتالي يكون هذا الأسلوب قد جمع بين المضاربة والشركة ، وبالتالي يمكن استخدام الأسلوب السابق سواء أكانت المضاربة مطلقة ، أم مقيدة بصفقة معينة ، حيث تظهر فائدته بأنه يمكن المصرف من الدخول في استثمارات متعددة برأس مال أقل مما لو انفرد بالتمويل ، مما يبسر له قدراً من السيولة النقدية لمواجهة احتياجاته أو لتتويع استثماراته. بالإضافة إلى أنه يدفع المضارب إلى مزيد من الحرص ، لأنه يتحمل قدراً من الخسارة مساوياً لنسبة رأس ماله إلى مجموع مال الشركة (١).

٢- المضاربة: ويقصد بالمضاربة ، كما تم توضيحها سابقاً: قيام أحد الأفراد بالاتجار في مال فرد آخر على أن يحصل الأخير على نصيب مما يتحقق من أرباح أي على سبيل المثال (40%) لصاحب المال و (60%) للمضارب ، ويسمى الشخص الذي يقوم ببذل المجهود أو

(٣) عبد السميع المصري ، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً ، ط١ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٦٢ .

(١) زكريا محمد الفالح القضاة ، السلم والمضاربة- من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص٤٤٣-٤٤٤ .



العمل بالمضارب الذي يقوم بالاستثمار طبقا لما يتفق عليه مع صاحب المال. أما في حالة الخسارة فأنها تقع على صاحب المال أو المصرف أما الزبون أو المضارب فلا يتحمل شيء منها سوى خسارته لجهد ووقته طالما أنه لم يقصر أو يتعد أو يهمل ، إذ في مثل هذه الحالات يضمن المضارب الخسارة المتحققة.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد المضاربة يمكن أن يتضمن نوايا دخول المضارب صلاحية اختيار مجال النشاط التجاري ، أو نمط الاستثمار المناسب ، وذلك اعتمادا على خبرة ومهارة المضارب. وقد يكون عقد المضاربة متضمنا لنص يقصر مجال المضاربة على نشاط معين أو مشروع بالتحديد<sup>(١)</sup>.

ولقد اهتم فكر المصارف الإسلامية بمكانة المضاربة في التمويل المصرفي الإسلامي ، كذلك اهتم بما جاء حول المضاربة في كتب الفقه ، حتى أن القارئ يكاد لا يجد مؤلفا عن المصارف الإسلامية ، لا يتطرق إلى موضوع المضاربة: معناها وفقها ، ودورها الأساسي في التمويل المصرفي الإسلامي ، وذلك لأنها تعد نظريا واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية لخلوها من شبهة الربا ، فضلا عن قدرتها على الحد من التضخم النقدي الذي يتسم به التعامل المصرفي التقليدي باعتبار أن لها ضوابط تتحدد بالزمان والمكان ونوع التجارة ، كما مر آنفا. إلا أن دور المضاربة ، كأداة تمويل بديلة للفائدة ، في حيز التطبيق ، لا يتناسب مع مكانتها في النطاق النظري ، إذ تكتنف المضاربة مخاطر كثيرة ، الأمر الذي جعل المصارف الإسلامية لا تتعامل بها إلا نادرا جدا. وكانت نتائج هذه العمليات النادرة غير مشجعة ، الأمر الذي جعل المصارف الإسلامية لا تمضي قدما في المضاربة ، بل إن بعض المصارف الإسلامية لم يجرب صيغة المضاربة إطلاقا<sup>(٢)</sup> ، إذ تتمثل أبرز المخاطر التي يمكن أن تكتنف المضاربة والتي تعد من مساوئها<sup>(٣)</sup>:

• ما قد يتعرض إليه المصرف الإسلامي من احتمال عدم نزاهة وأمانة المضارب والتي قد يمكن للمصرف تلافيه من خلال دراسة شخصية ونزاهة وسلوك الزبون.

---

(١) صادق راشد حسين الشمري ، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٣١ .

(٢) عابدين سلامة ، واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في السودان ، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر ، جدة ،

١٩٨٨ ، ص ٣ .

(٣) صادق راشد حسين الشمري ، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٣١-١٣٢ .

• صعوبة تقدير معدل الربح المتوقع من عملية المضاربة هذه بين الطرفين والتي يمكن تلافيها من خلال دراسة سوق العملية موضوع التمويل دراسة جيدة مع مراعاة كل ما يتعلق بسوقها والعوامل المؤثرة فيه.

• عدم أخذ ضمان لرأس مال المضاربة من حيث المبدأ ولكن يمكن تلافي ذلك بأخذ ضمان مناسب مقابل سوء الإدارة والإشراف من قبل الزبون وما ينتج عن ذلك من تقصير وإهمال أو تعد.

ويبرز بعض المفكرين حلا آخر لمسألة الضمان من خلال اعتباره أو تعريفه للمصرف الإسلامي كوسيط بين المودعين لديه من ناحية والمقترضين من ناحية أخرى ، وليس طرفا بالعقد ، بضمان وديعة المودعين والتعهد بقيمتها الكاملة للمودع في حالة خسارة المشروع ، وليس في ذلك -حسب رأيه- مانع شرعي لأن ما لا يجوز هو أن يضمن المضارب مبلغ الوديعة<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال ، وعلى الصعيد العملي ، يملك المصرف الإسلامي بوصفه مضاربا مفوضا من قبل أصحاب رؤوس الأموال ، أن يستثمرها عن طريق دفعها مضاربة للغير. ويقسم الربح الحاصل من هذه العملية بين المصرف بوصفه صاحب رأس المال وبين المضارب الذي عمل فيه حسب النسب التي يتفقان عليها ، حيث يمكنه أن يتبع عدة أساليب في إعطائه المال مضاربة للغير منها<sup>(٢)</sup>:

• المضاربة المطلقة: بأن يعطي المصرف المال للغير على أن يكون مضاربا مطلقا ، فيملك المضارب العمل في صنوف التجارات المختلفة ، وما يتحصل من ربح يكون بينه وبين المصرف حسب الاتفاق.

• المضاربة المقيدة بصفة معينة: وهي التي يعطي فيها المصرف مالا لشخص ليعمل فيه عملا محددًا ، كأن يشتري قدرا معينا من الأسمت مثلا ، ويبيعه ، وتنتهي المضاربة بانتهاء هذا العمل.

ويعد الأسلوب الأخير مناسبا لمعظم مجالات العمل التجاري ، سواء أكان المتعامل معهم أفرادا أم شركات ، ومجاله واسع لا يحده إلا إمكانيات المصرف المالية ، فيستطيع المصرف ، حسب ما هو متاح له من إمكانيات ، أن يوزع مضارباته على مختلف القطاعات ، كتجارة

(١) محمد باقر الصدر ، البنك اللاروي في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٢) سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٤٦٧.

المواد الغذائية ، أو الأقمشة ، أو الأدوات الكهربائية ، أو أدوات البناء ... الخ ، كما وانه يستطيع أن يوزع هذه المضاربات على أعداد كبيرة داخل القطاع الواحد ، مما يتيح له توزيع المخاطر المحتملة ، بحيث تجبر خسارة صنف ما بأرباح الأصناف الأخرى ، كما يتيح له مقارنة نتائج المضاربات المتعددة داخل القطاع الواحد ، بحيث يزيد المصرف في تعامله مع أحسن المضاربين نتيجة ، ويستبعد من كانت نسبة أرباحه متدنية إلى حد ملفت للنظر ، এমন هم مثله من المضاربين. كما قد يقدم المصرف الإسلامي على ما يسمى بأسلوب المضاربة المنتهية بالتمليك ، بأن يقدم أداة إنتاج لمن يعمل عليها ، بجزء شائع من الناتج ، على أن يجنب نصيب العامل أو جزء منه ، وحسب الاتفاق ، إلى أن يبلغ قيمة تلك الأداة ، فيتنازل المصرف عن ملكيتها لصالح العامل عليها <sup>(١)</sup>. فلو فرضنا أن المصرف الإسلامي اشترى سيارة بمبلغ ألفي دولار ، ثم قدمها لمن يعمل عليها حسب الشروط الآتية <sup>(٢)</sup>:

• يكون للمصرف خمسة وعشرون بالمائة من صافي الأرباح التي تتحقق نتيجة العمل على السيارة ، ويكون للعامل خمسون بالمائة من الأرباح ، يجنب (يفرد ، يضع على جنب) الخمسة والعشرين بالمائة الباقية ، في حساب خاص حتى يبلغ الألفي دولار ، وعندها يتنازل المصرف عن ملكية السيارة لصالح العميل.

فلو فرضنا أن متوسط الأرباح المتحققة شهريا تساوي مائتي دولار ، فإن نصيب المصرف منها يكون خمسين دولار ، ونصيب العامل يساوي مائة دولار ، بينما يجنب خمسين دولارا شهريا لحساب تملك العامل للسيارة. وبالحساب نجد أن العامل يملك السيارة في مدة قدرها أربعين شهرا:  $2000 \div 50 = 40$  فلو نظرنا إلى ما ناب

كلا من المصرف والعامل أثناء هذه المدة ، نجد أن المصرف قد استرد رأس ماله ، واستفاد ألفي دولار على مدار الأربعين شهرا. بينما نجد أن العامل قد حصل على مورد رزق إذ أنه كان يتقاضى مائة دولار شهريا ، فيكون مجموع ما أخذه خلال تلك المدة يساوي أربعة آلاف دولار:  $100 \times 40 = 4000$

فضلا عن أنه قد تملك السيارة بعد انتهاء تلك المدة وأصبح مستقلا في مصدر رزقه. ويلاحظ أن هذا الأسلوب ليس قاصرا على مجال النقل ، بل يمكن تطبيقه في معظم المجالات الإنتاجية الأخرى كالصناعة وما شابه ذلك.

<sup>(١)</sup> زكريا محمد الفالح القضاة ، السلم والمضاربة-من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٤٤٣-٤٤٤.

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه ، ص ٤٤٤-٤٤٥.

٣- **المرابحة:** وهي كما تم توضيحها سابقا: "عملية بين طرفين: أولهما المصرف الإسلامي صاحب رأس المال (ممول) ، وثانيهما المشتري ويسمى المرباح ، وهي تبدأ بطلب المشتري (المرباح) من المصرف شراء سلعة أو توفير خدمة معينة موجودة في الأسواق ، وفي هذه الحالة يقوم المصرف بشراء السلعة لنفسه أولا ثم يضيف إلى السعر الذي اشتراها بموجبه مبلغا إضافيا يمثل عائد المرابحة ، ويحصل على القيمة الجديدة من المشتري (المرباح) ، وعادة ما يحدث ذلك بالنسبة للبيوع الآجلة".

ويمكن تفصيل الخطوات العملية في بيع المرابحة للأمر بالشراء والتي يطلق عليها أيضا بالمرابحة المصرفية بالآتي<sup>(١)</sup>:

• طلب الشراء: بأن يقوم أحد عملاء المصرف الإسلامي طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات الدقيقة التي يحددها ثم يحرر العميل نموذج طلب شراء مرابحة ، والذي يحتوي على البيانات التفصيلية للسلعة المطلوب شرائها من مواصفات دقيقة ، ومصدر الشراء ، والتمن المناسب لشراء السلعة ، وبعض المستندات المتعلقة بالعمل ، وشروط التسليم ومكانه والتوقيت المحدد لذلك.

• دراسة عملية الشراء: بأن يقوم المصرف بدراسة عملية الشراء من جميع النواحي مع التركيز على التحقق من صحة البيانات والضمانات التي قدمها العميل ، ودراسة نوعية السلعة المطلوبة من ناحيتي المخاطر وقابلية تسويقها ، وعدم وجود موانع شرعية للتجارة فيها ، ومن ثم دراسة عروض الموردين للسلعة وتكلفة الشراء ، ونسبة الربح ، ودراسة الدفعة المقدمة من العميل وأقساط السداد وغير ذلك.

• توقيع عقد الوعد بالشراء: وذلك في حالة موافقة المصرف على تنفيذ عملية المرابحة بعد ثبوت جدواها ، يطلب من العميل توقيع عقد الوعد بالشراء ، يتعهد بموجبه العميل بالوعد بشراء السلعة المطلوبة حينما يوفرها له المصرف ، وقد يطلب المصرف من العميل أن يدفع قسما من ثمن السلعة مقدما عند تحرير الوعد بالشراء ، وذلك لضمان جدية العميل على تنفيذ تعهداته.

• قيام المصرف بشراء السلعة المتفق عليها: يقوم المصرف بالاتصال بالمورد الذي كان عرضه مناسباً والتعاقد معه لشراء السلعة ، سواء من السوق المحلية أو الأسواق الدولية. وعادة ما يطلب المصرف من المورد تقديم مجموعة مستندات تثبت صلاحية السلعة المشتراة

(١) محمود حسن صوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ١٥٦-١٥٨ .

ومطابقتها للمواصفات ، وأهم هذه المستندات: شهادة بمنشأ البضاعة ، وشهادة بصلاحياتها ، وشهادة بالتفتيش عليها ، وشهادة بإنجاز الاختبارات الفنية الخاصة بالبضاعة.

• استلام المصرف للبضاعة من المورد: وفي هذه المرحلة يقوم المصرف الإسلامي باستلام البضاعة المتفق عليها من المورد وذلك حتى يتحقق شرط ملكيته لها. بعدئذ يقوم بإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل الذي يستلم البضاعة من المصرف مع مجموعة المستندات الخاصة بها إذا ما كانت مستوردة من الخارج.

• تحصيل المصرف لقيمة البضاعة: بعد إتمام إجراءات عقد بيع المرابحة يقوم العميل بدفع الثمن المتبقي للبضاعة مع هامش الربح فوراً للمصرف ، أو يوقع على سندات المديونية التي تبين التزامه بالسداد على دفعات أو أقساط في مواعيد مقررة.

ويمكن إيراد أنواع أخرى لصيغة المرابحة قامت المصارف الإسلامية بتطويرها منها ما يأتي<sup>(١)</sup>:

• المرابحة الشخصية: وهي آلية تفيد الكثير من الموظفين وذلك عندما يحتاجون الى بعض الحاجيات والسلع المعمرة لاستخدامهم الشخصي مثلا: الأجهزة الكهربائية المنزلية وبعض المعدات وكذلك السيارات.

• المرابحة التجارية: وتكون هذه الآلية على شكل سقوف ائتمانية بعد الاتفاق مع الزبون على حجم المبلغ ليقوم المصرف بتحديدته وتمويل الزبون لغرض الاستفادة من هذا السقف الائتماني في تمويل شراء ما يحتاجه من سلع بالمرابحة حيث يقوم المصرف بشراء هذه السلع ، التي حددها الزبون ، وامتلاكها في حدود السقف الائتماني الممنوح له ، فيقوم المصرف بشرائها بدفع قيمها نقدا وامتلاكها ، ثم بعدها يقوم بإعادة بيعها للزبون بثمن مؤجل ، ثم بعد ذلك يقوم الزبون بتسديد قيم تلك السلع وحسب شروط دفع مؤجلة ومتفق عليها مع المصرف.

وبخصوص الدور الاقتصادي الكبير لبيع المرابحة للأمر بالشراء كأداة تمويلية ، يلاحظ أنه بعد تأسيس المصارف الإسلامية بمدة زمنية وجيزة أصبح البيع المذكور ، أحد أهم أدوات التمويل الإسلامية البديلة للفائدة المصرفية في المصارف الإسلامية وبمرور الزمن غدت أداة المرابحة هذه: الأداة الأساسية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية ، في تمويل معظم استثماراتها ، وبشكل خاص لتمويل قطاع التجارة<sup>(٢)</sup>.

(١) صادق راشد حسين الشمري ، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٣٤-١٣٦.

(٢) جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية - بين الحرية والتنظيم ، التقييم والاجتهاد ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢.

٤- المتاجرة: طبقا لهذا النوع من المعاملات يقوم المصرف بشراء سلع ثم إعادة بيعها جملة أو تجزئة ، ويحصل المصرف في هذه الحالة على ربح يتمثل في الفرق بين سعري الشراء والبيع. وقد استحدثت المصارف الإسلامية صيغ للمتاجرات كما يأتي (٣):

• قيام المصرف بالاتفاق مع أحد التجار على أن يشتري المصرف سلعة معينة منه ثم يقوم التاجر ببيع السلعة في السوق لحساب المصرف وبسعر التجزئة. وبذلك يتحصل المصرف على ربح يتمثل في الفرق بين ثمن الشراء الذي دفعه للتاجر ، و ثمن البيع الذي قام التاجر بالبيع على أساسه لحساب المصرف.

• قيام المصرف بإنشاء شركة تجارية مستقلة إداريا عنه.

• قيام المصرف بإحداث دائرة تجارية متخصصة ضمن إطار الهيكل التنظيمي النافذ في المصرف.

٥- التاجير أو الإجارة: يقوم المصرف الإسلامي بشراء الأصول أو المعدات والآلات الصناعية أو السفن والطائرات ... الخ ، ثم يقوم بتأجيرها إلى من يستخدمها من المصانع أو المنتجين ، مقابل دفع أقساط محددة للمصرف ، وقد تؤول الملكية في نهاية عقد التاجير إلى المستأجر إذا رغب في ذلك. وبالتالي يعد أسلوب التاجير وسيلة استثمار مرنة ومناسبة لعملاء المصارف الإسلامية ، فهو يتيح فرصا في التمويل ولاسيما في قطاع الخدمات (١) ، لاسيما عقد بيع الاستصناع ، السابق الذكر، الذي يعده الكثير من الكتاب صيغة أو أداة أو وسيلة للتمويل المصرفي الإسلامي.

٦- الاستثمار المباشر: وهو الاستثمار الذي يمتلك بموجبه المصرف الإسلامي المشروع الذي يقوم بتأسيسه وإدارته. ويلاحظ عدم انفصال عائد هذا الاستثمار المباشر عن عوائد المشاركة الموزعة على المودعين وذلك على أساس أن المصرف قد استخدم أموال المودعين في إنشاء المشروع. ويقوم جهاز الخبراء لدى المصرف الإسلامي بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع المقترح والتأكد من عدم مخالفة النشاط أو المنتجات للشريعة الإسلامية ، وتعظيم المصلحة الاجتماعية وخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومطابقة نوع الاستثمار للأولويات الإسلامية (٢).

(٣) محمود حسن صوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ١٦١.

(١) محمد شيخون ، المصارف الإسلامية-دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي ، مصدر سابق ، ص

ص ١٦٤-١٦٥.

(٢) حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ، مصدر سابق ، ص ٣٦٦.

٧-الإقراض: يستطيع المصرف الإسلامي تخصيص جزء من موارده للقروض دون فائدة أي قرض حسن ، كما سبق ذكره ، مع وضع ضوابط أو قواعد تنظم مبررات وحالات الإقراض. ويفترض أن أخلاق المسلم لن تجعله يقترض دون حاجة حقيقية. ومن ثم فإنه لا يكون هناك مجالاً للخوف من زيادة الإقبال على القروض دون تحمل أعباء أو تكلفة للإقراض مثلما هو الحال في المصارف الربوية. كما يمكن للمصارف الإسلامية إعطاء أولوية في الحصول على القروض لأولئك الذين يستخدمون قيمة ما اقترضوه في إقامة المشروعات الإنتاجية الصغيرة التي توفر لهم مصدر كسب دائم أو تؤدي إلى تحسين مستوى معيشتهم، كالقروض الزراعية للفلاحين وخصوصاً أصحاب الأراضي الصغيرة منهم، والتي يمكن للمصارف الإسلامية أيضاً أن تتشارك معهم بأنظمة المزارعة والمساقات كأدوات تمويل وتعد المزارعة والمساقات من لدن الكثيرين من الذين ينظرون للمصارف الإسلامية ، على أنها أدوات تمويل شرعية يمكن أن تتعامل بها المصارف الإسلامية. إلا أن المصارف الإسلامية ، لم تتمكن أن توجه قدراتها التمويلية ، حتى الآن إلا بأداة المراجعة وتليها في نطاق أقل أداة المشاركة. وتحديدًا تعتمد المصارف الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي أداتي المراجعة والسلم بصيغة: المراجعة لمدخلات الإنتاج ، وبصيغة السلم لمصروفات التشغيل<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: السوق المالية الإسلامية

يعرف السوق المالي التقليدي بأنه: "هو المجال الذي تعمل فيه المؤسسات المالية أو هو المكان الذي تتلاقى فيه قوى العرض والطلب على السيولة النقدية بنوعها النقدي البحت ، والأوراق المالية المختلفة" ، كما تعد هذه السوق "الوسيلة لنقل السيولة النقدية من ذوي الفوائض المالية من المدخرين إلى ذوي العجز المالي وهم عادة من المستثمرين ورجال الأعمال"<sup>(٢)</sup>. كما تقوم هذه السوق على ركنين أساسيين هما: مؤسسات السوق ، وأدواته. وينقسم السوق المالي حسب آجال واستحقاق الأدوات المالية على قسمين هما سوق النقد ، وسوق رأس المال: الأول منه وهو سوق النقد فيتم فيه إصدار وتداول السيولة النقدية بمختلف أدواتها خاصة الأوراق المالية التي تستحق خلال آمد قصيرة (أقل من سنة) ومنها الودائع القصيرة الأجل والقروض والأوراق التجارية. أما القسم الثاني الممثل لسوق رأس المال فهو

<sup>(١)</sup> سراج الدين عثمان وعبد الهادي يعقوب عبد الله ، المشاركة-أحكامها وضوابطها الشرعية في المصارف الإسلامية ، مطبوعات بنك

الخرطوم ، الخرطوم ، ١٩٩٢ ، ص٢٢ .

<sup>(٢)</sup> أحمد أبو الفتوح الناقية ، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية ، مصدر سابق ، ص١٦ .

الذي تصدر وتتداول فيه الأدوات المالية التي تستحق خلال مدة تزيد على سنة ، ومنها شهادات الإيداع والاستثمار وغيرها (٣).

وتتمثل أهمية السوق المالي للمصارف الإسلامية في كونه الوسيلة الوحيدة والناجعة لاستثمار وتنمية الفائض المالي المتراكم لديها ، استثمارا يحقق لها العديد من الفوائد والامتيازات التي تتمثل فيما يأتي (١):

- تحقيق عائد أكبر على أموال هذه المصارف.
- ضمان إمكانية استرجاع وتسييل استثماراتها في الوقت المناسب ، عند الحاجة إليها.
- إضافة إلي جميع ذلك ، يعد السوق المالي إحدى الوسائل الهامة لتجميع الأموال ، نتيجة الأدوات المناسبة لذلك ، من خلال أسواقه المتعددة ، لإعادة ضخها في القنوات الاستثمارية والتمويلية الملائمة.

ومن أجل ضبط التعامل في الأسواق المالية وتنظيمها تنشئ الدول ما يسمى بالجهات الإشرافية وأحياناً يطلق على هذه الجهات (السوق المالية) وهذا ما حدث في ماليزيا التي أنشأت (السوق المالية الإسلامية) في صورة جهة إشرافية لمراقبة وتنظيم التعامل في الصكوك الإسلامية التي كان لماليزيا فضل سبق بإصدارها بشكل كبير، ونظراً لانفتاح الأسواق بمعنى أنه يمكن قيد وتداول أوراق مالية صادرة في أي بلد بالسوق المالية في البلاد الأخرى بشرط أن تتوفر فيها شروط القيد المحددة في الدولة المضيفة ، لذلك اجتمعت إرادة المؤسسات النقدية الإشرافية في عدد من البلاد الإسلامية التي حققت تقدماً في الإصدارات الإسلامية على إنشاء سوق مالية إسلامية دولية ، والتي تأسست في عام 2002 ، وقد اتخذت من البحرين مقراً لها باعتبارها من أكبر مراكز المؤسسات المالية الإسلامية (38) مؤسسة وعدد من المؤسسات المساندة كمؤسسات المالية الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ومركز إدارة السيولة والمجلس العام للسيولة الإسلامية، ومركز التحكيم والمصالحة الإسلامي، هذا فضلاً عن أن مملكة البحرين منذ سنوات عدة أصدرت صكوك عدة إسلامية تتداول في أسواق العالم ، ومن هنا جاء الاتفاق على إنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية في مملكة البحرين في عام 2002 وباشترت أعمالها منذ ذلك التاريخ ، وهي ليست سوقاً بالمعنى المكاني ولكنها جهة لتنظيم وضبط العمل في

(٣) رسمية أحمد أبو موسى ، الأسواق المالية والنقدية ، ط ١ ، دار المعزز للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ص ٢١-٢٥.

(١) عبد الحلیم إبراهيم محيسن ، تقييم تجربة البنوك الإسلامية -دراسة تحليلية ، مصدر سابق ، ص ١٥٣.



السوق المالية الإسلامية بشكل عام فهي تشبه إلى حد ما (هيئة سوق المال) في مصر مثلاً،  
ولذلك فإن اختصاصاتها تتمثل إجمالاً فيما يأتي:

• المصادقة على الأدوات المالية المتداولة أو التي سيتم تداولها بين المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، ومن خلال هذه المصادقة يمكن تقريب وجهات النظر بين الآراء الفقهية المختلفة مما يسهل قبولها وتداولها في أهم الأسواق المالية:

• تسعى السوق إلى إعداد اللوائح والضوابط للتعامل وفق مقتضيات السوق المالية الإسلامية.  
• إعداد معايير موحدة عند إصدار الأدوات المالية الإسلامية أو عند تداولها يتبعها كل المشاركين في السوق المالية الإسلامية<sup>(١)</sup>.

وهكذا يتضح أن السوق المالية الإسلامية هي موجودة في الواقع ومقرها مملكة البحرين ، وإنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية هذه إنما هو لضبط العمل في هذه السوق ، وكان الأعضاء المؤسسون للسوق هم: البنك الإسلامي للتنمية، مؤسسة نقد البحرين، بنك إندونيسيا، ليوان أفشور فانينشال سيرفس كمثل للبنك المركزي بماليزيا، بنك السودان ، ووزارة المالية بسلطنة بروناي ، وانضمت إليها بعد ذلك عدة بنوك إسلامية وبعض الشركات ومن لهم صلة بالمؤسسات المالية الإسلامية وبلغ عدد الأعضاء حتى عام 2008 (25) مؤسسة مثل بنك أبو ظبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، ودوناي بوما المحدودة ببريطانيا، ومكتب المحاسبة العالمي أرنست ويونج ، والباب مفتوح لقبول أعضاء جدد<sup>(٢)</sup>.

إن الوجه الإسلامي لهذه السوق والذي يميزها عن السوق العادية أو التقليدية التزامها في كل عناصرها بأحكام وقيم وتوجيهات الإسلام كما يتضح من التحليل الآتي:  
أولاً: من حيث الأوراق المالية المتداولة في هذه السوق فهي كما يأتي<sup>(٣)</sup>:

١- الأسمم: حسب الضوابط التي تم ذكرها في المبحث الأول فكل أسهم الشركات أياً كان نوع النشاط الذي تزاوله يمكن قبوله في السوق المالية الإسلامية ما عدا الأسهم المحرمة أي التي تعتمد عن شركات تتعامل بالمحرمات أو بأساليب محرمة شرعاً.

<sup>(١)</sup> محمد عبد الحلیم ، "أهمية السوق المالية الدولية" ، ٢٠٠٨ ، بدون رقم صفحة ، موقع فقه المصارف الإسلامية ، <http://www.badlah.com/pagesview>

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه ، بدون رقم صفحة.

<sup>(٣)</sup> فتح الرحمن علي محمد ، "أدوات سوق النقد الإسلامية ، مدخل للهندسة المالية الإسلامية" ، ٢٠٠٨ ، بدون رقم صفحة ، موقع فقه المصارف الإسلامية <http://www.badlah.com/pagesview>

٢- **صكوك الإجارة:** وهي تطرح لجمع مبلغ لشراء عين كبير وتأجيرها تأجيراً تشغيلياً أو منتهياً بالتمليك لجهة ما ، ويوزع عائد أقساط الإجارة على حملة الصكوك، مع ردّ جزء من قيمة العين إن كان تأجيراً منتهياً بالتمليك ، ويتم تداول هذه الصكوك في الأسواق المالية الإسلامية لأن حامل الصك يملك الجزء الشائع الذي يمثله الصك في العين المؤجرة. وميزة هذه الصكوك أنها تغلّ لحاملها عائداً ثابتاً هو نصيبه في أقساط الإجارة ، وبالتالي ففيها استغناء عن السندات ذات الفوائد الربوية التي تتميز بوجود عائد ثابت محدد مقدماً.

٣- **صكوك المشاركة:** (سواء كانت ثابتة أو متناقصة) وتطرح لجمع مبلغ من المال يمثل حصته في رأس مال الشركة (مثل الأسهم) ولكن تختلف عنها في كونها مؤقتة بمشروع معين أو مدة معينة ، ولحامل الصك الحق في ملكية جزء كبير من صافي أصول الشركة وحق في الربح الذي يتحقق ، ويمكن تداولها بقيمة سوقية معبرة عن التغيرات التي تحدث في قيمة أصول المشاركة ومعدل الربح الموزع.

٤- **صكوك المضاربة:** وهي مثل صكوك المشاركة والاختلاف فيها أن حملة صكوك المضاربة يحصلون على جزء من الربح ، والمضارب (مدير العملية) يحصل على جزء ، أما الخسارة العادية التي لم يتسبب فيها مدير المضاربة فيتحمّلها حملة الصكوك.

٥- **صكوك المرابحة:** وتطرح لجمع مبلغ لتمويل عملية شراء سلعة وبيعها لعميل بتكلفة الشراء زائد ربحاً يتفق عليه عند عقد البيع ، ويكون لحملة الصكوك الحق في المبالغ المحصلة من العميل كاسترداد أو إطفاء لصكوكهم إضافة إلى الربح المحدد في العقد ، وهذه لا يمكن تداولها لأنها دين الصك الذي عليه بالقيمة الاسمية.

٦- **صكوك السلم:** تطرح لجمع مبلغ لتسليمه إلى مورد لشراء سلعة منه تسلم بعد مدة ويكون حق حامل الصك مؤجلاً إلى حين استلام السلع وبيعها ، فتصفي الصكوك بالحصول على المبلغ الأصلي زائد الربح من بيع السلعة ، وهذه لا يجوز تداولها لأنه لا يجوز بيع السلم قبل قبضه من ناحية ولأنها تمثل ديناً وتداول الديون له ضوابط لا يتيسر معه تداول الصكوك.

٧- **صكوك الاستصناع:** وتطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدة مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها ، وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمناً لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة وثمان البيع ، وهذه لا يجوز تداولها مثل السلم ، ومن الجدير بالذكر أنه يمكن اشتقاق صكوك أخرى من هذه الصكوك بتعديل في بعض شروط الإصدار.

وهكذا يتضح أن السوق المالية الإسلامية تتميز عن السوق المالية العادية بوفرة البضاعة وتنوعها ، فليست مقصورة على الأسهم والسندات فقط وإنما على أنواع عدة فضلاً على أن البضاعة فيها تعبر عن أموال مستمرة في اقتصاد حقيقي وليست بضاعة مفترضة مثل المشتقات والمؤشرات في الأسواق المالية التقليدية ، فهذه المشتقات كانت وبشهادة الكثير من الاقتصاديين أحد الأسباب الرئيسية في حدوث الأزمة المالية الأخيرة في العام 2008 في الاقتصادات الرأسمالية ، عندما تم إصدارها من دون أن تكون هناك ما يقابلها من قيم أو سلع حقيقية.

### ثانياً: من حيث المتعاملين أساليب وصور التعامل<sup>(1)</sup>:

إن عمل الشركات العاملة في الأوراق المالية جائز شرعاً، وبالتالي يوجد بالسوق الإسلامية السماسرة وشركات تكوين المحافظ وشركات الاكتتاب والتغطية والمقاصة وغيرها، ومن جانب آخر فإن التعامل في السوق المالية الإسلامية ليس مقصوراً فقط على المؤسسات المالية والإسلامية ولكن تتعامل فيها المؤسسات الأخرى التقليدية بل غير المسلمين، فعلى سبيل المثال فإن البنك الإسلامي للتنمية أصدر صكوك إجارة عام 2003 بمبلغ 400 مليون دولار وطرحها للاكتتاب العام ومع أن العملية تمثل إصداراً إسلامياً إلا أنها جذبت مشترين من مؤسسات تقليدية اكتتبت في حوالي (70%) من الإصدار ومنها بنوك مركزية من دول عديدة اكتتبت في حوالي (40%) من ال (70%). أما التعامل في السوق الإسلامية فيتم وفقاً للأحكام الشرعية ، وبالتالي تم الالتزام في إصدار الأوراق المالية والصكوك بالأحكام المنظمة للعقود الشرعية المؤسسة عليها مثل عقد المرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع ، كما يتم الالتزام في تداولها بالأحكام والقيم الإسلامية وبصور البيع المقبولة شرعاً، وبالتالي فلا يوجد فيها تعامل بالمشتقات حسبما يجري العمل في السوق التقليدية ولا بالمستقبليات بالصورة التي تتم بل بطريقة بيع السلم ، ولا الشراء بالهامش أو البيع على المكشوف وبالجملة فكل ما ذكرناه من أساليب وصور التعامل التي تجرى في الأسواق التقليدية وأشرنا إلى عدم جوازها شرعاً لا يتم التعامل بها ، ومع الأخذ في الاعتبار الالتزام بالقيم الإسلامية الخاصة بالصدق والأمانة وعدم الغش والتدليس.

### المطلب السادس: تشريعات وضوابط النظام النقدي الإسلامي

من المعروف أن النظم النقدية التقليدية تعتمد في تسيير نشاطها النقدي والمصرفي والمالي على ما يتم تشريعه من قوانين وما تتخذه من إجراءات وما تضعه من ضوابط ، وهي بالتأكيد

(1) محمد عبد الحليم ، "أهمية السوق المالية الدولية" ، مصدر سابق ، بدون رقم صفحة.

تختلف عن النظام النقدي الإسلامي ، إذ إن مقومات وضوابط النظام النقدي الإسلامي لا تقتصر فقط على مجرد عدم التعامل بالفوائد الربوية ، وإنما على وجود عدة ضوابط إسلامية تحكم عمل كل من البنك المركزي ، والمصارف الإسلامية العاملة والأسواق المالية ، ويقصد بتلك الضوابط ما توجبه الشريعة الإسلامية من ضوابط في المعاملات المختلفة ، ودرجة مشروعيتها ، وذلك في إطار اقتصاد إسلامي كامل لا يتجزأ ، ومن هذه الضوابط ما يأتي<sup>(١)</sup> :

- الاعتماد على المساهمة في الإنتاج وتحمل نتيجة الاستثمار بصوره المختلفة ، والبعد عن التعامل في صورة ائتمان أو اقتراض بفائدة محددة سلفا.

- التزام المستثمرين بما توصي به الشريعة الإسلامية من ضوابط للسلوك في مجالات الاستثمار المشروعة ، ومن ناحية النظرة إلى الربح ، والبعد عن إعلاء أو تعظيم المنافع السيكلوجية للأفراد والوحدات الاقتصادية.
- الابتعاد عن خلق النقود أو الودائع المصرفية الثانوية أو المشتقة التي يترتب عليها حدوث أزمات اقتصادية أو عدم استقرار.

- العمل على أن تكون حقوق الملكية (رأس المال والاحتياطيات) ، حقوقا عينية للمساهمين والبعد ما أمكن عن الصور النقدية لهذه الحقوق. وذلك على اعتبار أن الحقوق العينية تمثل حقوقا على تشغيل في مجالات استثمار حقيقي تقل درجة تأثيره بتغيرات الأسعار وخداع النقود. أما في العصر الحديث فيلاحظ أن المجتمعات الإسلامية قد سارت شوطا طويلا في مجال التعامل في ظل النظام الربوي لدرجة جعلت منه صورة راسخة ، ومسلمة بحتمية وجودها ، رغم ما تعاني منه تلك المجتمعات من أزمات.

ويمكن تلخيص أهم المقومات والضوابط الأساسية للمصارف الإسلامية بالآتي:

- استبعاد التعامل بالفائدة (الربا) باعتبارهما وجهين لعملة واحدة.
- مبدأ الربح والخسارة (الغنم بالغرم) أي أن المال لا يكون غانما إلا إذا تحمل مخاطر.
- مبدأ المال لا يلد المال وإنما ينمو بفعل استثمار هو المشاركة في تحمل مخاطره من ربح أو خسارة<sup>(٢)</sup>.

- التعامل بصيغ التمويل الإسلامية من مرابحة ، ومشاركة ، ومضاربة ، بيع سلم ، مزارعة ، إجارة ، استصناع وغيرها من صيغ التمويل الأخرى.

(١) حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ، ومقارنة إسلامية ، مصدر سابق ، ص ٣٥٥-٣٥٦.

(٢) عبد الحميد البعلي ، "تكامل النظام المصرفي الإسلامي وآثاره التنموية بالمستويين الوطني والإقليمي" ، ٢٠٠٨ ، ص ١١ ، الموقع

• توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية.

• ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ، من خلال اهتمام المصرف الإسلامي بتوجيه المشاريع الاقتصادية لخدمة المجتمع والتنمية ، كما يركز على الخدمة الاجتماعية والمتمثلة بجمع أموال الزكاة في حساب أو صندوق خاص بذلك لصرفها أو جزء منها على شكل إعانات للمحتاجين ، كما ويقدم المصرف أيضا القروض الحسنة <sup>(١)</sup>.

وبالرغم من الرغبة الكبيرة لدى العديد من البلدان الإسلامية بإقامة نظم مصرفية على وفق المبادئ الإسلامية ، إلا أنها لم تستطع خوض التجربة ، لأسباب تتعلق في إن شاء المصارف الإسلامية سوف يحرم ميزانية الدولة من تقاضي فوائد على المبالغ المودعة في المصارف الأجنبية ، أيضا قد تحول الاعتبارات السياسية دون إمكانية سحب كافة الودائع المملوكة للدول الإسلامية في المصارف الأجنبية بالخارج ، فضلا عن صعوبة إغلاق المصارف التجارية الربوية التي تعمل حاليا في تلك الدول ، إذ يتطلب الأمر تصفيتها أو تحولها إلى مصارف إسلامية ، وذلك يتطلب فترة طويلة من الزمن لكي يحدث هذا التحول فضلا على صعوبة الفصل بين ما تكون من أصولها وخصومها من مصادر ربوية وما لا يعتبر كذلك <sup>(٢)</sup>.

---

(١) صادق راشد حسين الشمري ، أساسيات الصناعة المصرفية-أنشطتها والتطلعات المستقبلية ، مصدر سابق ، ص ٢٣١.

(٢) حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ، ومقارنة إسلامية ، مصدر سابق ، ص ٣٥٦-٣٥٧.

# الفصل الثاني

النظرية والسياسة  
النقدية في النظام  
الاقتصادي  
الإسلامي

## الفصل الثاني النظرية والسياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي

إن النظرية النقدية سواء في النظام النقدي الإسلامي أو غير الإسلامي تبحث في علاقة النقود مع المتغيرات الاقتصادية الكلية الأخرى كالإنتاج والاستخدام والأسعار.. الخ. أما السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي فهي تبحث في الإجراءات التي يتم اتخاذها لتنظيم وضبط عمل النقود والمؤسسات المالية والنقدية الأخرى بما يتناسب مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وبالتالي فإن التباين بين السياسة النقدية الإسلامية وغير الإسلامية هو في المنهج المتبع في كل منهما ، فالأولى تتخذ من تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مصدراً لها ، أما الثانية فإن التشريعات الوضعية هي مصدرها الأساس.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، يناقش الأول النظرية النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وقد تم فيه استنباط "نظرية إسلامية للطلب على النقود" من خلال المعادلة الرياضية لنظرية الطلب على النقود ل (كنز) ، والتي تم فيها إثبات عدم استقرار دالة الطلب الإسلامية على النقود كحال سابقتها (الكنزية) ، على اعتبار أن جميع المعاملات مباحة في الشارع المقدس ما لم يوجد نص يحرمها ، وبالتالي يمكن أن نقيس على ذلك جميع النظريات الاقتصادية الوضعية مع شرط تطويعها لتتماشى مع المفاهيم والمبادئ الإسلامية كما جاء في منهجية الدراسة. فيما ستكون السياسة النقدية وأدواتها في النظام الاقتصادي الإسلامي هي موضوعة المبحث الثاني ، والذي سيجري من ضمن ما فيه توضيح لتطبيقات النظرية الإسلامية "سابقة الذكر" من خلال سياسة "تحريك نسبة الربح".

## المبحث الأول النظرية النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي

بعد التعرف على عملية إصدار النقود وضرورة ثبات قيمتها في النظام النقدي الإسلامي ،  
يثار سؤال عن إدارة طلب وعرض النقود ، بطريقة تساعد على تحقيق استقرار الأسعار  
وسائر الأهداف الاجتماعية والاقتصادية الأخرى. وحيث أن عرض النقود مطابق للطلب عليه  
في نظام نقدي تنافسي كالاقتصاد النقدي الإسلامي ، فإن التحدي الأكبر يكمن في إدارة الطلب  
النقدي بحيث تتحقق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

إن النظرية النقدية في المذهب الاقتصادي الإسلامي هي نظرية طلب على النقود ،  
وتحكمها ثلاثة دوافع للطلب على النقود وهي: لغرض المعاملات ، ولغرض الاحتياط ،  
ولغرض المضاربة أو الاستثمار ، كما تتحكم بهذه الدوافع اعتبارات تنفق وأحكام الشريعة  
الإسلامية. ومن المتفق عليه اليوم أن ثبات الأسعار ربما يساعد أيضا على تحقيق أهداف  
أخرى ، منها سد الحاجات عموما ، والعدالة في توزيع الدخل والثروة ، والمعدل الحقيقي  
للمنمو الاقتصادي ، والتشغيل الكامل ، والاستقرار الاقتصادي.

ومن المعروف أن النظرية النقدية الرأسمالية هي نظرية طلب على النقود أيضا سواء لدى  
مدرسة كمبريدج أو كنز أو فريدمان. فوفقا للنظرية العامة لكنز يتكون الطلب على النقود في  
النظام النقدي الوضعي من الطلب لغرض المعاملات والاحتياط والمضاربة ، وإن التفضيل  
النقدي أو تفضيل السيولة تحكمها اعتبارات وضعية كما يراها كنز .

وفي سبيل بحث ودراسة واقعية وجود نظرية نقدية إسلامية ، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى  
خمسة مطالب ، يناقش الأول: الطلب على النقود في النظام النقدي الإسلامي ، والذي  
سيتركز في نهاية فرعه الرابع إلى النظرية الإسلامية في الطلب على النقود. فيما سيكون



عرض النقود في النظام النقدي الإسلامي هو موضوع المطلب الثاني ، والمطلب الثالث فيتمثل بتوازن السوق النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، والمطلب الرابع بتوازن السوق السلعية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، أما المطلب الخامس فيتمثل بالتوازن الاقتصادي الكلي في النظام الاقتصادي الإسلامي.

### المطلب الأول: الطلب على النقود في النظام النقدي الإسلامي

يتألف الطلب على النقود عموما من مكونين: أولهما سد حاجات الاستهلاك والاستثمار الإنتاجي ، والثاني الاستهلاك التفاخري والتبذيري ، والاستثمار العقيم ، والمضاربة في السلع والأسهم والسندات ( بصيغتها الشائعة في الأنظمة غير الإسلامية). ويمكن تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية بصورة أنجح نسبيا إذا تم تلبية الطلب على النقود ، الناشئ من المصدر الثاني. وقد بين عدد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بان: جهد تنظيم مختلف مكونات عرض النقود ، من خلال آلية معدل الفائدة ، يميل إلى تخفيض طلب النقود لسد حاجات الاستهلاك والاستثمار الإنتاجي ، بدلا من تخفيض الاستخدامات العقيمة والمضاربة ، وبهذا يمتنع تحقيق الهدف. ولذا اعتمد هؤلاء الباحثون على ثلاثة متغيرات حاسمة في إدارة الطلب النقدي ، وهي: القيم الأخلاقية ، والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، ومنها آلية الثمن ، ونسبة الربح بدلا عن معدل الفائدة. وهذه القوى الثلاث يقوي بعضها بعضا. ففي حين أن القيم الأخلاقية يمكن أن تساعد على تخفيض الاستهلاك التبذيري ، إلا أنها لا تستطيع بنفسها أن تكون فعالة جدا ، فلا بد من آلية الثمن ، مع عدد من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لتأمين تخصيص كفوٍ وعادل للموارد النادرة. وفي حين أن الوساطة المالية القائمة على الفائدة تنزع إلى تعزيز العيش بأكثر من وسيلة ، كما تنزع إلى المضاربة ، والاستثمار العقيم ، فإن إدخال وساطة مالية من خلال الشركة في الربح والخسارة قد يساعد على وضع بعض الرقابة على الطلب النقدي غير الضروري ، وذلك أيضا يجعل صاحب المال شريكا في المخاطرة. وان ربط العائد بالنتيجة النهائية للعمل التجاري الممول قد يجعل صاحب المال أكثر حذرا ، وقد يساعد أيضا على التأكد من أن التمويل لا يصير متاحا لأي غرض (1).

ويمكن بيان دوافع الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي من خلال الفروع الآتية:

### الفرع الأول: الطلب على النقود لغرض المعاملات (Lt) (Transaction motive)

ابتكرت النقود لكي تتداولها الأيدي ، لذلك فمن كنزها ومنعها من التداول فقد أبطل الحكمة منها. ولقد ربط الفقهاء بين الطلب على النقود لغرض المعاملات ومستويات الدخل ، فقد قسموا الحاجات إلى ما هو ضروري وما هو كماله ، وان إشباع كل حاجة منها يعتمد على مستوى الدخل وبوساطة واعتدال من دون تقتير أو إسراف.

فالطلب على النقود هو لسد الحاجات والمعاملات اليومية للنفس والأهل ومن يعول ، فهو يختلف من شخص إلى آخر ، وقد حدد الإمام الغزالي ثلاثة مستويات للإنفاق على المعاملات وجميعها مشمولة بحديث الرسول ﷺ ، إذا كان مجال ذلك الإنفاق هو الحلال وليس الحرام ، قال ﷺ ، «كل معروف صدقة وكل ما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة ، وما وقى به الرجل عرضه فهو له صدقة ، وما أنفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها». وهذه المستويات الثلاثة هي (1):

• المستوى الأول: هو حد الضرورة ، أو حد البقاء في الحياة (الكفاف) ، وهذا الحد من الاستهلاك غير مرغوب فيه ، فقال: "إذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أقواتهم على الضعف ، فنشأ فيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية ، وفي خراب الدنيا خراب الدين ، لأنها مزرعة الآخرة".

• المستوى المتوسط للإنفاق: ويعبر عنه بحد الكفاية ، وهذا الحد هو درجة بين حد الضرورة وحد التمتع. فحد الضرورة غير مرغوب فيه ، وحد التمتع غير مرغوب فيه أيضا ، ويعتبر الحد المتوسط هو حد الكفاية وهو الحد الذي يكون مناسباً لسلوك الاستهلاك الإسلامي ، استناداً لقوله تعالى في (سورة الفرقان ، الآية ٦٧): «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً».

• مستوى حد التمتع: وهو حد التلذذ والأخذ بحظوظ النفس وحظوظ الدنيا ، قال الإمام الغزالي: "إلا أن الرغبة في حظوظ الدنيا تنقسم إلى ما يعرض صاحبه لعذاب الآخرة ويسمى ذلك حراماً ، وما يحول بينه وبين الدرجات العلا يعرضه لطول الحساب ويسمى ذلك حلالاً".

(1) محمد عمر شابر ، مستقبل علم الاقتصاد ، ترجمة: رفيع يونس المصري ، ط ١ ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥٦-٣٥٧.

(1) عبد الموجود الصميدعي ، الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية ، مطبعة أنوار دجلة ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٧٢-٢٧٤.

هذه المستويات الثلاثة هي للإِنفاق على كافة المعاملات ، وان حد الكفاية وهو حد الوسط بين الإسراف والتقتير هو الحد المرغوب فيه لعامة الناس.

أما إنفاق الخاصة من المسلمين فهو ذو جانبين ، جانب الزهد والزهاد ، وجانب التنعم بالطيبات من الحلال ، وهما جانبان وجناحان متباعدان عن الوسط <sup>(٢)</sup>.

حيث: معدل الإنفاق الإسلامي: C

حد الكفاف: e

حد الكفاية: g

حد التتعم: h

$$C = \left( \frac{e+g+h}{3} \right) \dots\dots\dots (1)$$

فالطلب على النقود لغرض المعاملات في المجتمع الإسلامي إذن ، يقوم على أساس تمويل كافة المعاملات على مستوى الاقتصاد الكلي وتبعاً لحجم الدخل القومي ومستوى النشاط الاقتصادي السائد في المجتمع ، كما يأخذ هذا الطلب النصيب الأكبر من حجم الطلب على النقود في المنظور الإسلامي ، كما نجد أن هذا الطلب لا يغطي المعاملات التي لا يقرها الإسلام مثل: الصفقات المتعلقة بالخمور وصناعاتها وباستهلاكها ، وكذلك لحم الخنزير ... الخ ، فضلاً عن كافة المعاملات والصفقات التي لا تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، وبالتالي نجد ، أن الطلب على النقد على المعاملات في المجتمعات التي تطبق النظام الإسلامي يكون أضيق نطاقاً مما هو عليه في المجتمعات الأخرى التي تسودها الأنظمة الوضعية. ولكن نجد في الوقت نفسه بأن الدخل القومي كما هو في المجتمعات الأخرى هو العامل الأساسي في تحديد حجم هذا الطلب في المجتمعات ذات النظام الإسلامي ، فكلما زاد الدخل القومي تزداد أرصدة المعاملات لتغطية كافة الاحتياجات <sup>(١)</sup> ، أي أن:

$$L_t = f(y) \dots\dots\dots(2)$$

حيث:  $L_t$ : الطلب على النقود لغرض المعاملات

y: الدخل القومي

**الفرع الثاني: الطلب على النقود لغرض الاحتياط (Lp) (Precautionary motive)**

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه ، ص ٢٧٤.

<sup>(١)</sup> محمد عبد المنعم عفر ، "سوق النقود في اقتصاد إسلامي" ، مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، عدد ٢٠ ، القاهرة ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، ص ٥٤.

الاحتياط هو تأجيل الشخص إنفاق جزء من دخله من أجل إتمام المعاملات المستقبلية ، ويرتبط ذلك برغبة الشخص وحسن تقديره لما قد يواجهه من صعوبات تجاه مصالحه. ويلاحظ أن موقف الشريعة هو الموافقة على ذلك على أن يكون المبلغ المحتفظ به للاحتياط هو دون نصاب الزكاة الذي يتحدد بنصاب النقدين من الذهب والفضة بالشريعة الإسلامية (وهي الدينانير الذهبية والدرهم الفضية من العملات الإسلامية والتي كانت تستخدم في الدولة الإسلامية) ، ونصاب النقود كما فصلت سابقا في موضوع الزكاة ، ما قيمته (20) دينار ذهبي أو (200) درهم فضي ، حيث يعتبر الفاضل عن الحاجة ادخارا ، إلا أن المسلم مأمور بتشغيل الفاضل عن الحاجة وعدم إمساكه أو اكتنازه بعد إخراج زكاته وصدقاته. فإذا أمسك المسلم على الفاضل عن الحاجة ولم ينفقه في سبيل الله أو اكتنزه ، عد في حكم المال المغصوب ، لأن المال في الأصل ملك لله تعالى ويجب على مالك الفضلة أن يردها إلى مالكها ، فإذا كنزها أو أمسكها عاطلة ، أصبحت في حكم المال المغصوب ، الذي هو حرام على الغاصب وفرض عليه إخرجه من يده للتطهير منه ورده إلى صاحبه. قال تعالى في (سورة التوبة ، آية ٣٤): ﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾<sup>(١)</sup>.

إن الافتراض الكلاسيكي القائل: "إن الادخار يتجه تلقائيا نحو الاستثمار" يرتبط بالفرضيات الكلاسيكية الأخرى ، والتي من أهمها دور النقود كواسطة للتبادل ، وبأن النقود عقيمة لا تدر دخلا لأن عائدها يساوي صفرًا\*.

إلا انه في ظل نظام إسلامي يمكن أن يتجه الادخار تلقائيا نحو الاستثمار خوفا عليه من أن تأكله الزكاة إن لم يستثمر ، كما أن منحى الطلب على النقود بدافع المعاملات والاحتياط ذا العلاقة الطردية مع الدخل لدى (كنز) ، يزداد دافع الاحتفاظ بها لغرض المعاملات والاحتياط للمستقبل كلما زاد الدخل ، هو نفس الدافع في النظام الإسلامي وخصوصا فيما يتعلق بالنظرية الكلاسيكية إلى النقود سابقة الذكر ، أي أن:

(١) عبد الموحود الصمدي ، الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥ .

\* للمزيد من التفاصيل حول افتراضات النظام الرأسمالي حسب المنظور الكلاسيكي والكثري ، انظر في ذلك:

—جون. م. كتر ، النظرية العامة في الاقتصاد ، ترجمة: نهاد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٢ ، ص ص ٨٥-٨٨ .

—حزعل البيرماني ، مبادئ الاقتصاد الكلي ، منشورات مكتبة التحرير ، مطبعة الديواني ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ص ١٥٧-١٥٨ .

$$L_p = f(y,z).....(3)$$

حيث:  $L_p$ : الطلب على النقود لغرض الاحتياط ،

$z$ : القيمة النقدية للزكاة.

وبالتالي يمكن القول بأن الادخار والاستثمار مرتبطان وبصورة مباشرة ، بل فرض الإسلام الزكاة لدفع المدخر إلى توجيه إدارته إلى الاستثمار ، وإلى الدرجة التي تكون فيها أية توقعات سيئة حول الاستثمار سببا رئيسيا في تقليل الادخار وزيادة الاستهلاك والعكس صحيح ، وبفعل نسبة الربح المستخدمة في المضاربة والمشاركة والمرابحة ، حيث أن من مصلحة المدخر والذي يمثل (عرض رؤوس الأموال) أن يربح المستثمر والذي يمثل (الطلب على تلك الأموال) ، لأن المدخر في هكذا حالة سيزداد نصيبه من الأرباح ، أي أن دوافع أو محركات الادخار هي نفس دوافع أو محركات الاستثمار ، كما يعني هذا أيضا بأن الاستثمار يتمكن دائما من امتصاص كافة المبالغ المدخرة لوجود قيد الزكاة عليها ، وكذلك الخوف عليها من انخفاض قيمتها بسبب التضخم ، فضلا عن رغبة المدخرين في زيادتها عن طريق الاستثمار. وبالتالي يتشابه الافتراض الكلاسيكي مع نفس الافتراض الإسلامي في هذا الشأن.

وعلى افتراض تحقق المنافسة الكاملة أو شبه الكاملة (سيادة سوق المنافسة الاحتكارية في سوق السلع والخدمات ، وسوق المنافسة التامة في سوق العمل) ، يفترض النظام الإسلامي الافتراضات الآتية:

- إن الفرد يتصرف تصرفا رشيدا من الناحية الاقتصادية ولكنه محكوم في الوقت نفسه من الناحية الشرعية ، حيث يفضل الفرد الحصول على نسبة ربح بوضع إدارته في المصارف الإسلامية لتكون هذه الادخارات تحت تصرف عمليات المصرف الاستثمارية و/أو المستثمرين الذين يفترضون هذه الادخارات ، على أن يحتفظ بها عاطلة فتأكلها الزكاة.


- يجب أن تتميز نسبة الربح بسهولة الحركة التامة في المصارف الإسلامية سواء كان تغييرها للأعلى أو الأسفل ، أي عدم وجود قوانين أو سياسات تمنع هذه النسبة من التحرك ، إذا اقتضت وضعية السوق ذلك ، إلا أن تتدخل سلطة البنك المركزي الإسلامي في تحريك أو تثبيت نسبة الربح لدى المصارف الإسلامية لضرورة اقتصادية ، كما سيتبين ذلك لاحقا.

- إن الادخار دالة موجبة لنسبة الربح ، والاستثمار دالة سالبة لنسبة الربح. ويتميز كل من الادخار والاستثمار بمرونة عالية للتغير في نسبة الربح. فان أي تغير ولو قليل بنسبة الربح في السوق سيؤدي إلى تغير كبير نسبيا في كل من الادخار والاستثمار.

وكما في الشكل الآتي يمكن تحديد نسبة الربح التوازنية في النظام الاقتصادي الإسلامي بتقاطع دالة الادخار والتي تمثل مقدار الأموال التي يرغب الأفراد ادخارها وعرضها بنسبة ربح معينة ، مع دالة الاستثمار والتي تمثل مقدار الأموال التي ترغب المصارف الإسلامية و/أو المستثمرين في طلبها لتمويل الاستثمارات بنسبة ربح معينة ، أي أن الادخار يمكن أن يساوي الاستثمار حتى في الجانب المسبق (Ex-ant) ، وليس في الجانب اللاحق فقط (Ex-post) كما يقول (كنز) في معرض انتقاده للفكر الكلاسيكي.

شكل (2-1)

تحديد نقطة التوازن بين دالة الادخار ودالة الاستثمار الإسلامية



وبالتالي فإن الطلب على النقود لغرض المعاملات مرتبط بحجم الدخل القومي ، أما الطلب بدافع الاحتياط فهو مرتبط بالدخل من جهة وبمقدار النصاب المفروض شرعا للزكاة ، ومن ثم فهو أقل حجما من طلب المعاملات. وبالتالي يعد دافعي المعاملات والاحتياط دالة طردية للدخل القومي. ولا إشكال فيهما في الاقتصاد الإسلامي-كما مر سابقا- ، لأن الشريعة الإسلامية تفر بدافع المعاملات والاحتياط ، حيث تعتبر النقود عقيمة لا تدر دخلا ، فكلما زاد دخل الفرد كلما زاد دافعه للاحتفاظ بها للمعاملات والاحتياط ، أي أن:


$$L1(y) = L_t + L_p \dots\dots\dots (4)$$

حيث:  $L1$ : الطلب على النقود للمعاملات والاحتياط

وكما هو موضح في الشكل الآتي:

شكل (2-2)

منحنى الطلب على النقود لغرض المعاملات والاحتياط في الاقتصاد الإسلامي



المصدر: محمد عبد المنعم عفر ، "سوق النقود في اقتصاد إسلامي" ، مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، عدد ٢٠ ، القاهرة ، أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨١ ، ص ٥٤ .

### الفرع الثالث: الطلب على النقود لغرض المضاربة أو الاستثمار (L2) (Speculative motive)

يمكن القول بأن مفهوم وأساس المضاربة في الإسلام هو الاشتراك في الأرباح ، وان الاستثمار المتولد عنه يعود على الفرد والمجتمع بالخير ، أما بالنسبة للطلب على النقود لغرض السيولة أو المضاربة والاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامي فهو: "الطلب على النقود لغرض الحصول على نسبة ربح أي معدل عائد كنسبة من أرباح الاستثمار".

إن نظرة النظام الإسلامي للنقود تقوم على أساس أن استخدامات النقود تركز على وظيفة الاستثمار وليس على وظيفة الإقراض التي تقوم عليها استخدامات النقود في النظام النقدي التقليدي. هذا ما أوجد ما يعرف بكلفة الفرصة الضائعة أو البديلة للسيولة النقدية القائمة على معدل الفائدة التوازني في سوق المال ، الذي يجعل لعمليات الإقراض تأثير على عمليات توجيه الاستثمار لأن تكلفة الفرصة الضائعة أو البديلة هي التي تحدد العائد الذي يمكن الحصول عليه متى وظفت الأموال في أكثر الأصول المالية سيولة مثل السندات الحكومية ، والتي تدفع لحاملها ربا مقطوعا كل فترة معينة مما يجعل معدل الربا على تلك السندات هي تكلفة الفرصة الضائعة للنقود ، بعكس النظرة الإسلامية ، حيث أن توظيف الأموال الجامدة بأي عائد ربحي سوف يمكن قبوله إذا غطى معدل الزكاة في حالة عدم الاستثمار<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للطلب على النقود لغرض المضاربة أو الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية ، فالطلب عليها محكوم باعتبارين أو عاملين<sup>(٢)</sup>:

١- نوع الأوراق المتعامل فيها في السوق المالية وهي الأسهم والسندات ، أما بالنسبة للسهم: "فهو حصة في رأس المال ، وهو معرض للربح كما هو معرض للخسارة" ، وإذا كانت هذه الأسهم لشركات ووحدات اقتصادية تتعامل على أسس الشريعة الإسلامية ، فان تبادلها في

(١) محمد عبد الله إبراهيم ، بنوك تجارية بدون ربا-دراسة نظرية وعملية ، مصدر سابق ، ص ٣٢٦ .

(٢) عوف محمود الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٧٤-٧٥ .

أسواق المال مباح ، أما غير ذلك من الأسهم فلا يتم تبادلها في سوق المال الإسلامي ، أما بالنسبة للسندات: "فهي عبارة عن قرض تحصل عليه جهة الإصدار مقابل فائدة لحامله" ، فهو إذن من الأعمال المحرمة في الإسلام ، لأن الفائدة من الربا المحرم. ولهذا فإن نطاق المضاربة في هذا المجال محدود في سوق المال الإسلامي ، عما هو عليه بالنسبة لسوق المال التقليدي ، وهو مرتبط في النظام الإسلامي بحجم الدخل القومي ، باعتباره محصلة لنشاط المشروعات الإنتاجية التي يتم التعامل في أسهمها تلك التي تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- معدل الأرباح السائدة وهو مرتبط أيضاً بنسبة معدل الأرباح السائدة في الأنشطة الاستثمارية المتاحة إلى المعدل المتوقع لهذه الأرباح في المستقبل ، وأيضاً مع الأخذ في الاعتبار احتمال انخفاض القيمة الحقيقية للنقود ، فإذا كانت نسبة الربح السائدة في الأنشطة الاستثمارية المتاحة مرتفع جداً (P1) مثلاً ، والتوقعات لأرباح الأسهم في المستقبل منخفضة ، فإن الطلب على النقود لغرض السيولة أو المضاربة والاستثمار يصل إلى أدنى حد له وقد يكون صفراً. ولكن كلما كانت التوقعات للمستقبل متفائلة ، وكانت نسبة الربح أي معدل الأرباح السائدة في الأنشطة الاستثمارية المتاحة إلى المعدل المتوقع من لأرباح الأسهم يساوي أو أقل الواحد الصحيح (P3) ، كلما ازداد الطلب على النقود لغرض السيولة أو المضاربة والاستثمار. فالعلاقة إذن تكون عكسية ، فكلما زادت نسبة الربح أي معدل الأرباح في الأنشطة المتاحة بالنسبة إلى المعدل المتوقع لأرباح الأسهم ، قل الإقبال على شراء الأسهم أي يقل الطلب على النقود لغرض المضاربة. وكلما انخفضت نسبة الربح أي معدل الأرباح في الأنشطة الاستثمارية المتاحة بالنسبة لمعدل الربح المتوقع من الأسهم ، كلما زاد الطلب على النقود لغرض المضاربة أو الاستثمار في شراء الأسهم ، أي أن:

$$L2 = f(i) \dots \dots \dots (5)$$


حيث: L2: الطلب على النقود لغرض المضاربة

والشكل البياني الآتي ، يوضح الطلب على النقود لغرض المضاربة أو الاستثمار في سوق

الأوراق المالية الإسلامية:

شكل (2-3)

منحنى الطلب على النقود لغرض المضاربة أو الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي





المصدر: عوف محمود الكفراوي ، النفود والمصارف في النظام الإسلامي ، ط ٢ ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٧٦ .

وقد قام الباحث الإسلامي ( أوصاف أحمد) في دراسته الموسومة: "تحليل اثر الزكاة على المضاعف في الاقتصاد" ، بالاستعانة بالنظرية الاقتصادية الكلية وتوظيف الاقتصاد الرياضي بهدف اشتقاق ما اسماه (مضاعف الاستثمار مع تطبيق نظام الزكاة الإسلامي) عند تحليله لأثر الزكاة على مضاعف الاستثمار في الاقتصاد. وهذه الصيغة هي<sup>(١)</sup>:

$$Z = \frac{1}{1-c(1-z)} \dots\dots\dots(6)$$

حيث:

Z : مضاعف الاستثمار مع تطبيق نظام الزكاة

c: الميل الحدي للاستهلاك

z: نسبة حصيللة الزكاة من الدخل وتساوي (2.5%) سنويا ، أو بنسبة (20%) من الدخل في حالة الخمس

فيكون التغير في الدخل مساويا لقيمة المضاعف مضروبا بالتغير بالاستثمار الثابت (التقائي):

$$\Delta Y = Z \times \Delta I \dots\dots\dots(7)$$

حيث:

$\Delta Y$ : التغير في الدخل

$\Delta I$ : التغير في الاستثمار الثابت

ومن الواضح فان قيمة (مضاعف الاستثمار مع تطبيق نظام الزكاة) في ظل اقتصاد نقدي إسلامي هو اكبر من قيمة مضاعف الاستثمار (عند عدم تطبيق نظام الزكاة) ، مع التأكيد على ملاحظة ماهية الاقتصاد من حيث كونه متقدما يتميز بمرونة جهازه الإنتاجي وبالتالي سيعمل المضاعف حينئذ ويؤدي دوره المطلوب ؛ أم كان اقتصادا ناميا متخلفا من الناحية الصناعية وبالتالي لا يؤدي المضاعف عمله بشكل فاعل لعدم مرونة جهازه الإنتاجي. وبالتالي فان نظام الزكاة إذا ما طبق في الاقتصاد فان له دورا في زيادة الدخل بصورة اكبر من عدم تطبيقه.

<sup>(١)</sup> محمد عمر شابر ، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، ط ١ ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، عمان ، ١٩٩٦ ، ص ٢٥٦ .

ويعرف الفكر الرأسمالي عنصر رأس المال بأنه: "الأداة الإنتاجية التي لا تستخدم لأغراض الاستهلاك المباشر ، وإنما للإسهام في إنتاج سلع أخرى " وبموجب هذا التعريف ، فإن رأس المال يشمل العدد والآلات والأدوات والمعدات الرأسمالية على اختلاف أنواعها مما يمكن تسميته بالسلع الرأسمالية دائمة الاستعمال أو ما يسمى بـ "راس المال الثابت" ، كما أنه يشمل السلع التي تستخدم في العملية الإنتاجية دفعة واحدة ثم تتحول بعد استعمالها إلى شيء آخر كالمواد الخام والمواد نصف المصنوعة ومواد الوقود... الخ ، مما يمكن تسميته "برأس المال المتداول". كما يلاحظ أن رأس المال لا ينشأ نشأة ذاتية كالعامل أو الأرض ، وإنما ينشأ نتيجة تظافر هذين العنصرين معا (١).

وقد سار الفكر الرأسمالي التقليدي ، السبيل نفسه في نظرتة إلى النقود باعتبارها عقيمة لا تدر أي لا تدر دخلا بحد ذاتها ، بالرغم من تبريراته لسعر الفائدة. وهي النظرة نفسها في الفكر والشريعة الإسلامية والتي تحرمها أيضا.

ولقد تم تسويغ وتبرير دفع الفائدة منذ بداية النظام الرأسمالي ، بعد أن أصبحت أغلب عمليات الاقتراض تأخذ شكل القروض الإنتاجية ، أي تمويل المشاريع التي تنتج سلعا رأسمالية ، وبعد أن أصبحت رؤوس الأموال المستغلة في القطاعات الإنتاجية عنصرا مهما وأساسيا في تقليص فترة الدورة الإنتاجية وزيادة الطاقة الإنتاجية ، ومن ثم ارتفاع قيمة السلعة المنتجة (٢).

تتعلق الفائدة إذن بإقراض النقود لغرض شراء راس المال المنتج ، وبالتالي يعتبرها الكلاسيك ثمنا للمقرضين للامتناع عن الاستهلاك ، في حين يعتبرها (مارشال) ثمنا للانتظار بالنسبة للمقرضين ، بينما يعتبرها (كنز) ثمنا للتخلي عن السيولة لدى المقرضين ، وبالتالي يعود الاختلاف في سعرها الى ثلاثة أسباب (٣):

١- الاختلافات في المخاطر التي تتضمنها عمليات الإقراض المتباينة باختلاف المقرضين ، فهناك الحكومة والمؤسسات والمشاريع الكبيرة والصغيرة ، التجارية والصناعية والزراعية وغيرها ، والتي تختلف في كل واحدة منها درجة المخاطرة عن الأخرى، اختلافا معينا ينعكس على سعر الفائدة المدفوعة للأموال المستثمرة في كل منها.

٢- اختلاف كلفة إدارة الأنواع المختلفة من القروض.

(١) حسين عمر ، مبادئ المعرفة الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص ص ٨٢-٨٣.

(٢) خضير عباس المهر ، دراسة موجزة في نظرية التوزيع ، ط ٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٣٤٢.

(٣) عبد المنعم السيد علي ، مدخل في علم الاقتصاد-مبادئ الاقتصاد الجزئي ، ج ١ ، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجامعة المستنصرية ، مطابع جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٨٤ ، ص ٣٢٢.

٣-تباين فترات استحقاق القروض المختلفة زمنيا ، فالقروض القصيرة الأجل ، هي ذات سعر فائدة أقل عموما عن أسعار الفوائد على القروض الطويلة الأجل.

يرى (فيشر) في نظريته (نظرية ثمن الوقت المكتسب) أن القرض هو مبادلة بين أموال حاضرة وأموال مستقبلية ، وأن الأفراد يفضلون المال الحاضر على المال المستقبل المماثل له مقدارا ونوعا وذلك من وجهة نظر المقترض ، لذا لابد من تعويض المقرض على حرمانه من ماله بمال يضاف إلى أصل قيمة القرض تقابل استفادة المقترض من عنصر الوقت هو الفائدة. والانتقاد الأساس الموجه لهذه النظرية هو في افتراضها أن المال الحاضر هو أفضل دائما من المال الأجل لتبرير الفائدة ، وهو في الحقيقة افتراض غير صحيح لأن منفعة المال تختلف باختلاف الظروف والغرض من استخدامه ، فضلا عن كون النقود لا يمكن عدها مورد اقتصادي ، أي أن النقود غير منتجة بحد ذاتها وإنما تكون قادرة على إنتاج السلع والخدمات<sup>(١)</sup>.

لقد أقام (كنز) نظرية الكفاءة الحدية للاستثمار على نظرية ثمن الوقت المكتسب سابقة الذكر ، باستخراج معدل العائد الداخلي للمشروع الاستثماري وهو عبارة عن الكفاءة الحدية للاستثمار. ولفهم ذلك يجب معرفة الآتي<sup>(٢)</sup>:

١- القيمة الحالية (PV) Present value: لنفرض أن فردا معه مبلغ اصلي هو القيمة الحالية للمال المقترض (PV) يقرضه بسعر فائدة سوقية (i) وبالتالي سوف يحصل في نهاية العام على القيمة المستقبلية للمال المقترض (P1) وتساوي المبلغ الأصلي (PV) زائدا الفائدة (i pv) التي حصل عليها خلال العام.

$$P1 = PV + i \quad PV = PV(1+i)^1 \quad \dots \dots \dots (8)$$

$$P1 = PV(1+i)^n \quad \dots \dots \dots (9) \quad \text{أو}$$

حيث أن: n: عدد السنوات ، وبالتالي فإن القيمة الحالية للمال المقترض (PV) ستكون:

$$PV = \left( \frac{P1}{(1+i)^1} \right) + \left( \frac{P2}{(1+i)^2} \right) + \dots \dots \dots + \left( \frac{Pn}{(1+i)^n} \right) \quad \dots \dots \dots (10)$$

<sup>(١)</sup> محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ٤٤٢-٤٤٣.

<sup>(٢)</sup> للمزيد من التفاصيل ، انظر في ذلك:

-يوحنا عبد آل آدم ، سلمان اللوزي ، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم كفاءة أداء المنظمات ، ط ٢ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٦٣-١٧٨.

-عبد السلام ياسين الإدريسي ، الاقتصاد الكلي ، مطبعة جامعة البصرة ، البصرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٥٢-٢٦١.

٢- صافي القيمة الحالية (NPV) Net Present value : وهي عبارة عن القيمة الحالية للمال المقترض (PV) مطروحا منها القيمة الحالية لتكاليف المشروع (C) ، أي:

$$NPV = PV - C \dots\dots\dots (11)$$


٣- معدل العائد الداخلي (IRR) Internal Rate of Return : وهو معدل الفائدة الذي يجعل صافي القيمة الحالية يساوي صفر ، وهو عبارة عن الكفاءة الحدية للاستثمار (r) ويسمى أيضا معدل العائد عن الاستثمار.

$$NPV = \left( \frac{P1}{(1+r)^1} \right) + \left( \frac{P2}{(1+r)^2} \right) + \dots\dots + \left( \frac{Pn}{(1+r)^n} \right) - C = 0 \dots\dots (12)$$

$$IRR = r \dots\dots\dots (13)$$

إذن فإن معدل العائد الداخلي المتوقع من الاستثمار IRR في هذا المشروع ، والذي يسمى بالكفاءة الحدية للاستثمار (r) ، هو الذي يجري مقارنته مع سعر الفائدة (i) السائد في السوق. فإما دام  $IRR = r > i$  ، إذا يفضل المستثمر القيام بالاستثمار ، ويقترض المال بسعر الفائدة السائد في السوق.

#### شكل (2-4) تحديد معدل العائد الداخلي



المصدر: يوحنا عبد آل آدم ، سلمان اللوزي ، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم كفاءة أداء المنظمات ، ط٢ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص١٦٤.

ولتوضيح مفهوم رأس المال في الفكر الرأسمالي نورد المثال المبسط الآتي:

افترض مشروع مبلغا من المال من مصرف تجاري تقليدي لاجل استثماره لبناء مصنع وليكن (9000) دولار ، وكان العائد المستقبلي المتوقع للمال في السنة الأولى هو (3000) دولار ، وللسنة الثانية (5000) دولار ، وللسنة الثالثة (6000) دولار. وكانت تكلفة المشروع (9000) دولار ، علما بأن سعر الفائدة السائد هو (10%). فان صافي القيمة الحالية للعوائد المتوقعة NPV ، ومعدل العائد الداخلي IRR سيكون:

$$PV1 = \left( \frac{3000}{(1+0.1)^1} \right) = 2727 \quad \bullet \quad \text{القيمة الحالية للسنة الأولى:}$$

$$PV2 = \left( \frac{5000}{(1+0.1)^2} \right) = 4132 \quad \bullet \quad \text{القيمة الحالية للسنة الثانية:}$$

$$PV3 = \left( \frac{6000}{(1+0.1)^3} \right) = 4508 \quad \bullet \quad \text{القيمة الحالية للسنة الثالثة:}$$

$$PV=2727+4132+4508=11367 \quad \text{-صافي القيمة الحالية للسنوات الثلاث *}$$

$$NPV=PV-C$$

$$NPV=11367-9000=2367$$

ولاستخراج معدل العائد الداخلي IRR يجب أن يكون صافي القيمة الحالية للعوائد المتوقعة NPV يساوي صفر .

$$\left( \frac{3000}{(1+r)^1} \right) + \left( \frac{5000}{(1+r)^2} \right) + \left( \frac{6000}{(1+r)^3} \right) - 9000 = 0 \quad NPV =$$

$$IRR= r = 22.5\%$$

إذن فإن معدل العائد الداخلي المتوقع من الاستثمار  $IRR= r$  في هذا المشروع ، والذي يسمى بالكفاءة الحدية للاستثمار ويعادل (22.5%) ، هو الذي يجري مقارنته مع سعر الفائدة (10%) . فما دامت الكفاءة الحدية أكبر من سعر الفائدة ، إذا يفضل المستثمر القيام بالاستثمار ، ويقترض المال بسعر الفائدة السائد في السوق .

وبعبارة أخرى فإن الكفاءة الحدية لرأس المال هي أعلى معدل للربح المتوقع الذي يأمل أن يحصل عليه المنظم حين يبيع المنتجات التي صنعت بمعونة رأس المال بالنسبة لتكلفة رأس المال نفسه. إذن هي النسبة بين عنصرين (1):

• العوائد المتوقعة والتي يمكن الحصول عليها من بيع المنتجات التي صنعت بفضل رأس المال طوال الفترة التي يبقى فيها صالحا للإنتاج .

• ثمن عرض رأس المال أو نفقة الاستبدال لرأس المال (الاندثار) .


وبالتالي يكون منحنى الكفاية الحدية لرأس المال MEI سالب الميل وكالاتي:

### شكل (2-5)

\* لم يتم طرح قيمة بيع المتبقي من المعدات بعد انتهاء العمر الإنتاجي (نفقة الاستبدال لرأس المال أي الاندثار) من إجمالي القيمة الحالية للعوائد المتوقعة كتكاليف للمشروع لتبسيط المثال.

(1) عزعل البيرماني ، مبادئ الاقتصاد الكلي ، مصدر سابق ، ص ١٨٨ .

## منحنى الكفاية الحدية لرأس المال في الاقتصاد غير الإسلامي



حيث يقوم المستثمر بالاستثمار ما دامت الكفاية الحدية لرأس المال أكبر من سعر الفائدة السائد في السوق ، وبالتالي سنحصل على منحنى الكفاءة الحدية لرأس المال ، وهو ذو ميل سالب ينحدر من أعلى اليسار إلى أسفل اليمين ، حيث يكون حجم الاستثمارات أو الطلب الاستثماري دالة في الكفاءة الحدية لرأس المال ولسعر الفائدة ، بحيث أن زيادة الطلب الاستثماري تقود إلى انخفاض الكفاءة الحدية لرأس المال ، كما أن الطلب الاستثماري يزداد كلما كان معدل الفائدة منخفضا والعكس صحيح ، أي:

$$I = f(r, i) \dots\dots\dots (14)$$

ولبيان مفهوم رأس المال في النظام الإسلامي ، يستعين الباحث بالمثل السابق عن المشروع الرأسمالي ، ويحاول أن يطبقه على مصرف إسلامي ولو بصورة نظرية ومنطقية ، ولكنها قريبة نوعا ما ، عما يجري بالفعل في المصارف الإسلامية\* ، لتقريب المعنى ، ولإثبات وجود العلاقة العكسية ما بين حجم الاستثمارات ، وبين الكفاءة الحدية لرأس المال ونسبة الربح في النظام الإسلامي.

فلو أن مصرفا إسلاميا ، يستخدم نظام المضاربة أو المشاركة وهو نسبة من ربح الاستثمار وليكن (60%) من الربح ، أو يستخدم نظام المراوحة وهي نسبة الربح على قيمة السلع المشتراة للأمر بالشراء ولتكن (10%) من قيمة هذه السلع.

وكما في المثال السابق ، وفي حالة استخدام المصرف الإسلامي لنظام المضاربة أو المشاركة ، فلا يوجد سعر فائدة أي سعر خصم ، وقام المصرف بإقراض المستثمر مضاربة

\* يجري المصرف الإسلامي دراسات للحدوى الاقتصادية حول المشاريع المقدمة إليه من قبل المستثمرين طالبي التمويل بأحد طرق التمويل (مضاربة ، مشاركة ، إحارة ،... الخ) ، للتأكد من مدى ربحية هذه المشاريع ، فضلا عن دراسات الجدوى التي يقدمها المستثمر نفسه الى المصرف الإسلامي حول مشروعه لتأكيد فرص نجاح المشروع أمام إدارة المصرف.  
المصدر: للمزيد من التفاصيل ، انظر في ذلك: مصطفى كمال طایل ، القرار الاستثماري في المصارف الإسلامية ، ط ١ ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ص ١٧٠-١٨٤.

أو مشاركة مبلغ (9000) دولار ، فتكون القيمة الحالية للعوائد المتوقعة مساوية للقيمة المستقبلية.

$$PV= 3000+5000+6000=14000$$

ويكون صافي القيمة الحالية لعوائد المشروع بعد ثلاث سنوات

$$NPV=PV-C=14000-9000=5000$$

وبالتالي يستطيع المشروع الاستثماري أن يربح (5000) دولار بعد ثلاث سنوات ، يحصل صاحب المال أي المقرض (المصرف الإسلامي) على (40%) من الربح أي (2000) دولار ، ويحصل المستثمر أي المقرض على (60%) من الربح أي (3000) دولار.

أما في حالة استخدام المصرف الإسلامي لنظام المرابحة ، يقوم المستثمر في هذه الحالة بالاتفاق مع المصرف على أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء جميع لوازم بناء المصنع ومكانه لصالح المستثمر مع تحديد الأخير مواصفاتها وأماكن بيعها ، فيقوم المصرف بشراء جميع ذلك ودفع ثمنها وليكن (9000) دولار، ويحدد هامش المرابحة وليكن (10%) من مبلغ الشراء ، ثم يكتب (المصرف) عقدا مع المستثمر يبيع له هذه اللوازم بالمبلغ مع هامش الأرباح على أن يسدد المستثمر المبلغ الإجمالي على شكل أقساط تنتهي بعد ثلاث سنوات مثلا. ففي هذه الحالة لا يوجد سعر فائدة أي سعر خصم أيضا ، فتكون القيمة الحالية للعوائد مساوية للقيمة المستقبلية.

$$PV= 3000+5000+6000=14000$$

ولما كان المبلغ الذي دفعه المصرف الإسلامي للشراء (9000) دولار ، سيحصل المصرف الإسلامي على (10%) منه أي (900) دولار مرابحة بالإضافة الى المبلغ المدفوع ، ويستوفي ذلك المبلغ وهو (9900) دولار حتى دفع آخر قسط بعد ثلاث سنوات ، والذي سيكون في المقابل تكلفة المشروع بالنسبة للمستثمر .

فيكون صافي القيمة الحالية لعوائد المشروع بعد ثلاث سنوات

$$NPV=PV-C=14000-9900=4100$$


وبالتالي يستطيع المشروع الاستثماري أن يربح (4100) دولار بعد ثلاث سنوات. ويقوم المستثمر في النظام الإسلامي بالاستثمار ، بتقدير معدل ربح الاستثمار المتوقع الحصول عليه لتقدير حجم الأرباح المتوقعة من الاستثمار عن طريق دراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بطرق التمويل الإسلامية ، وتوضيح ذلك استنادا للمثال السابق كالاتي: في (حالة المضاربة والمشاركة): تكون الكفاءة الحدية لرأس المال في النظام الإسلامي المقدر (100%)، حيث لا يحقق المشروع -في هكذا حالة- ربحا ، بل يغطي تكلفة نسبة

الربح فقط ، فهي تمثل (نسبة الربح الذي يجعل صافي القيمة الحالية للعوائد المتوقعة يساوي صفر) هي أكبر من نسبة الربح التي كانت بنسبة (60%) وتمثل حصة المستثمر ، كما أنها أكبر من النسبة (40%) التي يقطعها المصرف الإسلامي كحصة من الربح. كما أن حصة المستثمر عند اقتراضه لمبلغ (9000) دولار من المصرف الإسلامي وحصوله على (60%) من الربح أي (3000) دولار هو أكبر من صافي القيمة الحالية للعوائد المتوقعة والتي هي بقيمة (2367) دولار ، فيما لو افترض نفس المبلغ من المصرف التقليدي. فلهذا يقوم المستثمر بالاستثمار في (بناء المصنع) ، باقتراض المبلغ المطلوب من المصرف الإسلامي على سبيل المضاربة أو المشاركة.

أما على صعيد المثال السابق (حالة المرابحة): تكون الكفاءة الحدية لرأس المال في النظام الإسلامي المقدره هي نفس الكفاءة الحدية في المشروع الرأسمالي الذي يستخدم سعر الفائدة (الخصم) الذي يجعل من صافي القيمة الحالية للعوائد المتوقعة NPV يساوي صفر ، والتي كانت بنسبة (22.5%) ، لأن كل من سعر الفائدة ونسبة الربح تمثلان نسبة من إجمالي مبلغ القرض-مع الفارق بين النسبتين ، فسعر الفائدة هي نسبة من مبلغ القرض بينما نسبة الربح هي نسبة تمثل حصة المصرف التي يقطعها مرابحة كحصة من الربح نظير شراءه جميع لوازم بناء المصنع وبيعها للمستثمر- هي أكبر من نسبة الربح أيضا ، أي أكبر من (10%). كما أن حصة المستثمر من الربح تعادل (4100) دولار بعد ثلاث سنوات هي أكبر من صافي القيمة الحالية للعوائد المتوقعة والتي هي بقيمة (2367) دولار فيما لو افترض نفس مبلغ شراء مستلزمات المصنع من المصرف التقليدي. فلهذا يقوم المستثمر بالاستثمار في (بناء المصنع) ، بحصوله على لوازم بناء المصنع من المصرف الإسلامي مرابحة.

### شكل (2-6)

#### منحنى الكفاية الحدية لرأس المال في الاقتصاد الإسلامي



وكما في الشكل أعلاه سنحصل على منحنى الكفاءة الحدية لرأس المال في الاقتصاد الإسلامي ، وهو ذو ميل سالب ينحدر من أعلى اليسار الى أسفل اليمين ، حيث يكون حجم



الاستثمارات أو الطلب الاستثماري دالة في الكفاءة الحدية لرأس المال ولنسبة الربح ، بحيث أن زيادة الطلب الاستثماري تقود الى انخفاض الكفاءة الحدية لرأس المال ، كما أن الطلب الاستثماري يزداد كلما كانت نسبة الربح التي يقطعها المصرف الإسلامي مضاربة أو مشاركة أو مرابحة منخفضة والعكس صحيح ، أي أن هناك علاقة عكسية ما بين حجم الاستثمارات ، وبين الكفاءة الحدية لرأس المال ونسبة الربح في النظام الإسلامي ، ويصل المستثمر إلى حالة التوازن عندما يتساوى الأخير مع الكفاءة الحدية لرأس المال ، أي أن:

$$I = f(r, i) \dots\dots\dots (15)$$

حيث: I: حجم الاستثمارات أو الطلب الاستثماري

i: نسبة الربح

r: الكفاءة الحدية لرأس المال في النظام الإسلامي


#### الفرع الرابع: الطلب الكلي على النقود في سوق المال الإسلامي

الطلب الكلي على النقود في الاقتصاد الإسلامي يتكون من الطلب على النقود بأقسامه الثلاثة وهي: أولاً: الطلب على النقود لغرض المعاملات ، ثانياً: الطلب على النقود لغرض الاحتياط ، ثالثاً: الطلب على النقود لغرض السيولة أو المضاربة والاستثمار.

ولكن الطلب الكلي محكوم باعتبارات مختلفة ، سبق بيانها ، تجعل العنصر النقدي في المجتمع الإسلامي أضيق نطاقاً مما هو عليه في المجتمعات الأخرى ، وتجعل سوق المال محكوماً بما تقضي به الشريعة الإسلامية فيخرج من نطاق ذلك المعاملات المحرمة ، كما أن المضاربة في مفهومها الإسلامي المتقدم أضيق نطاقاً من مفهومها في النظام الربوي على نحو ما تقدم ، فإذا كان الإسلام يقر المضاربة للاستثمار المربح ، فإنه يحكم ذلك بشروط تجعل من المضاربة أداة للكسب المشروع ، وتنمية اقتصاديات المجتمع المسلم ، ولا تجعل هدفها الرئيس الحصول على الأرباح والفوائد دون تقديم خدمة إنتاجية مقابل ذلك. وفي الشكل الآتي توضيح لكيفية الحصول على منحنى الطلب الكلي على النقود MD، بتجميع الطلب على النقود لأغراض المعاملات والاحتياط مع الطلب على النقود لأغراض المضاربة والاستثمار ، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الشكل يمثل النقود العاملة الفعالة (Active Money) ، ولا يتضمن النقود العاطلة (Idle Money) ، التي لا يستخدمها الأفراد في المعاملات التي تؤدي إلى زيادة الدخل أو الإنتاج ويجب أن نلاحظ أن التفرقة بين النقود العاملة ، والنقود العاطلة ، تعتمد أساساً على أخذ عنصر الزمن في الاعتبار ، أي أن:

$$MD = L1(y) + L2(i) = f(i, y) \dots\dots\dots (16)$$

شكل (2-7)  
اشتقاق منحنى الطلب الكلي على النقود في الاقتصاد الإسلامي



المصدر: عوف محمود الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، ط ٢ ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٧٨ .

وتمثيل الطلب على النقود لأغراض المعاملات والاحتياط معا في شكل خط مواز للمحور الرأسي وهو (T T) ، والسبب في هذا أن الطلب عديم المرونة ، فاحتياجات النقود لأغراض المعاملات والاحتياط لا يتأثر بمعدل العائد والأرباح المحققة والكمية (W T) في الرسم أعلاه إذن الكمية التي يطلبها المجتمع من النقود لأغراض المعاملات والاحتياط معا عند أي مستوى من مستويات نسبة الربح. أما عن منحنى الطلب على النقود لغرض السيولة أو المضاربة ، فهو المنحنى (Z Z) في الرسم والمتأثر بنسبة الربح ، وإذا ما أضفنا كمية النقود لأغراض المعاملات والاحتياط الى كمية النقود لغرض السيولة أو المضاربة عند كل معدل لعائد نسبة الربح ، فسنحصل على منحنى الطلب الكلي على النقود ، وهو (D D). ولتتبع عملية تجميع (Z Z) ، و (T T) في الرسم نبدأ من مستوى نسبة الربح (P1) ، فنجد أن الطلب على النقود لغرض السيولة أو المضاربة يساوي صفرا عند هذا المستوى. بينما النقود المطلوبة لأغراض المعاملات والاحتياط يساوي (W-T) ، ولذلك فإن الطلب الكلي على النقود يساوي (W-T) أيضا فقط عند هذا المستوى من نسبة الربح. وعند مستوى نسبة الربح (P2) نجد أن الطلب على النقود لغرض السيولة والمضاربة يساوي (W- L) فيضاف هذا الى (W- T) وهي الكمية المطلوبة للمعاملات والاحتياط ، لنجد أن الطلب الكلي على النقود يساوي (W-L + W-T = W-N) ، حيث (W-T = L-N) ، وكذلك (W-L =T-N) ، وهكذا نجد أننا نضيف دائما الكمية

الثابتة (W-T) المطلوبة للمعاملات والاحتياط الى كمية متغيرة مطلوبة من النقود لغرض السيولة أو المضاربة والاستثمار في سوق المال عند كل معدل من معدلات نسبة الربح فنحصل على المنحنى (D D) الذي يمثل منحنى الطلب الكلي على النقود والذي يقع إلى يمين المنحنى (Z Z) الذي يمثل منحنى الطلب على النقود لغرض السيولة أو المضاربة<sup>(1)</sup>.

تبين لدينا أن النظرية النقدية في المذهب الاقتصادي الإسلامي هي نظرية طلب على النقود ، وتحكمها ثلاثة دوافع للطلب على النقود وهي: لغرض المعاملات ، ولغرض الاحتياط ، ولغرض المضاربة أو الاستثمار. كما تتحكم بهذه الدوافع اعتبارات مختلفة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية. حيث يتحدد الدافع الأول والثاني بمستوى الدخل ، أما الدافع الثالث فيتحدد بنسبة الربح. وبالتالي فإن دالة الطلب النقدي تقرر أن الطلب على النقود يتغير طردياً مع الدخل وعكسياً مع نسبة الربح ، وبافتراض أن سرعة دوران النقود تكون غير ثابتة في الأجل القصير. وبالتالي يتشابه مدخل (كنز) في نظريته للطلب على النقود\* مع هذا الافتراض والذي يفترض أيضاً (كنز) إلى أن سرعة دوران النقود ليست ثابتة ، أي أن سرعة دوران النقود تتقلب مع تقلب سعر الفائدة السوقي (السائد في سوق السندات) ، وتقلب سرعة دوران النقود في الأجل القصير يجعل دالة الطلب على النقود غير مستقرة في الأجل القصير ، لكون الدالة حساسة للتغيرات في سعر الفائدة. وقد برهن كنز على افتراضه بعدم استقرار دالة الطلب على النقود رياضياً بالمعادلة الآتية:

$$/ = y \text{ (الطلب على النقود)} \dots\dots\dots (17)$$

حيث: (V): سرعة دوران النقود

(y): الدخل الحقيقي.

ويمكن تطبيق نفس تحليل (كنز) في البرهنة الرياضية على عدم استقرار دالة الطلب على النقود سابقة الذكر ، فضلاً عن افتراضه بعدم استقرار أو تقلب دالة الطلب على النقود ويكون الأخير حساساً للتغيرات في سعر الفائدة ، على النظرية النقدية في المذهب الاقتصادي الإسلامي مع شرط إبدال سعر الفائدة بنسبة الربح وبالتالي افتراض أن الطلب على النقود في النظام الإسلامي يعتمد على الدخل الحقيقي و نسبة الربح ، وهذه العلاقة غير ثابتة ومستقرة

<sup>(1)</sup> عوف محمود الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٧٧.

\* للمزيد من التفاصيل: انظر في ذلك:

—أحمد أبو الفتوح الناقة ، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية—مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية ، مصدر سابق ، ص

ص ٢٤٠—٢٤٩.

في الأجل القصير. وحيث أن دالة الطلب غير مستقرة في الأجل القصير ، فإن عدم الاستقرار يعزى لافتراض عدم ثبات سرعة دوران النقود في الأجل القصير، وبالتالي هناك علاقة عكسية بين الطلب على النقود وسرعة دوران النقود في ظل مستوى معين للدخل الحقيقي.

حيث: (الطلب على النقود/  $V = y$ ) ، أي

$$[V = y / f(i, y)] \dots\dots\dots (18)$$

حيث: (i) نسبة الربح.

وهذه العلاقة العكسية تعني أن زيادة الطلب على النقود يصاحبها انخفاض سرعة دوران النقود. فإذا انخفضت نسبة الربح السوقية (لدى المصارف الإسلامية و/أو في سوق الأسهم الإسلامية) يزيد الطلب على النقود ومن ثم تنخفض سرعة دوران النقود في ظل مستوى معين للدخل الحقيقي ، وبالعكس إذا ارتفعت نسبة الربح السوقية ، فإن الطلب على النقود ينخفض ومن ثم تزيد سرعة دوران النقود في ظل مستوى معين للدخل الحقيقي.

ومن خلال سياسة البنك المركزي في النظام النقدي الإسلامي يمكن تحريك أو تثبيت نسبة الربح في جميع المصارف الإسلامية و/أو (أسواق الأسهم المالية) ، لتنظيم العرض والطلب على التمويل بدلا من سياسة سعر إعادة الخصم في النظام التقليدي ، وبالتالي تنظيم وحتى تثبيت سرعة دوران النقود ، وبالتالي إمكانية تثبيت عرض النقد والطلب عليه في النظام النقدي الإسلامي.

### **المطلب الثاني: عرض النقود في النظام النقدي الإسلامي**

إن عرض النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي يتطلب بطبيعة الحال تناول المؤسسات المالية المختلفة والتي تتحكم في عرضها وذلك من حيث وظيفة كل منها في النظام النقدي في ظل أحكام الشريعة الإسلامية المقدسة. والتي تم تناولها بالتفصيل سابقا عند الحديث عن طبيعة النقود في الدولة الإسلامية ووظائفها ، وموضوعة المصارف الإسلامية ، وموضوعة البنك المركزي الإسلامي باعتبارها المؤسسة الرئيسية التي تمثل السلطة النقدية في النظام الإسلامي.

إن عرض النقود في النظام الإسلامي يتشابه مع نظيره التقليدي وعلى وجه الخصوص على مستوى عرض النقد بمعناه الضيق M1 يشمل العملة في التداول خارج الجهاز المصرفي زائدا الودائع الجارية. أما عرض النقد بالمفهوم الواسع M2 فهو يشمل عرض النقد بمعناه

الضيق زائدا شبه النقود ، وتشمل شبه النقود في الاقتصاد السوداني(كمثال عن الأنظمة النقدية الإسلامية): الهوامش على خطابات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان+والودائع لأجل وتشمل: الاستثمارية والادخارية<sup>(١)</sup>.

وبصدد الحديث عن العوامل المحددة لعرض النقد في النظام الإسلامي من حيث سلوك أفراد المجتمع ، وسلوك المصارف الإسلامية ، وسلوك البنك المركزي الإسلامي ، فقد أصبحت المصارف وبيوت المال الإسلامية حقيقة ملموسة تمثل جزءاً لا بأس به من النشاط المصرفي في الدول الإسلامية ، فهي ولا شك أحد العوامل التي تتحكم وتؤثر في عرض النقود في المجتمع. ولما كان للنقود من أهمية بالغة الأثر على النشاط الاقتصادي بصفة عامة ، فهي ، وكما سبق ذكره ، وسيط للتبادل تتمتع بالقبول العام ، ومقياس للقيم الحاضرة والمدفوعات الآجلة ، ومستودع للثروة أي موجود كباقي الموجودات في محفظة الاستثمار.

فالنقود هي بمثابة الدم في شرايين الاقتصاد الحديث القائم على درجة عالية من التخصص ، وتقسيم العمل. وأن سير النشاط الاقتصادي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام واستمرار دوراتها يعتمد كل ذلك بصفة أساسية على النقود ومدى تأديتها لوظائفها الأساسية ، كوسيلة للتبادل ، ومقياس للقيم ، ومستودع للثروة ، وعلى وظائفها الحركية التي تؤثر في اتجاهات النشاط الاقتصادي وفي معدل نموه ، وهي تعتمد على الكيفية التي تتغير بها كمية النقود على مستوى الاقتصاد ككل ، وما يمكن أن يؤدي إليه هذا من تغير في مستوى الإنتاج والتوظيف ، وما لذلك من آثار على كل من الأسعار وتوزيع الدخل. فقد ثبت وجود علاقة بين مستوى الأسعار والتغيرات في قيمة النقود. قد يؤدي ذلك إلى تغيير في أنماط الاستهلاك والإنفاق، مما يسبب تغيرات و آثار اقتصادية في المدى القصير والطويل<sup>(٢)</sup>.

ففي حين نجد في النظام النقدي التقليدي أن المصارف التجارية تتحكم في عرض النقود بواسطة عمليات خلق النقود الائتمانية ومضاعفة الودائع ، فقد يؤدي ذلك في بعض الأحيان الى آثار تضخمية ضارة بالاقتصاد الوطني ، وتتوقف حدود قدرة المصارف التجارية في النظام النقدي الربوي على خلق نقود الودائع على حجم الكتلة النقدية التي تدخل أو تخرج من النظام المصرفي ، وما تحتفظ به هذه المصارف من سيولة ونسب الاحتياطي النقدي الواجب مراعاتها كحد أدنى تحدده السلطات النقدية. ويلاحظ بأن الفائدة تعد في هذا النظام عامل مؤثر

<sup>(١)</sup> جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "عرض النقد" ، ٢٠٠٧ ، بدون رقم صفحة ، موقع بنك السودان المركزي ،

<http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm>

<sup>(٢)</sup> عوف محمود الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ .

في ذلك تأخذ المصارف التجارية في الاعتبار عند فتح الائتمان ، فالفوائد تشكل هدفها الأساسي ، فهي تشكل جزءاً لا بأس به من أرباحها. هذا ما يتعلق بالمصارف التجارية الربوية <sup>(١)</sup> ، أما بالنسبة للمصارف المتخصصة كالمصارف الصناعية والزراعية والعقارية في النظام التقليدي ، فإنه ليس من وظائفها قبول الودائع والحسابات الجارية ، وتقوم عادة بالإقراض والاستثمار طويل الأجل وهي بالتالي لا تدخل في عمليات خلق الائتمان ولكن يظل هدفها الأول تحقيق أقصى ربح بالحصول على أعلى معدل للفائدة.

فمضاعفة الائتمان \* -في حالة مضاعف الودائع البسيط على سبيل التوضيح- تعني زيادة حجم الودائع المشتقة من الحجم الأصلي للودائع ، وكلما انخفضت نسبة الاحتياطي زادت الودائع المشتقة ، وكلما زاد حجم الوديعة الأولية تضاعف إنشاء الودائع المشتقة. فهذا إنشاء لأموال غير موجودة وتكبير للمال المتداول دون التقيد بحجم الكتلة النقدية الحقيقي ، دون تحريك مال حقيقي ، وإنما تسجيل أموال على ورق. وهذا الأمر قد يساعد على تفاقم التضخم ، يعتمد ذلك على مدى مرونة الجهاز الإنتاجي.

أما فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية ، فإنه يتضح من خلال دراسة المصارف الإسلامية ، أنها لا تنقسم إلى مصارف تجارية وأخرى متخصصة في تمويل نشاط بعينه ، ولكنها في الغالب تقوم بالأعمال المصرفية وبأعمال التمويل والاستثمار لكافة القطاعات ، فهي تجمع بين المصارف التجارية والمتخصصة ، أي أنها تؤدي معظم النشاطات المصرفية وهو ما يطلق عليه في الوقت الحاضر ب (الصيرفة الشاملة). وموقف هذه المصارف من خلق الودائع يختلف اختلافاً كلياً عما هو كائن في النظام النقدي الربوي. فالمصارف الإسلامية يجب أن توظف وتقرض النقود الحقيقية الكائنة تحت يدها وفي حوزتها ، فهي لا تقوم بمضاعفة الائتمان وخلق الودائع ، فلا تباع ما لا تملك ، ولا تتجر فيما ليس لديها ، لأنها لا تأخذ فوائد ، وبذلك فهي لا تسهم في زيادة التضخم ، وبالأخص من الناحية الشرعية.

---

(١) عبد المنعم السيد علي ، دراسات في النقود والنظرية النقدية ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٣٧٦-٣٧٨.  
\* مضاعف الودائع البسيط يساوي مقلوب نسبة الاحتياطي النقدي القانوني من الودائع الجارية ، أي  $(1/rd)$  ، وبالتالي يكون التغير في الودائع يساوي مضاعف الودائع البسيط مضروباً في التغير في الاحتياطات الكلية. بافتراض أن الاحتياطات الكلية هي الاحتياطات القانونية فقط أي عدم وجود احتياطات زائدة ، أي:  $\Delta D = 1/rd \times \Delta R$  ، حيث:  $ER=0$  ،  $R=RR$  ،  $rd = r/d$  ، للمزيد من التفاصيل ، أنظر في ذلك:

-سامي خليل ، نظرية الاقتصاد الكلي ، منشورات الكويت ، الكويت ، ١٩٩٤ ، ص ١٢٥٣-١٣٠٠  
-أحمد أبو الفتوح الناقة ، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية ، مصدر سابق ، ص ٧٤-٨٨.

فالمصارف الإسلامية لا تعمل إذن على خلق الودائع فهي لا تتعامل بالربا وسعر الفائدة ، وبالتالي فهو عامل غير مؤثر في عرض النقود. وفي ظل النظام الإسلامي ، وجدنا سابقا من خلال الدراسة ، أن عملية إصدار النقود تقوم بها الدولة وحدها لأنها الجهة التي يمكنها القيام بذلك وفقا للصالح العام.

لذلك يجب على الدولة الإسلامية أن تحصر عملية إصدار النقود بأنواعها بالسلطات المختصة وحدها ، وأن تمنع المصارف التجارية من فعل ذلك ، وينبغي أن يلاحظ أن النتيجة الحتمية لذلك هو أن يتخلص إصدار النقود من الارتباط بسعر الفائدة ، هذا الارتباط المعروف في النظام الرأسمالي. أما في النظام الإسلامي فإن إصدار النقود ، يصبح من أدوات السياسة الاقتصادية للدولة بعيدا عن كل عوامل الربح المحركة للمصارف ، ومن هنا كان السبب في كون الفكر المالي والاقتصادي الإسلامي يرفض أن تكون النقود سلعة تطلب لذاتها ، لأنها إن أصبحت كذلك قد تؤدي إلى مشاكل وأزمات اقتصادية ونقدية واجتماعية ، كما حصل ويحصل في العديد من بلدان العالم<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ في الوقت الراهن وعلى وجه الخصوص بعد أزمة الرهن العقاري الربوي ، أن هناك توجهها عاما سواء على صعيد المفكرين الاقتصاديين الرأسماليين أو على صعيد البلدان عموما إسلامية كانت أم غير إسلامية نحو اعتماد الصيرفة الإسلامية ، لتبنيها أدوات تمويل غير ربوية ، للتخلص من أضرار الربا سواء على صعيد محلي أم دولي ، وبحيث وصل الأمر أن قامت السلطات النقدية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تخفيض سعر الفائدة إلى (1%) في بداية شهر كانون الثاني من العام 2008 ، ثم تبع ذلك تخفيض آخر في نفس الشهر وصل إلى ربع الواحد بالمائة (0.25%) ، فعلى الرغم من كون ذلك التخفيض هو سياسة نقدية توسعية لتحريك النشاط الاقتصادي الراكد ، إلا أنه يدل في الوقت نفسه على وعي واعتراف السلطات النقدية بالدور المباشر للفائدة في حدوث الأزمات ومنها الكساد (راجع موضوع أضرار الربا).

لذلك يرى القائمون على المصارف الإسلامية فضلا عن بعض مفكري الاقتصاد الإسلامي ولو بصورة نظرية ، بأن أدوات عمل المصارف الإسلامية لا ينتج عنها أي توسع نقدي أو تضخم ، بل أن وضعية حسابات الادخار والاستثمار لديها ، واستخداماتها لها ، لا تتطلب أي تدخل من البنوك المركزية (وبالتحديد التقليدية منها) ، سواء فيما يخص المراقبة ، أو الالتزام

(1) محمد منذر القحف ، الاقتصاد الإسلامي -دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي ، مصدر

بتكوين احتياطات قانونية حسب نسب معينة ، ما عدا ما يتعلق بحجم الودائع الجارية واحتياطاتها<sup>(١)</sup>.

ويعتمد أصحاب الطرح السابق على عدة مبررات ، من أهمها ما يأتي:

-إن المصارف الإسلامية لا تعمل بالسحب على المكشوف بالنسبة للحسابات الجارية ، مما يجعلها في هذه المسألة بعيدة عن وظيفة المصارف الربوية التقليدية في خلق النقود ، بل وقريبة من المصارف التقليدية المتخصصة ، رغم أن هذه الأخيرة لا تعمل مبدئياً بالحسابات الجارية ، ولأن حسابات الاستثمار لديها ، ليست كحسابات التوفير والودائع لأجل لدى المصارف التقليدية ، لأنها لا تضمن قيمتها ، ولأن مردوديتها تتكون مما يتحقق من توظيف أموالها<sup>(٢)</sup>.

-وحتى إذا كانت المصارف الإسلامية تعمل على التوسع في المعروض النقدي ، رغم اختلاف وسائلها في العمل عن المصارف التقليدية ، فإن نسبته لديها منخفضة عن نسبته لدى هذه الأخيرة ، لانخفاض حجم الودائع تحت الطلب لديها ، ولأن توظيفاتها متعلقة بالإنتاج الفعلي ، وهو عكس ما تعرفه توظيفات المصارف التقليدية ، التي تقرض ولا تهتم بالإنتاج ، كنتيجة فعلية للتمويلات التي تقدمها عن طريق القروض<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: توازن السوق النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي

تم التوصل إلى أن الطلب على النقود للمعاملات والاحتياط  $L1(y)$  هو أهم أقسام الطلب على النقود في المجتمعات الإسلامية وبالأخص لغرض المعاملات ، وانه مرتبط بحجم الدخل القومي. أما القسم الثاني فهو الطلب على النقود بدافع المضاربة أو الاستثمار ويكون بإبدال سعر الفائدة في النظام التقليدي بنسبة الربح ، وبالتالي استطعنا الحصول على منحني الطلب على النقود بدافع المضاربة أو الاستثمار  $L2(i)$  يمثل فيه معدل الربح المحور العمودي وكمية الطلب على النقود بهذا الدافع على المحور الأفقي.

وبالتالي يمكن استنتاج حالة التوازن الكلي في سوق النقود للنظام الإسلامي أي (اشتقاق منحني LM ) ، الذي يتساوى فيه عرض النقد مع الطلب عليه على كل نقطة من نقاطه.

أي أن:

(١) جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية - بين الحرية والتنظيم ، التقييم والاجتهاد ، مصدر سابق ، ص ٦٥.

(٢) عبد المنعم السيد علي ، دراسات في النقود والنظرية النقدية ، مصدر سابق ، ص ٣٧٦-٣٧٨.

(٣) محمد نجاة الله صديقي ، "هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي الى التوسع النقدي" ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، منشورات بنك دبي الإسلامي ، عدد ٩٥ ، أيار ١٩٨٩ ، ص ٤٥.



$$MS = MD \dots\dots\dots (19)$$


$$MS = L1 (y) + L2 (i) \dots\dots\dots (20)$$

$$MS = f (i, y) \dots\dots\dots (21)$$

حيث: MS: العرض الكلي للنقود

شكل (2-8)

اشتقاق منحنى LM في الاقتصاد الإسلامي



المصدر: محمد عبد المنعم عفر ، "سوق النقود في اقتصاد إسلامي" ، مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، عدد ٢٠ ، القاهرة ، أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨١ ، ص ٥٦ .

ومن خلال المعطيات السابقة يتضح بان هناك علاقة طردية بين الناتج القومي أو الدخل على المحور الأفقي ونسبة الربح على المحور العمودي ، وهذه العلاقة تكون طردية انطلاقاً من حد أدنى موجب لنسبة الربح. وهكذا يمكن أن تتشكل لدينا أربعة رسوم بيانية يمثل الرسم الرابع منها منحنى LM والذي يربط بين الدخل أو الناتج القومي ونسبة الربح ، أي الذي ينطوي على كافة نقاط التوازن النقدي.

ويمكن القول أن التوازن في سوق النقد في الاقتصاد الإسلامي يقوم على اعتبارات هامة ، لا نجدها في النظم الاقتصادية الأخرى ، وهي أن النظام النقدي الإسلامي جزء من كل من النظام الإسلامي ، وذلك يحقق التوازن النقدي بل والتوازن الاقتصادي بشكل عام وتقلل من فرص حدوث الاختلال بين عرض النقد والطلب عليه ، وإذا حدث هذا الخلل فإنه يكون محدود النطاق والأثر ويمكن التغلب عليه بسهولة ويسر وذلك لأن صلة ولي الأمر المتمثلة بالسلطة النقدية بالنظام النقدي والمصرفي ، صلة وثيقة بالإسلام ، فلا يتم إصدار النقود إلا بواسطة ولي الأمر ولأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدي إلى الإضرار بالقيم ، فلا يكون من شأن هذا الإصدار إحداث تضخم ، وإحداث تأثير ضار على توزيع الثروة والدخل في المجتمع ، كما أن نظام المضاربة الإسلامي ، والقيم الإسلامية ، والزكاة المفروضة ، وسياسة الإنفاق

العام في الإسلام وما لها من آثار اجتماعية واقتصادية. وكل هذا يؤدي تلقائياً إلى التوازن في السوق الإسلامي<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الرابع: توازن السوق السلعية في النظام الاقتصادي الإسلامي\***

لقد تبين بأن سوق رأس المال (في ظل سيادة اقتصاد نقدي إسلامي ممثلاً بالمصارف الإسلامية والتي يحرم فيها الربا ويستعاض عنه بالأنظمة الإسلامية الثلاثة المرابحة والمشاركة والمضاربة التي تستخدم نسبة الربح على قيمة السلع المشتراة للأمر بالشراء للأولى ، ونسبة الربح من الأرباح المتحققة (صافي الدخل المتحقق فعلاً) للثانية والثالثة ، بدلاً من سعر الفائدة الشائع في المصارف التقليدية. فيكون حجم الاستثمارات أو الطلب الاستثماري دالة في نسبة الربح والكفاءة الحدية لرأس المال ، وبالتالي استطعنا الحصول على منحني الكفاءة الحدية لرأس المال في الاقتصاد الإسلامي ، وهو ذو ميل سالب ينحدر من أعلى اليسار إلى أسفل اليمين ، لوجود علاقة عكسية بين حجم الاستثمارات ، وبين نسبة الربح والكفاءة الحدية لرأس المال.

كما أن الادخار في النظام الإسلامي فضلاً عن كونه دالة في نسبة الربح فهو أيضاً دالة في الدخل كعامل أساسي ، حيث هناك علاقة وظيفية بين حجم الدخل وبين مقدار الاستهلاك والادخار. أي أن الدخل هو العامل الأساس الذي يحدد مقدار الاستهلاك والادخار. فالادخار - كما يرى كنز - هو عبارة عن فضلة متبقية من الدخل بعد الإنفاق على الاستهلاك ، فيصبح من الطبيعي أن يتأثر حجم الادخار بتغير الاستهلاك أو بتغير الدخل. فإذا ازداد دخل الفرد ولم يزداد إنفاقه الاستهلاكي ، فلا بد عندئذ أن يزداد ادخاره الشخصي بنفس الكمية التي ازداد بها دخله الشخصي ، وبالعكس عند هبوط دخل الفرد فلا بد أن ينخفض ادخاره أيضاً.

وبالتالي يمكن استنتاج حالة التوازن الكلي في سوق السلع والخدمات للنظام الاقتصادي الإسلامي أي (اشتقاق منحني IS ) ، الذي يتساوى فيه الادخار مع الاستثمار على كل نقطة من نقاطه. فالاختلاف الأساس بين اقتصاد نقدي ربوي واقتصاد نقدي إسلامي هو في سعر

---

(١) عوف محمود الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٣٥١.

\* استفاد الباحث في طرحه حول التوازن في النظام الاقتصادي الإسلامي السلعي منه والكلي من الطروحات والنظريات الكلاسيكية والكثرية وما بعد الكثرية المتعلقة بتوازن السوق السلعية ، وكذلك التوازن الاقتصادي الكلي (نموذج هانسن-هيكس) ، ، وللمزيد من التفاصيل حول هذه الطروحات ، أنظر في ذلك:

-J.R.Hicks, Mr. Keynes and the Classics. A suggested interest Economica , Reprinted in

M.G.Mueller,ed,Reading in Macroeconomics, April 1937 , p p 137-147.

-A.H.Hansen, Monetary Theory and Fiscal polity , Mc Grow Hill Book Co.INC, London , 1949 , Ch.5.

الفائدة الذي يستبدل بنسبة الربح ، أي باستبدال دالة الاستثمار في سعر الفائدة إلى دالة الاستثمار في نسبة الربح ، وتوضيح ذلك كالآتي:  
نفترض وجود اقتصاد مغلق لغرض سهولة التحليل:

حيث الدخل  $Y$ :

$$C = f(Y) \dots \dots \dots (22) \quad \text{الاستهلاك } C:$$

$$S = f(Y) \dots \dots \dots (23) \quad \text{الادخار } S:$$

الاستثمار  $I$  ، نسبة الربح  $i$  ، مع افتراض ثبات الكفاءة الحدية لرأس المال  $f$ :

$$I = f(i, f) \dots \dots \dots (24)$$

الضرائب والزكاة  $T$  ، إنفاق حكومي  $G$ :

$$Y = C + I + G \dots \dots \dots (25)$$


$$Y = C + S + T \dots \dots \dots (26)$$

$$I + G = S + T \dots \dots \dots (27) \quad \text{حالة التوازن}$$

وكمحصلة لكافة العلاقات المتمثلة بدالة الادخار ، والضرائب والزكاة ، ودالة الاستثمار ، والإنفاق الحكومي ، ومعادلة التوازن ، سوف تشكل لدينا احتمالات بنقاط عديدة تربط بين نسبة الربح على المحور العمودي ، والدخل أو الناتج القومي على المحور الأفقي.

شكل (9-2)

### اشتقاق منحنى IS في الاقتصاد الإسلامي




وهذا الربط أو العلاقة في الشكل السابق ، من شأنه أن يوصلنا إلى منحنى يبدأ من أعلى اليسار وينحدر إلى اليمين لكي يصل إلى حد أدنى دون أن يتطابق مع المحور الأفقي. إن هذا المنحنى يعرف بمنحنى IS ، لأنه إذا تطابق مع المحور الأفقي فإن ذلك سوف يعني أن نسبة الربح تصل إلى الصفر وأن الناتج القومي يصل إلى مستوى معين لا يمكن التراجع عنه.

## المطلب الخامس: التوازن الاقتصادي الكلي في النظام الاقتصادي الإسلامي


يمكن اشتقاق منحنى الطلب الكلي AD من تحرك منحنى LM إلى الأسفل وإلى اليمين ، مع ثبات المنحنى IS. لأن سوق النقود الذي يمثله منحنى LM ، هو الذي يحدد المستوى العام للأسعار.

شكل (2-10)  
اشتقاق منحنى الطلب الكلي AD في الاقتصاد الإسلامي



كما أن منحنى العرض الكلي AS هو منحنى قليل أو عديم المرونة في النظام الاقتصادي الإسلامي لأنه يفترض سيادة سوق المنافسة التامة في سوق العمل ، والذي يحقق الكفاءة الاقتصادية والاستخدام الكامل أو شبه الكامل لعناصر الإنتاج وبالأخص لعنصر العمل ، يشابهه في نفس هذا الافتراض الفكر الرأسمالي التقليدي. وبالتالي يمكن استنتاج حالة التوازن الكلي في الاقتصاد القومي في النظام الإسلامي بتقاطع منحنى الطلب الكلي AD مع منحنى العرض الكلي AS في نقطة التوازن والتي يتحدد فيها السعر التوازني وكمية الإنتاج التوازنية التي يتحقق فيها الاستخدام الكامل أو شبه الكامل لعناصر الإنتاج ، كما ويتحقق فيها حالة التوازن في الأسواق الثلاثة العمل ، والنقود ، والسلع والخدمات.

شكل (2-11)  
توازن الاقتصاد الكلي في الاقتصاد الإسلامي



وعموما يمكن القول بأن تطبيق النظام النقدي الإسلامي الذي يشترط تحويل المصارف ،  
والمؤسسات المالية والنقدية الأخرى ، فضلا عن البنك المركزي الى النظام النقدي الإسلامي  
، هو السبيل السليم في جعل زيادة عرض النقد تتم من خلال حاجة السلطة النقدية في النظام  
النقدي الإسلامي بواسطة سلطة ولي الأمر -ممثلة بالبنك المركزي- ولأسباب اقتصادية فعلية  
إلى الكتلة النقدية لمعادلة الكتلة السلعية ، أي بشكل إرادي ولحاجة ضرورية ، وبالتالي تحقيق  
الاستقرار النقدي ، والذي يعد عاملا مهما في تحقيق التوازن النقدي بل والتوازن الاقتصادي  
بشكل عام. أما غير ذلك من الأوضاع الجزئية التي يبقى فيها البنك المركزي تقليديا ، فسينظر  
الى علاقة الأخير بحسب موقع كل منها في الدولة ، لتميز القواعد التي تحكمها بحسب الدول  
، وبالتالي ستميز علاقته مع المصارف الإسلامية حينئذ بعدم الوضوح ، فضلا عن تعدد  
صيغ وأشكال هذه العلاقة واختلافها بين مصرف إسلامي وآخر ، وبالتالي من الصعوبة بمكان  
تحقيق هدف الاستقرار النقدي ، وبالأخص في البلدان النامية ، في حالة انتهاجها للنظام النقدي  
التقليدي القائم على أساس الفائدة المسبب الرئيس للبطالة والكساد في الاقتصاد القومي ، فزيادة  
الفائدة يؤدي الى انخفاض وتراجع الاستثمار ، وبالتالي تراجع الإنتاج ، وبالتالي ظهور الكساد  
لانخفاض الطلب الفعال عليه ، لما يولده (الربا) من بطالة في المجتمع لانخفاض فرص العمل  
وبالتالي تأخر الاقتصاد القومي ، لأن المصارف الربوية تسعى دائما إلى تحقيق أولوية هدف  
الربح بغض النظر عن الأهداف الأخرى ، وخصوصا تلك التي تحتل الأولوية في النظام  
النقدي والمصرفي الإسلامي والمتمثلة في التكافل الاجتماعي.

المبحث الثاني  
السياسة النقدية وأدواتها  
في النظام الاقتصادي

تعرف السياسة النقدية في الفكر الرأسمالي بكونها: "جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية المعتمدة للحكومة أو السلطات النقدية لإدارة عرض النقود وسعر الفائدة وذلك بهدف تحقيق التوظيف الكامل والمحافظة عليه بدون تضخم ، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف الى التأثير في النظام النقدي" (١).

أما في المفهوم الإسلامي فيقصد بالسياسة النقدية بكونها: " مجموعة الإجراءات أو القرارات التي تتخذها الدولة ممثلة بالبنك المركزي الإسلامي لتنظيم وضبط الإصدار النقدي بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والإنتاجي والاستهلاكي للاقتصاد القومي". وتتميز السياسة النقدية الإسلامية بأنها سياسة يشترط لنجاحها وحسن تطبيقها تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، كما أنها سياسة محكومة بمعدل التضخم ، حيث نجد أن الإصدار النقدي الذي يقوم به البنك المركزي الإسلامي يركز على أساس تكلفة الإصدار التي تتمثل في الأثر على المستوى العام للأسعار المحلية (٢) ، والتي يعبر عنها ب ( Seigniorage ) ، وتجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي الإسلامي ينفذ سياسته النقدية بواسطة المصارف التجارية الإسلامية التي لا تتعامل بسعر الفائدة أخذاً أو عطاءاً. كما أن مجالات استثماراتها تكون في أنشطة مشروعة وفقاً للشريعة الإسلامية.

ويمكن إبراز أهم الفروقات ما بين السياسة النقدية في النظام الإسلامي والسياسة النقدية في النظام النقدي التقليدي بالآتي (٣):

• السياسة النقدية في النظام الإسلامي تمنع الاقتراض بالربا ، لذا فإنه لا يصح تمويل النفقات العامة بالإصدار النقدي بدون حاجة حقيقية لكمية إضافية من النقود ، كما لا يجوز للدولة في حالة حاجتها إلى التمويل أن تلجأ إلى إيجاد ضرائب جديدة إذا لم تكف موارد الدولة (راجع موضوع الإيرادات المالية العامة في الدولة الإسلامية) ، وهذا يعتبر اختلافاً جوهرياً عن

(١) -Harcourt ,John ,J.Klein , Money and Economy , New York Brace Jovanovich , 1978 , p.31

(٢) محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .

(٣) محمد عبد الله إبراهيم ، بنوك تجارية بدون ربا-دراسة نظرية وعملية ، مصدر سابق ، ص ٣٢٤-٣٢٨ .

النظام التقليدي ، حيث تلجأ الدولة في النظام التقليدي في حالة حاجتها الى تمويل النفقات وعدم رغبتها في فرض ضرائب جديدة لأسباب سياسية إلى إصدار النقد حيث تمثل ضريبة لأن زيادة كمية النقود المعروضة في السوق التي لا يقابلها زيادة في الإنتاج سوف تؤدي الى ارتفاع الأسعار كما أن الدولة قد تلجأ الى الاقتراض بإصدار أدونات الخزينة ، وهذا الاقتراض يزيد من الالتزامات المستقبلية.

• السياسة النقدية في النظام الإسلامي تقوم على أساس أن وظيفة النقود الأساسية هي أنها أداة للتبادل ، كما مرّ سابقاً. لذا فان عملية إصدار النقود ترتبط بالحاجة الى زيادة الخدمات التبادلية ، بحيث تحتفظ النقود بقيمتها الحقيقية وليس بقيمتها الاسمية لأن مقدار الخدمة التبادلية الذي تقدمه الوحدة النقدية يتوقف على ما يمكن شراؤه بتلك الوحدة أي على قوتها الشرائية ، وهذا مرادف للقيمة الحقيقية للنقود. لذا فان السياسة النقدية في النظام الإسلامي تمتاز بارتباط زيادة عرض النقود بحاجة المجتمع الى الزيادة الحقيقية للخدمات التبادلية والتي تصاحب زيادة في الإنتاج العام ، على اعتبار أن النقود أداة للتبادل السلعي وبالتالي فان تنظيم كمية عرض النقود من قبل الدولة في النظام الإسلامي يقوم على أساس الخدمة وليس على أساس أن النقود سلعة لها ما للسلع الأخرى من قيمة ذاتية.

• نظرية الإسلام حول طبيعة النقود تخالف النظرية التقليدية القائمة على اعتبار النقود سلعة ذات قيمة في حد ذاتها ، وان الفائدة التي يتقاضاها المستثمر للأموال تمثل السعر المحدد لقيمة الوحدة النقدية ، كما سبق ذكره. هذه النظرية هي التي عمقت المشكلة التي تواجه المجتمعات الرأسمالية ، فارتفاع معدل الفائدة ، الذي يمثل سعر النقود بمعدل يزيد عن معدل زيادة كمية النقود المطروحة للتبادل يؤدي الى تضائل القيمة الحقيقية للنقد المتداول ، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمة السلع والخدمات. ففي النظام الرأسمالي عندما تقوم الدولة بطرح أدونات الخزانة أو تقوم الشركات الكبرى بطرح سندات الاقتراض فانه لا يقابل ذلك زيادة حقيقية في الإنتاج بالإضافة إلى أن الفائدة المضافة إلى القيمة الاسمية للسند لا يقابلها أي قيمة حقيقية ينتج عنها نقص النقد الذي يغطي الحاجات التبادلية. لهذا فان الإسلام لا ينظر إلى النقود على اعتبار أنها سلعة بحد ذاتها ، وإنما هي أداة للتبادل.

• سوف تحقق السياسة النقدية في النظام الإسلامي ما يعرف بالعرض الأمثل للنقود ، والذي يعرف بأنه: "معدل الزيادة في كمية النقود الذي يحقق للمجتمع أقصى قدر من الخدمات التبادلية". ويتم ذلك من خلال عملية التوازن بين معدل الزيادة في كمية النقود والحاجة الحقيقية لها ويتحقق هذا التحكم من خلال البنك المركزي الذي يقوم بفتح حسابات استثمار لدى

المصارف الإسلامية ، بحيث يستخدم البنك المركزي هذه الحسابات وسيلة لتحريك كمية النقود في المجتمع من خلال عملية السحب والإيداع منها ، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فيمكنها أن تستثمر هذه المبالغ ضمن حسابات المضاربة حسب أسلوب الاستثمار القائم في المصارف الإسلامية ، والعوائد التي يحققها هذا الاستثمار يمكن أن تساهم في مصاريف البنك المركزي ، والزائد عن ذلك يتم إعادة استثماره. وبالتالي يتحقق ما يعرف بالسياسة المثلى ، والتي تصل بمعدل الزيادة في كمية النقود إلى مستوى العرض الأمثل للنقود.

وتتمثل أدوات السياسة النقدية في ظل اقتصاد إسلامي كما في مثلتها التقليدية بنوعين من السياسات: تتمثل الأولى بالسياسات الكمية ، وتتمثل الثانية بالسياسات الكيفية. كما وتفترض وجود سوق مالي إسلامي.

### المطلب الأول: السياسات الكمية

وهي تلك السياسات التي تؤثر على حجم النقود عامة والائتمان المصرفي خاصة ، ويطلق على هذا النوع من الوسائل عادة صفة التقليدية لأنها وسائل نمت مع نمو البنوك المركزية<sup>(١)</sup> ، وسيتم تناولها من خلال موقف التشريع المالي الإسلامي من أدوات هذه السياسات.

**الفرع الأول: سياسة السوق المفتوحة:** تعرف عمليات السوق المفتوحة التقليدية بأنها: "قيام البنك المركزي بشراء أو بيع سندات من السوق الحرة للسندات"<sup>(٢)</sup>.

وحسب السياسة النقدية الإسلامية ، فإن عمليات السوق المفتوحة يقصد بها: "قيام البنك المركزي الإسلامي بشراء وبيع الأوراق المالية الإسلامية وهي: شهادات الودائع المركزية ، وشهادات الإقراض المركزي"<sup>(٣)</sup> ، وهي تعد من السياسات أو الوسائل المباشرة التي تؤثر على حجم الائتمان بالتوسع والانكماش ، وقد تتأثر هذه العمليات بسعر الفائدة السائدة في السوق ، وهي تؤثر فيه وخاصة في الأجل الطويل. وفي ظل اقتصاد إسلامي يحرم الربا ، يلاحظ أن التعامل في السوق المالية والنقدية يجب أن يتم في حدود تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها ، وبحيث لا يتم التعامل في الأوراق المالية التي تجلب الربا ، ومن ثم يمكن للسلطات المالية ممثلة بالبنك المركزي الإسلامي ، أن يتعامل في الأسهم فقط لأنها عبارة عن جزء من رأس مال الشركات ، على أن تكون هذه الشركات تعمل وتتعامل وفقا لأحكام

(١) عبد المنعم السيد علي ، اقتصاديات النقود والمصارف ، ج ١ ، مصدر سابق ، ص ٣٩٢.

(٢) أحمد أبو الفتوح الناقية ، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية ، مصدر سابق ، ص ١٢٢.

(٣) فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٧٢.



الشريعة الإسلامية ولا يتعامل في السندات فهي عبارة عن قروض بفوائد ، فهي أذن من الأعمال المحرمة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وكذلك بواسطة بيع شهادات الإيداع وشرائها بدون فوائد أو شهادات المضاربة التي يصدرها البنك المركزي ويستثمرها لدى المصارف التجارية<sup>(١)</sup>. إذ يستطيع البنك المركزي الإسلامي شراء أوراق نقدية من المصارف وغيرها من الوسطاء الماليين ، وحصوله على حصص ملكية في المشاريع المشتركة جنباً إلى جنب مع المصارف الأخرى ، فضلاً عن الفرص المتاحة أمام البنك المركزي للاستثمار المباشر في القطاع الحقيقي على أساس المشاركة في الربح<sup>(٢)</sup>. وبالتالي يستطيع البنك المركزي زيادة عرض النقد ، وخصوصاً لمعالجة الضغوط الانكماشية في الاقتصاد ، وبالعكس عندما تواجه الاقتصاد ضغوط تضخمية ، فإنه يلجأ حينئذ لبيع ما لديه من أوراق نقدية ، ويفترض بالبنك الإسلامي كما بينا ، ببيع وشراء الأوراق المالية الآتية:

#### أولاً: شهادات الودائع المركزية

يقوم البنك المركزي الإسلامي بإصدار شهادات ودائع تعطى لحاملها سهماً في ودائع البنك المركزي لدى المصارف الإسلامية العاملة في المجتمع. أي أن هذه الشهادات تتمتع برقابة وإشراف مزدوج من قبل كل من البنك المركزي الإسلامي والمصرف التجاري أو مصرف الاستثمار الإسلامي ، ويؤدي هذا بالطبع إلى زيادة درجة الأمان لدى المستثمرين. إذ يقوم البنك المركزي الإسلامي بتخصيص ما لديه من حصيلة شهادات الودائع المركزية بين المصارف الإسلامية تبعاً لقدرة وكفاءة كل مصرف إسلامي في مجال الاستثمار وهو ما يعني عدم حصول المصارف الإسلامية التي ينخفض فيها معدل العائد على الودائع المركزية من استثمارها ، على نصيب أو حصة من تلك الشهادات. ولعل هذا يؤدي بدوره إلى انخفاض المخاطرة التي يتعرض لها المستثمرون. وذلك فضلاً عن لجوء البنك المركزي الإسلامي عادة إلى تنويع الشهادات المصدرة حسب فئات الإصدار وأجال الاستثمار مما يؤدي أيضاً إلى زيادة مدى قابلية الشهادات المركزية للتسويق. كما يستطيع البنك المركزي الإسلامي أن يقوم ببيع الشهادات المركزية إذا ما أراد امتصاص ما لدى أفراد المجتمع من نقود وتخفيف حدة ارتفاع المستوى العام للأسعار الذي يكون مصحوباً بانخفاض القيمة الحقيقية للنقود. وفي حالات الكساد يستطيع البنك المركزي الإسلامي شراء أو استرداد الشهادات المركزية من

<sup>(١)</sup> معبد علي الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ،

١٩٨١ ، ص ١٢٠.

<sup>(٢)</sup> ضياء مجيد ، البنوك الإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٦٤.

الأفراد مع إعطائهم القيمة والأرباح المحققة كعائد على الاستثمار. كما يستطيع أيضا إصدار شهادات جديدة بقيمة العائد المستحق لمن يرغب من الأفراد في إعادة استثمار ما يستحق له من ربح. ويساهم بذلك في تحقيق الرواج الاقتصادي أو رفع مستوى التشغيل إلى ما يقرب من مستوى التشغيل الكامل<sup>(١)</sup>.

### ثانيا: شهادات الإقراض المركزية

طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية لا يجوز من القروض إلا ما هو قرض حسن بدون فوائد. ومن ثم فإنه ليس هناك مجال لأية مبررات لتقاضي أية فوائد ربوية. ويدل ذلك بصفة قاطعة على عدم جواز تقاضي المقرض لأية زيادة على أصل القرض. فهناك إجماع من جانب الفقهاء على أن "كل قرض جر نفعاً فهو ربا".

ولما كانت المصارف الإسلامية تحرص على تطبيق مبادئ الإسلام في الرحمة والعدالة والتكافل الاجتماعي فإنها عادة ما تلجأ إلى التوفيق بين رغبات أولئك الموسرين الذين لديهم مال زائد عن حاجاتهم ويرغبون في الاحتفاظ به في المصارف الإسلامية دون مقابل أو لكي تتوب تلك المصارف عنهم في مساعدة المعسرین على تخطي أزماتهم حتى تتصلح أحوالهم ، ورغبات ذوي الحاجة إلى الاقتراض من الغير. ولذا يلجأ البنك المركزي الإسلامي إلى إصدار شهادات إقراض مركزي يحصل عليها المقرض دون أن يتقاضى أية فوائد أو مقابل ، ويقوم البنك المركزي الإسلامي بتخصيص تلك الشهادات لتلبية احتياجات المعسرین من النقود. وعادة ما تلقى مثل هذه الشهادات قبولا لدى الطرفين خاصة عندما يقوم البنك المركزي بوضع الضوابط التي تكفل حسن توجيه تلك المبالغ الى من يستحقونها فعلا ولمنع إساءة استخدامها الذي يمكن أن يحدث طالما أن تلك النقود لا تكلف لها على الإطلاق. كما أن البنك المركزي بقبوله المبالغ من المقرضين فإنه يوفر عليهم تكلفة تأجير خزائن للاحتفاظ بالنقود في مكان آمن وأمين. كما يلاحظ أن البنك المركزي الإسلامي يمكن أن يضمن للمقرض رد القيمة فوراً مما يجعل شهادات الإقراض المركزية تتمتع بقدر من السيولة والأمان<sup>(١)</sup>.

### ثالثا: الأوراق المالية الأخرى

(١) معبد علي الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، مصدر سابق ، ص ١٢٠.

(١) محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي اللاربيوي ، ترجمة: عابدين أحمد سلامة ، ط ١ ، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ،

جدة ، ١٩٨٢ ، ص ص ١٠٥-١٠٨.

يمكن للبنك المركزي الإسلامي والمصارف الإسلامية التي تخضع لإشرافه أن تتضمن محفظة أوراقها المالية ما يأتي:

١- أسهم الشركات والمصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالفوائد الربوية والتي تكون مجالات استثمارها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، فضلاً عن أسهم الشركات التي تقوم المصارف الإسلامية بتأسيسها أو يشترك في ملكيتها مع غيره من المصارف أو الشركات أو الأفراد ، ولا تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً. ومثال عليها ما يعرف بالأسهم غير المصوتة والتي تقوم على أساس عدم تدخل حاملي هذه الأسهم من أصحاب رأس المال في إدارة هذه الأموال ، فهي أسهم مصدرية على أساس أنها حصص في شركة مضاربة شرعية. فعلى هذا الأساس يمكن أن تقوم المصارف بإنشاء شركات متخصصة في تمويل المراجعة ، أو الإيجار ، أو السلم ، وتكون أسهمها قابلة للبيع والتداول على أساس محسوب تبعاً للعمليات المنفذة ، والأرباح المستحقة في بيوع السلم والمراجعة والإيجار ، على اعتبار أن السهم يمثل جزءاً شائعاً من موجودات الشركة بكاملها. ويمكن القول بأن مثل هذه الشركات التي تستثمر مشاريعها من خلال هذه الأسهم بخاصيتين: الأولى تتمثل بامتلاكها لنوعين من الأسهم هما: أسهم الإدارة ، وأسهم المشاركة. أما الخاصة الثانية فتتمثل في قبول فكرة رأس المال القابل للتغيير ، حيث يتصاعد رأس المال أو يقل بمقدار الإصدارات المطروحة من أسهم المشاركة المباعة أو المطفأة. ويمكن تداول هذه الأسهم ، بحيث تزيد قيمة السهم باستمرار ، وفقاً لنسبة الربح المتحقق عن عمليات المراجعة أو الإيجار مثلاً ، كما يمكن للمصرف أيضاً أن يعلن عن استعداده لشراء هذه الأسهم بسعر يتم تحديده على أساس ثمن السهم زائداً للربح المتحقق.

٢- شهادات الودائع في المصارف الأجنبية في خارج البلاد دون نقاضي فوائد ربوية عليها مع مطابقة مجالات استثمارها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- شهادات الإيداع الإسلامية: وهي تمثل صك أو شهادة لوديعة في المصرف الإسلامي الذي يصدرها على أساس مشاركة حاملها في الأرباح والخسائر التي يحققها المصرف في عملياته الاستثمارية والتمويلية الكلية التي يمارسها ، دون تحديد أو تخصيص لشكل معين منها ، على أن تكون نسبة الربح المخصصة لهذه الشهادات أعلى من النسبة المخصصة لحسابات الاستثمار ، وتكون زيادة نسبة الربح لهذه الشهادات وفقاً لزيادة مدة الشهادة ، مما يحفز الراغبين فيها بالإيداع لفترات طويلة. وفضلاً عن ذلك ، يمكن زيادة نسبة الربح لهذه الشهادة على أساس أنها معفاة من نسبة الاحتياطي الإجباري التي تفرضها البنوك المركزية ، إذا كانت

مدتها سنة فأكثر ، الأمر الذي يتيح للمصارف الإسلامية استغلالها في عمليات تمويلية واستثمارية طويلة الأجل<sup>(١)</sup>.

٤-سندات الإعمار: وهي الصيغة البديلة لسندات التنمية التي تقوم بإصدارها بعض المصارف ، حيث أنه تصدر لإنشاء مشاريع محددة ، ذات جدوى اقتصادية ، وعليه فإنه يمكن إصدار سندات ، وعلى أساس المضاربة ، مخصصة لإعمار مشاريع قابلة للتنفيذ ، كإعمار أراضي الأوقاف ، وبناء المدارس والجامعات ، وإنشاء الأسواق التجارية ، والمدن الصناعية ، والمرافق العامة ، وتطوير المؤسسات الخدمية كالموانئ ، والمطارات ، والسكك الحديدية ، والاتصالات السلكية واللاسلكية ، والكهرباء والماء ، وبناء وتطوير البنية التحتية للأمة الإسلامية ، إلى غير ذلك من المشاريع التي تعود بالنفع العام على الأمة ، وبالربح الوفير على الفرد المستثمر<sup>(٢)</sup>.

أما غير ذلك من السندات التي تتحدد لها فوائد معلومة مسبقا أو شهادات العائد الثابت أو أسهم وسندات الشركات التي تتعامل بالربا ، أو في مجالات أنشطة غير مشروعة من وجهة نظر إسلامية فلا مجال لوجودها في إطار النظام المصرفي الإسلامي.

#### **الفرع الثاني: سياسة الاحتياطي النقدي القانوني أو سياسة تغيير نسبة الرصيد النقدي ونسبة السيولة**

يفترض أن تكون نسبة الاحتياطي في ظل النظام المصرفي الإسلامي كليا بالنسبة لجميع الودائع الاستثمارية لديها بأنواعها المختلفة والودائع الجارية ، أي بنسبة (100%) ، وهو ما يعني وجود احتياطي كامل لمقابلة الودائع الجارية للأفراد. وذلك خلافا لما هو عليه الحال في الاقتصاد التقليدي حيث يؤدي الاحتياطي الجزئي إلى زيادة قدرة المصارف التجارية على خلق النقود أو الودائع المصرفية (الودائع المشتقة) ، والتي يؤدي التوسع فيها إلى خلق ضغوط تضخمية قد تعوق التنمية الاقتصادية ، لا يختلف أثرها عن أثر التمويل بالعجز ، حيث أن تغيير البنك المركزي غير الإسلامي لنسبة الأرصدة النقدية والاحتياطيات يؤثر على حجم الائتمان ، حيث يعد ذلك وسيلة فعالة من وسائل السياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي. فإذا قام البنك المركزي برفع الرصيد النقدي للمصارف التجارية يؤدي ذلك إلى خفض حجم الائتمان المتاح أي انخفاض عرض النقد وبالعكس يؤدي إلى زيادة عرض النقد ، وذلك لما لنسبة الاحتياطي النقدي القانوني من ارتباط مباشر بمضاعفة الائتمان ، فان مقدرة المصارف

(١) عبد الحلیم إبراهيم محسن ، تقييم تجربة البنوك الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٥٢-١٥٣.

(٢) عبد الرزاق رحيم جدي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٦٨٠.

التجارية في النظام التقليدي على مضاعفة نقود الودائع يتوقف على حجم النقود التي يتداولها النظام المصرفي<sup>(١)</sup>.

أما في ظل النظام المصرفي الإسلامي فتتعدم فرصة خلق النقود المصرفية وهو ما يعتبر هاما للمحافظة على وجود علاقة سليمة بين المعروض النقدي والنتاج القومي ، الأمر الذي يفتقد في حالة الاقتصاد التقليدي. وبسبب ذلك رأى المدافعون عن نظام الاحتياطي النقدي الكامل في النظام المصرفي الإسلامي ، أن استخدام الاحتياطي الجزئي يترتب عليه غالبا زيادة حدة الأزمات الاقتصادية بدلا من الخروج منها. إذ نجد أنه في حالة وجود أزمة بطالة أو كساد مثلا تتخفف الودائع الأساسية لدى المصارف المختلفة وهو ما يؤدي تبعا لنسبة الاحتياطي الجزئي المطبقة إلى خفض مقدار الودائع المشتقة أو الثانوية أو النقود المصرفية الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الكساد أو صعوبة الخروج منه على الأقل. أما في حالة التضخم فإن المتوقع هو زيادة حجم الودائع لدى المصارف التجارية طالما أن هناك رواجاً اقتصادياً ، وتبعا لنسبة الاحتياطي الجزئي المطبقة تزيد قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان ومن ثم صعوبة الخروج من الأزمة. ومن ناحية أخرى ، إذا نظرنا إلى اعتبارات العدالة الاجتماعية ، يرى بعض الاقتصاديين الإسلاميين أن نظام الاحتياطي الكامل يعتبر أكثر عدالة من نظام الاحتياطي الجزئي على أساس أن النقود مؤسسة اجتماعية يشترك في إصدارها مجموع الأفراد في المجتمع عندما اتفقوا على منحها صفة القبول العام ، ومن ثم فإنه ليس من العدالة منح المصارف التجارية حق خلق نقود مصرفية تقدم لهم بأسعار فائدة ربوية<sup>(٢)</sup>. ولكن في نفس الوقت يحتاج المدافعون عن الاحتياطي النقدي الجزئي لفاعليته في السياسة النقدية في التأثير على عرض النقد ، وبالتالي فإن السياسة النقدية في حالة الاحتياطي النقدي الكلي سوف تتعدم لأن البنك المركزي يصبح غير قادر على تغيير الاحتياطي النقدي. فيرد عليهم المدافعون عن نسبة الاحتياطي النقدي الكلي ، بأن الأخير من شأنه أن يترك العرض الكلي للنقود ثابتا ، كما أنه يزيل أية فوارق بين القاعدة النقدية وعرض النقود ، وجعل المضاعف النقدي مساويا للواحد الصحيح ، وبالتالي فإن نظام الاحتياطي النقدي الكامل يجبر النظام المصرفي لأن يكون في حالة سيولة كاملة<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد نجاة الله صديقي ، "هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي الى التوسع النقدي" ، مصدر سابق ، ص ٣٨.

(٢) حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ، ومقارنة إسلامية ، مصدر سابق ، ص ٣٤٥.

(٣) ضياء مجيد ، البنوك الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٦١.

لذا نجد أن المصارف الإسلامية التي تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، لها موقف خاص فيما يتعلق بخلق الودائع يختلف عما هو في النظام النقدي التقليدي ، فالمصارف الإسلامية يجب أن توظف وتقرض نقود حقيقية كائنة تحت يدها وفي حوزتها ، ويكون مآذونا لها بالتصرف فيها ، وبناءا على ذلك ، فالمصارف الإسلامية "لا تقوم بمضاعفة الائتمان وخلق الودائع فهي لا تتبع ما لا تملك ولا تتجر فيما ليس لديها" كما وسبق ذكره ، فهي لا تتعامل بالربا وسعر الفائدة كعامل مؤثر في عملية خلق الودائع في المصارف الربوية ليس وارد لديها ، والسيولة في هذه المصارف تحكمها طبيعة ما يودع لديها من أموال وشروط وتعليمات المودعين وطريقة توظيفها لهذه الأموال طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن المفيد القول أن نسبة السيولة في المصارف الإسلامية يحددها عاملان: الأول هو متطلبات توظيف الأموال في أحد الأشكال والعقود المباحة شرعا. أما العامل الثاني فيتمثل بالوفاء باحتياجات المودعين والمستثمرين في الحصول على ما يطلبونه من أموالهم. ولما كانت النسبة الكبرى من أموال المودعين هي في حسابات الاستثمار ، وليست في حسابات جارية تحت الطلب ، فان هذا سوف يقلل من نسبة السيولة المطلوب توافرها لتغطية التزامات العملاء في أي وقت. وهذا سيثجع المصارف الإسلامية على التوسع في الاستثمار قصير الأجل وطويلة ، ولكن من الضروري توضيح مسألة أن عدم قيام المصارف الإسلامية بخلق الودائع لا يؤدي إلى تقليل أو إعاقة وظائفها وخدماتها الاستثمارية ومشاركتها بفاعلية في مشروعات التنمية الاقتصادية ، في حالة ما إذا كانت كمية النقود المتداولة وسرعة دورانها كافية لتيسير حركة الاقتصاد أي كافية لتغطية الطلب على النقود بكافة أنواعه. فالسلطات النقدية في ظل اقتصاد إسلامي لا تحتاج إلى سلاح خلق الودائع لتوجيه سياستها النقدية أو هو أداة غير فعالة لا يؤثر تأثيرا كبيرا يمكن أخذه في الحسبان كمؤثر على نشاط المصارف الإسلامية ومقدرتها على المساهمة في النشاط الاقتصادي ولكن تستطيع هذه السلطات أن تؤثر على حجم الائتمان والاستثمار في المصارف الإسلامية باستعمال سلاح آخر وهو نسبة الأرباح الموزعة بين المستثمرين والمصرف ، فترفع النسبة الموزعة من الأرباح على المستثمرين (حسابات الاستثمار) ، لتشجيعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجذب مستثمرين جدد ، فترداد الإيداعات النقدية لدى المصارف الإسلامية لتعيد استثمارها. ويمكن

حدوث العكس في حالة زيادة الأرصدة النقدية لدى هذه المصارف ورغبة السلطات في تقييد الائتمان والاستثمار<sup>(١)</sup>.

إلا أنه يمكن القول وبالنسبة للودائع تحت الطلب ، فإن أكثر الكتاب يفضلون الاحتياطات الجزئية لها ، بينما يفضل البعض الاحتياطي النقدي الكلي. أما بخصوص حسابات الاستثمار ، فيوافق كل الباحثين على أن المصارف الإسلامية يجب أن تحتفظ ببعض الاحتياطات السائلة في مقابل هذه الودائع ، حتى يمكن مقابلة السحب على هذه الحسابات بسهولة ، حسب المعدلات والشروط التي قبلت على أساسها حسابات الاستثمار. وعلى كل يوجد اختلاف في الرأي بخصوص الحاجة إلى نسبة احتياطي قانونية في مقابل إيداعات الاستثمار. فودائع المضاربة في النظام المصرفي الإسلامي على سبيل المثال تعامل مثل حقوق الملكية في المصرف ، وحيث أنه لا توجد متطلبات الاحتياطي القانوني في مقابل الأشكال الأخرى ، من حقوق الملكية ، فإنه لا يوجد سبب لخضوع ودائع المضاربة لمتطلبات احتياطي. وبالتالي لا توجد ضرورة لمتطلبات احتياطي رسمي لودائع الاستثمار مع أنه يفترض لأسباب الحيطة أن المصارف يجب أن تحتفظ بحد أدنى من الاحتياطات<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الثالث: سياسة سعر إعادة الخصم:** استنادا للسياسة النقدية الإسلامية فإن هذه الأداة أو الوسيلة لا تجد لها مكانا" لأنها تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية خاصة ما يتعلق بسعر الفائدة أو ما يعرف بسعر إعادة الخصم وهو الربا المحرم.

أما بمقتضى السياسة النقدية التقليدية ، يستطيع البنك المركزي عن طريق تغيير سعر إعادة الخصم من التأثير في عرض النقود عن طريق التأثير على سعر الفائدة في السوق النقدي ، وبالتالي التأثير على حجم الائتمان الذي تمنحه المصارف التجارية. فرفع سعر إعادة الخصم ، وهو سعر الفائدة الذي يفرضه البنك المركزي على قروضه للمصارف التجارية ، يؤدي إلى تقييد الائتمان. وبالعكس تحدث آثار معاكسة للأولى إذا خفض البنك المركزي من سعر الخصم ، سيؤدي ذلك إلى ارتفاع حجم الائتمان وبالتالي عرض النقد<sup>(٣)</sup>.

**الفرع الرابع: سياسة تحريك نسبة الربح:** وهي سياسة يتم اللجوء إليها كآلية غير مباشرة للسياسة النقدية وإدارة السيولة لتنظيم العرض والطلب على التمويل وخصوصا للقطاع الخاص بدلا من سياسة سعر إعادة الخصم ، من خلال تحريك نسبة الربح (هوامش المربحات

(١) عوف محمود الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٣-٣٣٤.

(٢) محمد نجاة الله صديقي ، "هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي الى التوسع النقدي" ، مصدر سابق ، ص ٤٠.

(٣) -H.Croome , Introduction to Money , University Paper-backs , London , 1965 , p.130

ونصيب العميل في عقود المشاركة وهوامش الإدارة في عقود المضاربة<sup>(١)</sup> ، من خلال التأثير على عرض النقود في الاقتصاد القومي -وسيمت تفصيل هذه السياسة كما هي مطبقة في الاقتصاد السوداني لاحقاً في الفصل القادم-.

وتستهدف هذه الوسيلة مراقبة الكتلة النقدية وتوجيه الائتمان وذلك لتذليل المشاكل الطارئة للسيولة. فكما أن رفع معدل إعادة الخصم في النظام التقليدي يؤدي إلى ارتفاع في أسعار الفائدة وبالتالي تراجع في الطلب على الائتمان ، فإن رفع معدل المشاركة في الأرباح في النظام الإسلامي ، أي رفع نسبة الربح ، يؤدي إلى ارتفاع في تكاليف التمويل ومنه تقليص الطلب على الاقتراض لغرض الاستثمار والعكس صحيح<sup>(٢)</sup>. وبالتالي فإن أي تغيير في هذه النسب عن طريق البنك المركزي ، يمكن أن يؤثر بطريقة مباشرة على جانبي العرض والطلب للتمويل المصرفي وذلك من خلال أثره على مقدرة ورغبة كل من البنك والعميل.

ففي حالة إتباع البنك المركزي لسياسة نقدية توسعية يتم تخفيض نسبة الربح وبالتالي سيؤدي ذلك إلى تخفيض الإيداع لدى المصارف الإسلامية بالنسبة لأصحاب الأموال ، وبما أن التصرف في الدخل -كما مر بنا سابقاً- في الاقتصاد الإسلامي يوجه إلى الاستهلاك ثم إلى الادخار ، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تخفيض الادخار وزيادة الطلب الاستهلاكي ، وبالتالي تحريك الاقتصاد عندما يكون في حالة ركود أو كساد اقتصادي.

وبالعكس في حالة إتباع سياسة نقدية انكماشية ، يستطيع البنك المركزي من رفع نسبة الربح ، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة الادخار وتخفيض الطلب الاستهلاكي ، وبالتالي تحريك الاقتصاد عندما يكون في حالة تضخم اقتصادي.

ومن خلال النظرية الإسلامية للطلب على النقود -سابقة الذكر- يستطيع البنك المركزي الإسلامي من تحريك أو تثبيت نسبة الربح في جميع المصارف الإسلامية لتنظيم العرض والطلب على التمويل ، وبالتالي تنظيم وحتى تثبيت سرعة دوران النقود ، وبالتالي إمكانية تثبيت عرض النقد والطلب عليه في النظام النقدي الإسلامي.

فإذا افترضنا أن البنك المركزي الإسلامي يستهدف تحقيق حالة الاستقرار النقدي. وكما جاء في النظرية هناك علاقة عكسية بين الطلب على النقود وسرعة دوران النقود في ظل مستوى معين للدخل (y) والذي يكون في حالته النموذجية عند مستوى الاستخدام الكامل أو


<sup>(١)</sup> عبد الله الحسن محمد وآخرون ، "تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٢" ، سلسلة الدراسات والبحوث ، إصدار رقم (٤) ، إصدار الإدارة العامة للبحوث والإحصاء-بنك السودان ، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ ، ص ٣٩ .

<sup>(٢)</sup> ضياء مجيد ، البنوك الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .



شبه الكامل ، حيث (الطلب على النقود  $V = y$ ) ، أي  $[V = y / f(i, y)]$ . وهذه العلاقة العكسية تعني أن زيادة الطلب على النقود يصاحبها انخفاض سرعة دوران النقود أو بالعكس. لذا يترتب على تثبيت نسبة الربح تثبيت عرض النقد والطلب عليه وبالتالي تثبيت سرعة دوران النقود ، وبالتالي تثبيت المستوى العام للأسعار في ظل مستوى معين للدخل الحقيقي ، وكما هو مبين في الشكل الآتي رقم (2-12).

### شكل رقم (2-12) حالة الاستقرار النقدي



### المطلب الثاني: السياسات الكيفية (النوعية)

وهي: "السياسات التي تعنى بتوجيه الائتمان عن طريق وسائل محددة ، نحو قطاعات اقتصادية معينة ، الغرض منها خدمة أغراض التنمية الاقتصادية ، أو أية غايات اجتماعية أو اقتصادية أخرى". فهي سياسات تهدف إلى التمييز بين أنواع معينة من الائتمان والتأثير على وجوه الاستعمال التي يرد استخدام الائتمان المصرفي فيها ، فيتم اللجوء إلى السياسات الكيفية في تنظيم الائتمان وتلافي العيوب التي تولدت عن السياسات الكمية وتأثيرها على حجم الائتمان للوصول إلى أهداف اقتصادية معينة<sup>(1)</sup>.

ويمكن للسلطات النقدية الإسلامية استخدام السياسات الكيفية بأن تحدد نسب لتوزيع العائد للاستثمارات في قطاعات الاقتصاد الوطني ، برفع نسبة العائد الموزع للاستثمارات في القطاعات المرغوب في تميمتها ، وعلى العكس خفض هذه النسبة في القطاعات المطلوب حدوث انكماش فيها. كما يمكن توفير التمويل اللازم لتشجيع قطاع معين بتوفير موارد مالية أكثر للاستعمال في هذا القطاع دون غيره. وهكذا تستطيع السلطات النقدية في ظل اقتصاد إسلامي أن تؤثر مباشرة على وجوه استخدام الأموال المتوفرة في المصارف الإسلامية ، بأي من الوسيلتين السابقتين ما دام في ذلك مصلحة عامة يقدرها ولي الأمر العادل ، بل قد يصل

<sup>(1)</sup> عبد المنعم السيد علي ، دراسات في النقود والنظرية النقدية ، مصدر سابق ، ص ٤٥٥ .

التقييد إلى حد منع المصارف ، وبيوت المال من استثمار الأموال في وجوه الاستثمار غير المرغوب فيها ، تلك التي تعوق التنمية ولا تساعد على دفع عجلتها إلى الأمام بالسرعة المطلوبة في الاتجاه السليم<sup>(١)</sup>. كما يمكن استخدام أسلوب الإقناع الأدبي ، والذي يقوم على قيام البنك المركزي عموماً ممثلاً للسلطة النقدية في الاقتصاد بإقناع المصارف التجارية بما يلزم إتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد والتصرف بالاتجاه الذي يرغبه. فالإقناع الأدبي عبارة عن مجرد قبول المصارف التجارية بتعليمات وإرشادات البنك المركزي أدبياً ، فإذا افترضنا أن المصارف التجارية إسلامية تتوسع في منح الائتمان وان البنك المركزي يرى أن المصلحة العامة تقتضي أن لا تتوسع المصارف التجارية في ذلك ، فيكون في مقدور البنك المركزي أن يطلب من المصارف التجارية تقليل منح الائتمان دون الحاجة إلى إتباع أساليب الرقابة الكمية<sup>(٢)</sup>.

وفضلاً عن أساليب السياسة النقدية الكمية والكيفية السابقة ، فليس هناك ما يمنع السلطات النقدية في الدولة الإسلامية من أن تقوم بالرقابة المباشرة على المصارف لإتباع سياسة موحدة تساعد الدولة على الوصول إلى أهدافها الاقتصادية بأقل تكلفة ممكنة وفي أقصر زمن مستطاع للمصالح العامة للعباد ، ويجب أن يتم كل ذلك ويتقيد الجميع سواء في ذلك السلطات النقدية أو الوحدات المصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية ، نصاً ، وروحاً ، حتى تأتي السياسات مطابقة للواقع الإسلامي لا غريبة عليه ، ولا دخيلة ، فلا يلفظها ويتقبلها كل مسلم مخلص لدينه ووطنه.

وفي ضوء ما تقدم في الفصلين الأول والثاني يلاحظ وجود الأسس النظرية لنظام نقدي إسلامي استعارت منه النظم الاقتصادية الوضعية (الرأسمالية) الكثير ، وفي الفصل القادم من الأطروحة سيتم دراسة إمكانات تطبيق هذا النظام في بلدان إسلامية مختارة وهي السودان والباكستان.

<sup>(١)</sup> عوف محمود الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٥ .

<sup>(٢)</sup> ضياء مجيد ، البنوك الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .

# الفصل الثالث

## تطبيقات النظام النقدي الإسلامي

## الفصل الثالث تطبيقات النظام النقدي الإسلامي

إذا كان التنظير قد أخذ مأخذه في الفكر الاقتصادي النقدي الإسلامي ، فلا عبرة في التنظير من دون إخضاعه للواقع وتطبيقه فيه وعليه. لذلك يسعى هذا الفصل من الأطروحة الى بيان إمكانات التطبيق ، وقد تم اختيار تجارب النظام النقدي الإسلامي في دولتين إسلاميتين ، هما السودان والباكستان.

أما السبب في اختيار هاتين الدولتين وكما ذكر سابقا ، فلأنهما قد أعلنتا تحويل نظامها النقدي بأكمله إلى النظام الإسلامي ، وبالتالي يمكن الاستفادة من دراسة تجاربهم النقدية والمصرفية ، وإبراز مدى النجاح أو مدى الفشل ، أو إمكانات التطبيق من حيث ابتعادها أو اقترابها من واقع النظام الاقتصادي الإسلامي.

ويتألف هذا الفصل من مبحثين ، يتناول الأول منه النظام النقدي السوداني والذي سيجري من خلاله تناول موضوع سياسة "تحريك نسبة الربح" سابقة الذكر كما هي مطبقة فعلا ، حيث يعد السودان أول من لجأ إلى هذه السياسة كآلية غير مباشرة للسياسة النقدية وإدارة السيولة لتنظيم العرض والطلب على التمويل. فيما يبحث المبحث الثاني النظام النقدي الباكستاني.

## المبحث الأول النظام النقدي السوداني

بدأت الخطوة الأولى لتطبيق النظام النقدي الإسلامي في السودان عام 1966 في قسم الاقتصاد بجامعة "أم درمان الإسلامية". فبعد أن أدخلت الجامعة مادة الاقتصاد الإسلامي كمادة أساسية تدرس في قسم الاقتصاد ، انطلقت فكرة إنشاء مصرف إسلامي في السودان أول مرة من هذا القسم. ثم بحثت الفكرة من لدن الجامعة ، وقدمت إلى مجلس السيادة ، الممثل لرأس الدولة ، لغرض الدراسة وإبداء الرأي فيه ، إلا أن الفكرة لم تنفذ ، وبعد مضي عقد من الزمان ، وفي أيار/مايو عام 1977 ، اجتمع في الخرطوم ستة وثمانون من المؤسسين هم كالاتي: عشرة من السعودية ، وعشرة من الكويت ، واثنان من دبي ، وثلاثة من مصر ، والبقية من السودان ، ووافقوا على تأسيس "بنك فيصل الإسلامي السوداني" كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925 ، وأنشأت رئاسته في الخرطوم ، واكتتبوا فيما بينهم في نصف رأس المال المصدق به والبالغ ستة ملايين جنيه سوداني ، وتم في 18 آب 1977 تسجيل المصرف (١).

وفي سنة 1981 ، بدأ التحول من النظام النقدي الربوي إلى النظام الإسلامي ، بصدور قرار جمهوري ، منع المصارف المتخصصة من استخدام الفوائد في عملياتها ، واستبدالها بالأدوات الإسلامية ، كالمشاركة والمرابحة والمضاربة. وفي الفترة المتراوحة بين نهاية سنة 1982 وبداية سنة 1983 ، بدأت السلطة السودانية تعمل على "أسلمة" القوانين فيها بشكل عام ، فصدر كل من: القانون المدني الإسلامي ، والقانون الجنائي الإسلامي ، وقانون الإجراءات الإسلامية. وحرمت هذه القوانين كلها العمل بالربا ومنعت الحكم به لصالح المرابين فرادى أو مؤسسات (٢). وفي خلال النصف الأول من عام 1983 تأسست ثلاثة مصارف إسلامية أخرى هي: "بنك التضامن الإسلامي السوداني" ، "والبنك الإسلامي السوداني" ، "وبنك التنمية

(١) نصر الدين فضل المولى محمد ، المصارف الإسلامية-تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي ، مصدر سابق ، ص ٥٢.

(٢) بدون اسم كاتب ، "البنوك المتخصصة والتوجه الإسلامي" ، مجلة المال والاقتصاد ، العدد ٢ ، فبراير/شباط ١٩٨٥ ، ص ٣.

التعاوني الإسلامي". ثم باشر مصرفيين إسلاميين أعمالهما في النصف الأول من عام 1984 هما: "البنك الإسلامي لغرب السودان ، وبنك البركة السوداني. وفي عام 1985 بدأ تأسيس بنك الشمال الإسلامي ، إلا أنه لم يفتح رسميا إلا في الثاني من كانون أول/ديسمبر عام 1990. وفي مرحلة ثانية ، جاءت "أسلمة" المعاملات المالية والاقتصادية والمصرفية ، تحت إشراف البنك المركزي الذي لم يتخذ أي إجراء لتكريس هذه المحاولة ، إلى أن ألحت عليه السلطات المختصة ، لاتخاذ خطوات أكثر جدية في المسألة ، فأصدر مذكرة بتاريخ 8-11-1986 ، تحدد السياسة الائتمانية لضبط تمويلات المصارف التجارية عن طريق المضاربة. وفي هذه المرحلة اقتبست المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة بعض أدوات "العمل المصرفي الإسلامي" محاولة منها في إعادة صياغة أدواتها الأصلية. وقد تميزت المصارف الإسلامية عند تأسيسها وحتى نهاية عام 1984 ، بالضخامة النسبية لرؤوس أموالها ، إذ بلغت (168) مليون جنيه ، أي ما يعادل (52%) من جملة رؤوس أموال المصارف التجارية العاملة في السودان وهي (21) مصرفا آنذاك. وبلغ رأس المال الأجنبي المساهم في هذه المصارف الإسلامية نحو (93) مليون دولار ، الأمر الذي مكنها من استقطاب ارتياح النظام السياسي ، عندما ساهمت في ميزان المدفوعات الخارجية عبر تمويل صفقات استيراد بترول وديقيق وقمح ، ... الخ ، في وقت شهد فيه السودان انخفاضا كبيرا في معدل تدفق النقد الأجنبي للخزانة العامة بسبب انخفاض الإنتاج والإنتاجية والصادر الزراعي الذي كان يشكل (95%) من إجمالي إيرادات صادراته ، وحجب القروض والمعونات من لدن الدول المانحة. كما شهدت الأعوام التي تلت تأسيس المصارف الإسلامية في السودان ، تمويلا كبيرا من لدنها لنشاطها الإعلامي بالصحف ، والدوريات المتخصصة ، والمطبوعات ، والندوات والمؤتمرات ، والعلاقات العامة ، في سبيل الترويج للنظام المصرفي الإسلامي ، كبديل شرعي للمصارف التقليدية. وانصب هذا النشاط صوب التعبئة ضد النظام المصرفي التقليدي ، ووصم الفائدة المصرفية بالمعاملة الحرام ، أي أن التعامل بها أخذا وعطاءا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية. وكان ذلك للضغط على الرأي العام وعلى مؤسسات النظام السياسي ، لتقنين إلغاء العمل بنظام الفائدة المصرفية وتعميم تجربة المصارف الإسلامية على نطاق عام في كل قطر ، وشاملا البنك المركزي والمصارف التجارية المتخصصة<sup>(1)</sup>.

(1) محمد شيخون ، المصارف الإسلامية\_دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي ، مصدر سابق ، ص

ولقد ظل الأمر على هذا الحال ، مع بعض التدخلات الجانبية ، كاعتماد مصطلح العائد التعويضي بدلا من الفائدة ، إلى أن شرع في عملية أسلمة أخرى على يد حكومة الإنقاذ الوطني ، حيث أدى وصول الجبهة الإسلامية للحكم سنة 1989 ، بزعامة الترابي عبر انقلاب عسكري بقيادة عمر حسن أحمد البشير وبدء مرحلة جديدة لدعاة "أسلمة" النظام المصرفي في السودان ، وبالتالي الإسراع بإعادة الشريعة الإسلامية كأساس للقوانين في الدولة. ولكن البنك المركزي ، لم يواكب الحركة بشكل جدي وواضح ، ورغم ذلك توالى إنشاء المصارف الإسلامية سابقة الذكر ، التي تعمل في هذا البلد ، الذي يحتل المرتبة الأولى من حيث عدد هذه المصارف الموجودة فيه ، من بين كل الدول التي تعمل بها. ويجمع هذه المصارف في السودان قاسم مشترك ، وهو التنوع في جنسيات مؤسسيها ، والمنتمين إلى منطقة واحدة من ناحية الجغرافية السياسية. وان كانت جنسياتهم القانونية مختلفة ، وهم أصحاب الأموال الخليجيون الذين بدؤوا منذ سنة 1973 يبحثون عن أسواق بديلة لتوظيف أموالهم. ويلاحظ أن توجه أموال الخليج إلى السودان صاحبه نقل وانتشار مفاهيم اليقظة الإسلامية كغطاء لهذه الهجرة وضمان استقرارها ، كما أن الأوضاع والأفكار التي كانت سائدة آنذاك ، خلقت نوعا من الاستعداد لقبول مصارف خاصة يساهم فيها رأس المال المحلي مع رأس المال العربي (١).

وفي (14) آب/أغسطس 1990 أصدر وزير المالية القرار الوزاري رقم(69) الذي يقضي بعدم تعامل الدولة بنظام الفائدة في معاملاتها كافة ، في السلفيات المقدمة للأفراد ، وفي إقراض المؤسسات ، والسندات الحكومية ، والاستدانة من النظام المصرفي ، وتثمين الأموال العامة ... الخ. كذلك شمل القرار المصارف الحكومية المتخصصة: كالمصرف الزراعي ، والعقاري ، والصناعي ، في معاملاتها كافة. وقد كانت المهام الرئيسية للمصرف المركزي في السودان كما نص عليها قانونه الصادر عام 1959: "المساعدة في تنمية نظام مصرفي ونظام للعقد والائتمان في السودان". وصدر في تشرين ثاني/نوفمبر 1991: "قانون تنظيم العمل المصرفي في السودان" ليؤكد مسؤولية المصرف المركزي عن الجهاز المصرفي ، في التخطيط والإشراف والرقابة ، حيث يعد هذا القانون هو أول قانون إسلامي لتنظيم العمل المصرفي في السودان نصا وروحا". ولقد تحددت أبعاد نظرية العمل في المذهب الاقتصادي لحزب الجبهة الإسلامية في السودان ، في واقع توافق فيه البرنامج الاقتصادي لنظامه السياسي ، مع الأهداف الاقتصادية للنظام الدولي الجديد الذي يحمل شعارات الانفتاح

(١) عائشة الشرفاوي المالقي ، المصارف الإسلامية-التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٩٤-٩٥.

والتحرير والتخصيص على نطاق واسع وتحديد الدولة إزاء النشاط الاقتصادي ، الأمر الذي مكن نظام الجبهة الإسلامية في السودان من أن يمازج بين الليبرالية الاقتصادية والدكتاتورية السياسية. وحيث أن المصارف هي أدوات تنفيذية غير محايدة ، تقوم بدور المنفذ لسياسات وتوجيهات النظم السياسية والاقتصادية التي تنشأ في ظلها ، تكتسب من أجل ذلك أهمية كبيرة تلك القرارات الاقتصادية والنقدية التي صدرت خلال الأعوام 1990-1993 ، إذ رسمت هذه القرارات الاقتصادية إطار المذهب الاقتصادي للنظام المصرفي تحت شعار الأسلمة<sup>(١)</sup>. إلا أنه يمكن القول أن العام 1991/1992 ، بدأت فيه خطوات تعميق الأسلمة في الاقتصاد السوداني ، بحيث بدأ القطاع المصرفي السوداني يعمل بأكمله وفق النظام الإسلامي بما في ذلك البنك المركزي ، كما شهد في الوقت نفسه إعلان سياسة التحرير الاقتصادي الكامل في السودان في الثاني من فبراير/شباط 1992<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الأول: مكونات النظام النقدي الإسلامي في السودان**

سيجري تقسيم هذا المطلب إلى ستة فروع: الأول بعنوان وحدة النقد والقاعدة النقدية ، والثاني النظام المالي (وزارة المالية والاقتصاد) ، والثالث البنك المركزي (بنك السودان) ، والرابع عرض النقد والاستقرار النقدي في السودان ، والخامس الجهاز المصرفي ، والسادس المؤسسات المالية غير المصرفية.

**الفرع الأول: وحدة النقد والقاعدة النقدية:** العملة في السودان هي الدينار السوداني ، وقد كانت العملة حتى عام 1998 هي الجنيه والتي استبدلت بالدينار وابتداءً من العام 1999 ، حيث الدينار يساوي عشرة جنيه\* .

---

(١) إبراهيم آدم حبيب ، " دور بنك السودان في إطار التنظيم الاقتصادي الإسلامي " ، مجلة المصارف العربية ، اتحاد المصارف العربية ، العدد ١٥٦ ، المجلد ١٣ ، بيروت ، كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، ص٤٨ .

(٢) عبد المنعم القوصي ، " تجربة السودان في مجال السياسة النقدية " ، ص٣ ، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ، [www.kantakji.com/index.htm](http://www.kantakji.com/index.htm)

\* وقد تم تلافي اختلاف وحدة النقد خلال المدة السابقة واللاحقة لعام ١٩٩٩ في إحصائيات صندوق النقد الدولي وإحصائيات بنك السودان ، بتخفيض الأرقام بالجنيه صفراً واحداً ، للأعوام ما قبل عام 1999 ، لتكون هذه الأرقام جميعها (قبل وبعد عام ١٩٩٩) محسوبة بالدينار. انظر في ذلك:

-International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book, Vol.LII, 2000 , pp. 904-907.

-جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "متوسط سعر صرف" ، ٢٠٠٨ ، بدون رقم صفحة ، موقع بنك السودان . <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm>



وقد نص قانون بنك السودان "تعديل" سنة 2006 في الفصل الخامس بعنوان العملة ، والذي أجازته المجلس الوطني ووقعه رئيس الجمهورية عليه ، عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 ، ما يأتي (٣):

#### أولاً: وحدة العملة

١- يقوم البنك بالإعلان عن العملة الجديدة وبداية تاريخ التعامل بها في الجريدة الرسمية.  
٢- يستمر التعامل في السودان بالدينار السوداني الى حين انتهاء المدة التي يحددها البنك لسحب وتبديل العملة القديمة ، وفقاً للإجراءات والإعلان الرسمي الذي يصدره البنك عملاً بأحكام المادة (25).

#### ثانياً: سعر الصرف

يحدد المجلس بناءً على توصية المحافظ بالتشاور مع الوزير سياسات سعر صرف الجنيه ، وأيضاً العمل على تعديل نظام سعر الصرف وذلك بربط الجنيه بسلة من العملات الرئيسية.

#### ثالثاً: حق البنك دون سواه في إصدار العملة

١- للبنك دون سواه الحق في إصدار العملة ، ولا يجوز لأي شخص أن يصدر أوراق عملة أو أوراق نقد أو نقود معدنية أو أي مستندات يرى البنك إمكان تداولها كعملة قانونية.  
٢- على البنك أن يتخذ التدابير اللازمة لطبع أوراق النقد وضرب النقود المعدنية وتأمين حفظها وسلامتها. كما ويصدر أوراق النقد والنقود المعدنية في مكاتبه وفي الوكالات التي ينشئها أو يعينها من وقت لآخر ، كما يجوز له أن يعيد إصدارها واستبدالها في تلك المواقع. كما يمكن للبنك أيضاً أن يتخذ التدابير لإلغاء وإعدام أوراق النقد أو لقص أو كسر أو إعدام النقود المعدنية مما يكون مسحوباً من التداول بموجب أحكام المادة (25) ، أو تلك التي يجدها البنك غير صالحة للاستعمال.

٣- تؤول للبنك أي عملة أجنبية يتم ضبطها داخل السودان ، ويصدر بشأنها حكماً "قضائياً" وفقاً للقوانين السارية.

#### رابعاً: فئات وأشكال أوراق النقد والنقود المعدنية وتركيبها

يقوم البنك بإصدار أوراق النقد والعملات المعدنية بالفئات والأشكال والتصميمات والشعارات التي تعكس التنوع الثقافي في السودان وتعتمدها رئاسة الجمهورية بتوصية من المحافظ ، ويتم الإعلان عنها في الجريدة الرسمية.

(٣) جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "قانون بنك السودان تعديل لسنة 2006" ، ص ٧-٩ ، موقع بنك السودان

### خامسا: الوزن القياسي للنقود المعدنية

يكون الوزن القياسي للنقود المعدنية وتركيبها ومقدار العجز والتغيير فيها حسبما توافق عليها رئاسة الجمهورية بناء على توصية المحافظ ، ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية.

### سادسا: العملة القانونية

١-تكون أوراق النقد التي يصدرها البنك أو يعيد إصدارها عملة قانونية مبرئة للذمة في جمهورية السودان.

٢-تكون النقود المعدنية التي يصدرها البنك عملة قانونية في جمهورية السودان بالقدر الذي يحدده المحافظ من وقت لآخر ، ما لم تكن قد تعرضت لاستعمال غير مشروع وفقا لحكام المادة (26) ، على أنه يجوز للبنك بعد موافقة رئاسة الجمهورية أن يصدر نقودا معدنية و/أو ورقية لأغراض خاصة ، وتكون تلك النقود عملة قانونية لأي مبلغ يحدده البنك.

٣-على الرغم من أحكام البندين (1)و(2) تكون للبنك السلطة بعد الإعلان في الجريدة الرسمية أن يسحب من التداول أيا من الأوراق النقدية أو النقود المعدنية مقابل دفع قيمتها الاسمية ، وأي أوراق نقد أو نقود معدنية صدر بشأنها ذلك الإعلان يبطل اعتبارها عملة قانونية عند انقضاء مدة ذلك الإعلان.

### سابعا: النقود التي تعرضت للاستعمال غير المشروع

١-تعتبر النقود المعدنية أنها تعرضت لاستعمال غير مشروع اذا لحقها التلف أو أصبحت أصغر حجما أو أخف وزنا بسبب غير الاستهلاك العادي أو إذا شوهت.

٢-يجوز للبنك أن يسحب أي نقود معدنية تعرضت لاستعمال غير مشروع ، وأن يقصها أو يكسرها أو يعدمها.

### ثامنا: استرداد العملة المفقودة أو المشوهة أو المعدمة

لا يحق لأي شخص أن يسترد من البنك أي أوراق نقد مفقودة أو مسروقة أو مشوهة أو معيبة ، وللبنك الحق المطلق في أن يقرر الظروف التي يجوز بموجبها استرداد قيمة أوراق النقد المعيبة أو المشوهة وذلك حسب الشروط وفي الحدود المقررة في اللوائح.

### تاسعا: احتياطي الذهب والأصول الخارجية

يجوز للبنك أن يحتفظ باحتياطي من الذهب والأصول الخارجية المقومة بعملات يحددها المجلس من وقت لآخر ، وتشمل كلا أو أيا من الأنواع الآتية:

١-النقد الأجنبي.

الكمبيالات والصكوك المقومة بعملة أجنبية وقابلة للصرف في أي مكان خارج جمهورية السودان.

٢-الصكوك المالية أو ودائع الاستثمار التي يحددها المجلس من وقت لآخر والصادرة من حكومات أجنبية.

٣-الصكوك التي يحددها المجلس من وقت لآخر والتي تصدرها أو تضمناها الحكومات الأجنبية أو المؤسسات الدولية.

٤-يحتفظ البنك باحتياطي يحدده المجلس من وقت لآخر ، وفقا لأحكام البند (1).

### الفرع الثاني: النظام المالي (وزارة المالية والاقتصاد)

لم يكن للدولة في السودان قبل عام 1956 دور فاعل ومؤثر في النشاط الاقتصادي ، بل اتسم موقفها بالسلبية تجاه مجمل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ، وقد قوبل ذلك في الميدان المالي بسياسة مالية تقليدية تقتضي بموجبها تحقيق التوازن بين الإيرادات والمصروفات في الموازنة الحكومية الجارية ، إذ ظهرت أول ميزانية منشورة في العام 1905 وشملت أرقام موازنة 1904 و 1905. ولذلك كان دور عمليات الموازنة بجانبها الإيرادي والإنفاقي حياذبا ولم يكن فيها مجال للفائض أو العجز<sup>(١)</sup>.

وبعد أن استقل السودان في العام 1956 أخذ بالوصفة الكينزية ، لتجاوز حالة عدم القدرة على تشغيل الموارد المعطلة من خلال سياسة مالية توسعية ، بعد أن انشئ البنك المركزي عام 1960 ، وكان أحد بنوده يقضي بالسماح للحكومة بالاقتراض منه لتمويل الموازنة العامة للدولة ، الأمر الذي أدى إلى تحويل نظام الموازنة إلى نظام تقدير الإيرادات والمصروفات الحكومية مسبقا في بداية كل سنة مالية لإنجاز الخطط والبرامج الاستثمارية<sup>(٢)</sup>. وقد نصت المادة (48-1) من قانون بنك السودان لعام 2002 على جواز منح تسليف مؤقت للحكومة لا يتعدى (15%) من إجمالي تقديرات الإيرادات العامة الذاتية للسنة المالية التي يمنح فيها التمويل ، على أن يسدد ذلك التمويل في مدة لا تتجاوز السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية

<sup>(١)</sup> علي أحمد سليمان ، الضرائب في السودان ، ط ٢ ، دار جامعة الخرطوم للنشر ، الخرطوم ، ١٩٧٨ ، ص ١٠.

<sup>(٢)</sup> علي إبراهيم بخت ، فجوة الموارد التمويلية وأثرها في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد السوداني للمدة (1981-1998) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة المستنصرية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، قسم الاقتصاد ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٧٩.

التي منح فيها التمويل. وقد بلغ حجم التمويل المؤقت الممنوح للحكومة في العام 2006 حوالي (58.5) مليار دينار ، تم سداد (27) مليار دينار ، وتبقى مبلغ (31.5) مليار دينار<sup>(٣)</sup>. وقد لجأت الحكومة إلى سياسة التمويل بالعجز والاقتراض الخارجي لتمويل عجز الموازنة العامة الذي يمثل جزءا من فجوة التمويل المحلي بسبب عدم كفاية وسائل تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في السودان ، من الأسواق المالية والنقدية المنظمة لتداول القروض قصيرة الأجل والسندات الحكومية فيها وسلبية سعر الفائدة الذي تطرح به هذه السندات ، وخاصة عندما يكون معدل التضخم السائد أعلى من سعر فائدة السند ، إضافة إلى ضعف عادة الادخار لدى الجمهور وامتناع أصحاب رؤوس الأموال عن إقراض الحكومة خوفا من تدهور سعر الصرف بالعملة المحلية أو تغيير النظام السياسي ، إضافة إلى السياسات الاقتصادية غير الموثوقة<sup>(١)</sup>.

إن أولى إجراءات التحول من النظام النقدي الربوي إلى النظام الإسلامي كانت في العام 1981 ، ولكون العام 1992/1991 قد بدأت فيه خطوات تعميق الأسلمة بحيث بدأ القطاع المصرفي السوداني بأكمله يعمل وفقا للنظام الإسلامي ، كما سبق ذكره ، فقد تم تقسيم مدة الدراسة إلى ثلاث مدد: الأولى (1981-1991) ، والثانية (1992-2000) ، والثالثة (2006-2001).

ومن خلال الجدول (1-3) يلاحظ أن نسبة عجز الموازنة إلى الناتج المحلي الإجمالي قد بلغت في المتوسط (15.1%) خلال المدة (1981-1991) ، انخفضت إلى (3.4%) خلال المدة (1992-2000) ، ثم انخفضت إلى (1.8%) خلال المدة 2001-2006 ، أما على امتداد المدة موضوع الدراسة (1981-2006) فقد بلغت النسبة (8%).

وهناك مصدرين لتمويل عجز الموازنة هما المصدر المحلي ، والمصدر الخارجي والمتمثلة في انخفاض حجم الصادرات وأسعارها عن حجم الاستيرادات وأسعارها. مما يدفع بالحكومة إلى الاعتماد على التمويل الخارجي من خلال الاقتراض والمنح والمساعدات ، لذا سيتم دراسة الدين العام الخارجي في الاقتصاد السوداني لعلاقته بموضوع الدراسة.

لذا سيتم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث فقرات:

### أولاً: فجوة التمويل المحلية

<sup>(٣)</sup> جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السابع-موقف الحكومة المالي" ، ٢٠٠٦ ، بدون رقم صفحة ، موقع بنك

السودان ، <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm>.

<sup>(١)</sup> علي إبراهيم بحيث ، فجوة الموارد التمويلية وأثرها في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد السوداني للمدة (1981-1998)

، مصدر سابق ، ص ٨٤.

## ١- المصدر المحلي لتمويل عجز الموازنة

وهناك ثلاثة مصادر محلية لتمويل عجز الموازنة هي: الاقتراض من الجهاز المصرفي ، والصكوك الحكومية ، ومصادر تمويل أخرى.

ويعد الاقتراض من الجهاز المصرفي أحد مصادر تمويل العجز فقد سمحت المادة (57) من قانون بنك السودان منذ عام 1964 للحكومة بالاقتراض من الجهاز المصرفي حتى (15%) من إيراداتها المقدرة مقابل مصروفاتها ، وقد عدلت هذه المادة عام 1973 حيث تسمح للحكومة بالاستدانة من البنك المركزي مبالغ غير محددة ، الأمر الذي ساعد الحكومة على توسيع استدانتها من الجهاز المصرفي. وفي الثمانينات من القرن الماضي لجأت الحكومة إلى تغيير مواد قانون البنك المركزي بحيث تسمح بالاستدانة لتحويل المبالغ التي استدانتها ولم تتمكن من تسديدها عند نهاية كل سنة مالية إلى قروض طويلة الأجل ، الأمر الذي أدى إلى تراكم مديونية الحكومة لدى الجهاز المصرفي<sup>(١)</sup>.

إن الاقتراض من الجهاز المصرفي يعكس المدلولات النقدية للسياسة المالية التوسعية التي ينصب أثرها على تزايد عرض النقد مما ينعكس تأثيرها على الاقتصاد بحكم مصدر تمويل العجز في الموازنة العامة من السلطة النقدية "البنك المركزي" ، مما يؤثر على الطلب بشكل كبير وفي ظل ضعف مرونة الجهاز الإنتاجي وصدمة العرض ، يرتفع المستوى العام للأسعار وتتآكل وحدة النقد المتداولة ، ويندنى مستوى الدخل الفردي ، عندئذ ينخفض مستوى المدخرات المحلية وترتفع كلفة الاستثمارات ، ولا يتناسب عائد الاستثمارات مع المنفق عليها ، كما تضعف القدرة على التجديد والإحلال في الأصول الإنتاجية ، وتتجه الاستثمارات نحو الخدمات وغيرها من الأنشطة التي تزيد من الضغوط التضخمية الناجمة عن أسباب حقيقية تتمثل في صدمة العرض وأسباب نقدية تتمثل في التمويل بالعجز ، وعندئذ تتسع فجوة التمويل المحلي التي تنعكس على فجوة التمويل الخارجي من خلال زيادة الطلب الذي يتضمن جزء منه زيادة في الاستيرادات من جهة وانخفاض حصيلة الصادرات من جهة أخرى بسبب ارتفاع في نفقة الإنتاج المؤدي إلى ارتفاع أسعار الصادرات ، الأمر الذي يخفض من قدرتها التنافسية مما يدفع بالحكومة إلى الاعتماد على التمويل الخارجي من خلال الاقتراض والمنح والمساعدات ، وهذا يؤدي إلى تراكم المديونية الخارجية وأعبائها ويعمق

<sup>(١)</sup> علي عبد القادر ، صندوق النقد الدولي والفوضى الاقتصادية في السودان ، مركز الدراسات والبحوث الإنمائية ، جامعة الخرطوم ،

التبعية ويقلل من الاعتماد على الذات في تعبئة الموارد المحلية إضافة إلى ما يترتب من آثار سلبية على المتغيرات الاقتصادية الكلية<sup>(٢)</sup>.

وهناك أنواع عديدة من الأوراق المالية يمكن إصدارها لتمويل عجز الموازنة أو أي نشاط اقتصادي محدد منها سندات الخزنة وسندات الادخار وغيرها ، وتعتمد كل منها على صيغة التمويل التي يتم على أساسها الإصدار. ونتيجة للتغيرات الهيكلية التي طرأت على الاقتصاد السوداني خلال عقد التسعينات من القرن الماضي ، والتي نتج عنها إيقاف التمويل عن طريق سعر الفائدة تمكنت الدولة من إحلال هذه الصيغة بصيغ التمويل الإسلامية في أسواق المال مثل صيغة المشاركة ، المرابحة ، المضاربة ، والسلم... الخ ، والتي تلائم هيكل الاقتصاد السوداني الجديد. ومنذ عام 1999 ، عملت الدولة على إصدار أول جيل من شهادات المشاركة الحكومية (شهادة) ، والتي تستند على صيغة المشاركة ، سيجري تفصيلها لاحقا ، وباختصار هي عبارة عن صكوك أو شهادات مالية تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني نيابة عن الحكومة بواسطة شركة السودان للخدمات المالية وتتميز بأنها لا تحمل عائد محدد ، وإنما يعتمد العائد على مستوى النشاط الاقتصادي للوحدات المدرجة في مكون الشراكة ومضمونة بموجودات أو جملة الأصول التي تمتلكها الدولة في رأس مال تلك الشركات المكونة لصندوق شهادة<sup>(١)</sup>.

ومن خلال الجدول (3-1) يلاحظ أن نسبة التمويل المحلي إلى إجمالي العجز قد بلغت في المتوسط (52.4%) خلال المدة (1981-1991) ، ارتفعت إلى (60.6%) خلال المدة (2000-1992) ، ثم ارتفعت إلى (67.1%) خلال المدة (2001-2006) ، أما على امتداد المدة موضوع الدراسة (1981-2006) فقد بلغت النسبة (58.7%).

## ٢-المصدر الخارجي لتمويل عجز الموازنة

يعاني السودان من قصور في مدخراته المحلية وضعف في السوقين المالي والنقدي اللازمين للتمويل ، وجمود جهازه الضريبي وصغر حجم أوعيتها ، الأمر الذي دفع الحكومة إلى اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجي ، مثلما لجأت داخليا إلى السلطة النقدية (البنك المركزي) ، من خلال الإصدار النقدي الجديد من غير رصيد ، لسد فجوة الادخار ، القائمة بين المصروفات الحكومية والإيرادات في الموازنة العامة للدولة ، وقد لجأت الحكومة

<sup>(٢)</sup> علي إبراهيم بخيت ، فجوة الموارد التمويلية وأثرها في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد السوداني للمدة (1981-1998)

، مصدر سابق ، ص ٨٥.

<sup>(١)</sup> جمهورية السودان ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، "أداء الاقتصاد السوداني خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥" ، نيسان/أبريل ٢٠٠٦

، ص ص ٧٠-٧١ ، موقع وزارة المالية والاقتصاد الوطني السوداني <http://www.mof.gov.sd/issue/index.htm> .

السودانية إلى مصادر التمويل الخارجي المتمثلة بالقروض والمنح والمساعدات الأجنبية منذ عقد السبعينات ، ظنا منها أنها سبيل لتمويل مصروفاتها الجارية والرأسمالية ، التي عجزت إيراداتها الحقيقية والنقود الأجنبية من غير رصيد عن تمويلها ، دون أن تدرك بأنها ستتحمل أعباء إضافية من خلال قبولها الشروط التي تملئها عليها المؤسسات والهيئات الدولية ثمنا للاقتراض في الأجلين المتوسط والطويل (٢).

ومن خلال الجدول (3-1) يلاحظ أن نسبة التمويل الخارجي إلى إجمالي العجز قد بلغت في المتوسط (47.6%) خلال المدة (1981-1991) ، انخفضت إلى (39.4%) خلال المدة (2000-1992) ، ثم انخفضت إلى (32.9%) خلال المدة (2001-2006) ، أما على امتداد المدة موضوع الدراسة (1981-2006) فقد بلغت النسبة (41.3%).

### ثانيا: الميزان التجاري وفجوة التمويل الخارجي

يعكس الميزان التجاري معاملات الدولة السلعية مع العالم الخارجي وذلك من خلال صادراتها و وارداتها السلعية. وبالنظر إلى الجدول (3-2) نجد أن ميزان السودان التجاري قد سجل عجزا مستديما على امتداد المدة موضوع الدراسة بالقيم المطلقة (1981-2006) ، حيث سجل في العام 1981 (-896.1) مليار دولار ، وبلغ في العام 1998 (-1,318.9) مليون دولار ، في حين بلغ في العام (2006) (-2,416.9) مليون دولار.

### ثالثا: الدين العام الخارجي:

شهدت معظم البلدان النامية اتساعا في فجوة مواردها التمويلية ، مما حتم اعتمادها على الخارج في تمويل استثماراتها من جهة ، وفي تسديد ثمن استيراداتها المختلفة من جهة أخرى ، الأمر الذي أدى إلى زيادة حجم دينها الخارجي ، وبالشكل الذي أوقع هذه البلدان في فخ المديونية الذي لا تستطيع الخروج منه بسهولة.

وقد كانت حاجة السودان للتمويل الخارجي مماثلة لحاجة البلدان النامية والتي بدأت منذ مطلع السبعينات من القرن الماضي ، ضمن آلية دولية لخلق نسيج معقد من الارتباط اللامتكافئ بين البلدان المتقدمة والنامية بسبب قصور موارد التمويل المحلي المتحقق والعجز عن تعبئة الفائض الاقتصادي الكامن ، وتعميق هذا الارتباط منذ أن أعلن السودان سياسة الانفتاح عام 1972 وأجاز حوافز وقوانين تشجيعية وإلغاء اتفاقيات التجارة والتبادل الثنائية كونها معوقة للتجارة الخارجية بهدف جذب التدفقات الرأسمالية الأجنبية. واستهدفت السودان

(٢) علي إبراهيم بخيت ، فجوة الموارد التمويلية وأثرها في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد السوداني للمدة (1981-1998)

من هذه السياسات الاستفادة من الفوائض (البترودولارية) العربية ؛ وخاصة بعد تصحيح أسعار النفط الخام عام 1973 ؛ ومن التكنولوجيا الغربية ، إضافة إلى موارد السودان الطبيعية والبشرية لتحويل السودان إلى سلة غذاء العالم بالتوسع في الاستثمار الزراعي والصناعي وخاصة لإحلال الواردات والصناعات من أجل التصدير. ومن أجل ذلك أمعن السودان في الاقتراض ضا مناه من خلال التدفقات الرأسمالية يمكن إنجاز برامج طموحة وتمويل استثمارات ضخمة. ولكن ضعف التخطيط كان له دوراً رئيسياً في الحد من هذه الاندفاعات الطموحة ، وجعلت من المشروعات الزراعية والصناعية التي ولدت ولادة عسيرة مكبلة بقيود فنية وإدارة بيروقراطية تعمل بتكاليف باهظة وبطاقات متدنية ومعتمدة على المستوردات الأجنبية من المواد الأولية والرأسمالية ، وبعد اقتراب نهاية عقد السبعينات من القرن الماضي وجد الاقتصاد السوداني نفسه أمام ورطة حقيقية بين تراكم المديونية الخارجية وأعبائها والاختلال في الموازين المالية (الداخلية والخارجية) ، وبين الاستمرار في نموده الخاص في التنمية الاقتصادية وبين إعادة النظر واعتماد نموذج جديد أكثر واقعية ، ففضلت حكومة السودان اللجوء إلى صندوق النقد الدولي عام 1978 لإدارة الأزمة من خلال برامج التركيز والاستقرار الاقتصادي عام 1978. ولكن مع استمرار تراكم المديونية الخارجية لم يتمكن السودان من المواصلة في برامجه الطموحة ، وفي نهاية عام 1985 فشل السودان في دفع متأخرات صندوق النقد الدولي وعالج ذلك بالاقتراض مجدداً منه. ومن ثم تزايدت المديونية الخارجية في نهاية الثمانينات وفي التسعينات من القرن الماضي<sup>(١)</sup>.

وتصنف السودان من ضمن الدول العربية المثقلة بالدين والمنخفضة الدخل ، حيث يلاحظ أن هناك تسع دول عربية مصنفة وفقاً للمعايير الدولية بين الدول المثقلة بالدين (وفقاً لإحصائيات ديون العالم الخاصة بالبنك الدولي لعام 1994) ، خمس منها منخفضة الدخل ، وهي السودان والصومال ومصر وموريتانيا واليمن ، والأربع الأخرى متوسطة الدخل ، وهي الأردن والجزائر وسورية والمغرب. كما أن هناك دولة عربية واحدة متوسطة الدخل ومعتدلة الدين ، وهي تونس ، ودولتين عربيتين قليلتا الدين ومتوسطتا الدخل ، هما عمان ولبنان ، ودولة واحدة قليلة الدين ومنخفضة الدخل وهي جيبوتي<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> علي إبراهيم بخيت ، فحوة الموارد التمويلية وأثرها في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد السوداني للمدة (1981-1998)

، مصدر سابق ، ص ص ١٣٧-١٣٨.

<sup>(٢)</sup> الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآخرون ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر ، أبو ظبي ،

أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، ص ١٢٩.



وقد قسم التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2001 أوضاع الدول العربية المقترضة وفق مؤشر نسبة الدين العام الخارجي القائم إلى الناتج المحلي الإجمالي لقياس عبء المديونية الخارجية إلى ثلاث مجموعات ، على اعتبار أن هذه النسبة تشير إلى قدرة الاقتصاد على تحمل أعباء الدين وإمكانية استمراريته على القيام بذلك. وقد صنفت السودان ضمن المجموعة الثالثة التي تضم: "سورية ، السودان ، موريتانيا ، الصومال" ، وبذلك فهي تحتل المرتبة الثانية في المجموعة من حيث ارتفاع نسبة الدين ، فقد بلغ إجمالي الدين العام الخارجي لها (15,938.0) مليون دولار ، كما كانت نسبة الدين العام الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي لها (137.9%) في العام 2000. أما المجموعة الأولى فتضم كل من: "عمان ، مصر ، لبنان ، الجزائر ، المغرب" ، والمجموعة الثانية فتضم: "اليمن ، تونس ، جيبوتي ، الأردن" (٣).

ولقد أدى ارتفاع سعر النفط الخام في الأسواق العالمية في عام 2006 إلى زيادة عوائد الصادرات النفطية في معظم الدول العربية المقترضة المصدرة للنفط. كما نجم عن ارتفاع أسعار صرف معظم العملات الرئيسية مقابل الدولار في عام 2006 ، زيادة قيمة الدين العام الخارجي المقوم بالدولار ، في ظل ثبات العوامل الأخرى ، لمعظم الدول العربية المقترضة (١). وبخصوص المجموعة الثالثة -سابقة الذكر- التي صنفت السودان في المرتبة الثانية منها ، فقد ارتفع الدين العام الخارجي لها بنسبة قليلة وذلك لكل من سورية والسودان ، فيما حصلت موريتانيا على إعفاء جزء كبير من مديونيتها الخارجية ضمن المبادرة متعددة الأطراف لإعفاء ديون الدول الفقيرة المثقلة بالديون والتي تم إطلاقها من قبل مجموعة الدول الصناعية الثماني في تموز/يوليو 2005 والمستحقة لكل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وصندوق التنمية الأفريقي ، في حين تم ترشيح الصومال والسودان للاستفادة من هذه المبادرة لكونهما مؤهلتين لذلك.

وبالنظر إلى الجدول (3-3) ، وتتبع نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي السوداني -مقيما بعملة الدولار- ، يلاحظ أنها ازدادت في المتوسط من (93.9%) خلال المدة (1981-1991) إلى (235%) خلال المدة (1992-2000) ، ولكنها انخفضت إلى (130.5%) خلال المدة (2001-2006). أما متوسط النسبة خلال المدة موضوع الدراسة (1981-2006) فقد بلغت (151.2%).

(٣) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآخرون ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر ، أبو ظبي ، أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ، ص ١٩١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩.

(١) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآخرون ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر ، أبو ظبي ، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ، ص ١٩١.

جدول (3-1)

عجز الموازنة العامة السودانية ومصادر تمويله خلال المدة (1981-2006) (مليون دينار)

السنوات	الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية I	العجز الكلي للموازنة العامة 2	التمويل المحلي 3	التمويل الخارجي 4	3:2 %	4:2 %	2:1 %
1981	639.8	-30.5	18.3	12.2	60.0	40.0	4.8
1982	672.8	-49.2	31.1	18.1	63.2	36.8	7.3
1983	917.8	-76.2	18.6	57.6	24.4	75.6	8.3
1984	1,131.1	-187.0	67.4	119.6	36.0	64.0	16.5
1985	1,391.3	-261.8	147.5	114.3	56.3	43.7	18.8
1986	2,014.1	-307.4	152.5	154.9	49.6	50.4	15.3
1987	3,647.1	-411.8	203.8	208.0	49.5	50.5	11.3
1988	4,679.1	-845.0	448.0	397.0	53.0	47.0	18.1
1989	8,256.2	-949.8	578.3	371.5	60.9	39.1	11.5
1990	11,011.1	-1,812.9	1,053.9	759.0	58.1	41.9	16.5
1991	19,029.3	-7,112.6	4,686.0	2426.6	65.9	34.1	37.4
1992	40,800.0	-2,915.4	1,661.4	1254.0	57.0	43.0	7.1
1993	83,500.0	-7,890.7	3,921.8	3968.9	49.7	50.3	9.4
1994	168,000.0	-9,710.1	6,326.6	3383.5	65.2	34.8	5.8
1995	483,200.0	-12,278.3	8,526.1	3752.2	69.4	30.6	2.5
1996	1,021,700.0	-21,451.9	19,065.7	2386.2	88.9	11.1	2.1
1997	1,601,200.0	-15,929.3	9,151.4	6777.9	57.5	42.5	1.0
1998	1,991,612.6	-27,882.6	18,398.0	9484.6	66.0	34.0	1.4
1999	2,448,876.3	-17,142.1	7,725.1	9417.0	45.1	54.9	0.7
2000	2,969,452.0	-20,786.2	9,706.1	11080.1	46.7	53.3	0.7
2001	3,380,555.0	-54,088.9	48,008.3	6080.6	88.8	11.2	1.6
2002	3,897,381.0	-230.0	220.5	9.6	95.9	4.2	0.0
2003	4,474,128.0	-35,793.0	13,703.0	22090.0	38.3	61.7	0.8
2004	5,163,000.0	-77,445.0	30,405.0	47040.0	39.3	60.7	1.5
2005	6,432,876.1	-167,254.8	118,204.2	49050.6	70.7	29.3	2.6
2006	7,548,147.3	-317,022.2	221,002.1	96020.1	69.7	30.3	4.2
المتوسطات %							
1991-1981					52.4	47.6	15.1
2000-1992					60.6	39.4	3.4
2006-2001					67.1	32.9	1.8
2006-1981					58.7	41.3	8.0

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

Vol.LII, -International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book , 2000 , pp. 904-907.

-International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book , Vol.LXI, No.2, February , 2008 , pp. 1052-1055.

جدول (3-2)

الميزان التجاري السوداني خلال المدة (1981-2006) (مليون دولار)

السنوات	سعر صرف الدينار إلى دولار	الصادرات	الاستيرادات	الميزان التجاري
1981	0.06	656.8	1,552.9	-896.1
1982	0.10	498.1	1,282.4	-784.3
1983	0.13	623.5	1,354.4	-730.9
1984	0.13	628.7	1,146.7	-518.0
1985	0.23	373.9	770.7	-396.8
1986	0.25	333.3	960.9	-627.6
1987	0.30	503.9	871.0	-367.1
1988	0.45	509.1	1,060.5	-551.4
1989	0.45	605.6	1,352.1	-746.5
1990	0.45	374.1	618.5	-244.4
1991	0.70	305.0	890.3	-585.3
1992	9.74	319.3	820.9	-501.6
1993	15.93	417.3	944.9	-527.6
1994	28.96	502.6	1,227.4	-724.8
1995	58.09	555.6	1,218.8	-663.2
1996	125.08	620.3	1,547.5	-927.2
1997	157.57	594.2	1,579.6	-985.4
1998	200.80	595.8	1,914.7	-1,318.9
1999	252.55	780.0	1,415.0	-635.0
2000	257.00	1,806.7	1,552.7	254.0
2001	259.00	1,698.7	2,300.9	-602.2
2002	263.00	1,949.1	2,446.4	-497.3
2003	261.00	2,542.2	2,881.9	-339.7
2004	258.00	3,777.8	4,075.2	-297.4
2005	244.00	4,824.3	6,756.8	-1,932.5
2006	217.00	5,656.6	8,073.5	-2,416.9

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

Vol.LII, -International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book ,

2000 , pp. 904-907.

-International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book ,

Vol.LXI, No.2, February , 2008 , pp. 1052-1055.

جدول (3-3)

إجمالي الدين العام الخارجي السوداني خلال المدة (1981-2006) (بملايين الدولارات)

السنوات	الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق	إجمالي الدين العام الخارجي	نسبة إجمالي الدين العام الخارجي القائم إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)
1981	10,663.3	4,595.0	43.1
1982	6,728.0	6,885.0	102.3
1983	7,060.0	7,671.0	108.7
1984	8,700.8	8,613.0	99.0
1985	6,049.1	9,127.0	150.9
1986	8,056.4	9,870.0	122.5
1987	12,157.0	11,563.0	95.1
1988	10,398.0	11,933.0	114.8
1989	18,347.1	13,844.0	75.5
1990	24,469.1	15,303.0	62.5
1991	27,184.7	15,834.0	58.2
1992	4,188.9	16,085.0	384.0
1993	5,241.7	18,002.0	343.4
1994	5,801.1	19,355.0	333.6
1995	8,318.1	17,603.0	211.6
1996	8,168.4	16,972.0	207.8
1997	10,161.8	16,326.0	160.7
1998	9,918.4	16,843.0	169.8
1999	9,696.6	16,132.0	166.4
2000	11,554.3	15,938.0	137.9
2001	13,052.3	20,611.0	157.9
2002	14,818.9	23,611.0	159.3
2003	17,142.3	25,710.0	150.0
2004	20,011.6	26,283.0	131.3
2005	26,364.2	27,006.0	102.4
2006	34,784.1	28,457.0	81.8
المتوسطات %			
1991-1981			93.9
2000-1992			235.0
2006-2001			130.5
2006-1981			151.2

المصدر: Vol.LII, -International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book , 2000 , pp. 904-907.

-International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book ,

Vol.LXI, No.2, February , 2008 , pp. 1052-1055.

النسب والمتوسطات ، وتحويل الناتج المحلي الإجمالي للدولار استنادا للجدولين (3-1) و (3-2) من عمل الباحث.

### الفرع الثالث: البنك المركزي (بنك السودان)

بعد أن نال السودان استقلاله برزت الحاجة لوجود بنك مركزي يحل محل الجهات التي تقوم بتنفيذ مهامه وذلك لتنظيم عملية إصدار النقود ورسم السياسات النقدية والتمويلية بغرض توجيه التمويل لخدمة القطاعات الاقتصادية وبناء جهاز مصرفي قوى وفاعل لخدمة متطلبات التنمية الاقتصادية في البلاد ، ومما زاد الحاجة لوجود بنك مركزي تبنى الدولة لبرامج اقتصادية طموحة في ذلك الوقت مما حتم ضرورة إيجاد سياسات نقدية وتمويلية تواكب وتلائم تلك البرامج الطموحة للاقتصاد السوداني. ولتحقيق ذلك وفي أواخر كانون الأول/ديسمبر 1956 تم تشكيل لجنة من ثلاثة خبراء من بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي لعمل دراسة مستفيضة في هذا الشأن والنظر في إمكانية إنشاء بنك مركزي بالسودان، بعد أن فرغت اللجنة من الدراسة ورفعت توصياتها تبع ذلك إصدار قانون بنك السودان لسنة 1959 وفتح أبوابه للعمل في شباط/فبراير 1960 كهيئة قائمة بذاتها لها شخصيتها الاعتبارية وصفة تعاقدية وخاتم عام يجوز لها التقاضي باسمها بصفتها مدعية أو مدعى عليها<sup>(1)</sup>.

إن تبنى كل بلد لنظام اقتصادي معين قد يلقي على البنك المركزي القيام ببعض المهام التي تختلف اختلافا جوهريا عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى ، ولكل بنك مركزي قانون خاص يتم فيه تحديد تلك المهام ويمكن تعديلها كلما دعت الضرورة لذلك ففي كانون الأول/ديسمبر 2002 صدر قانون بنك السودان لسنة 2002 ، وقد حددت المادة (6) منه أغراض البنك في الآتي<sup>(2)</sup>:

- إصدار العملة بأنواعها ، وتنظيمها ومراقبتها والإشراف عليها.
- رسم السياسات النقدية والتمويلية وإدارتها بالتشاور مع الوزير (وزير المالية والاقتصاد الوطني) بما يحقق الأهداف القومية للاقتصاد الوطني.
- تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة.
- العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي واستقرار سعر صرف الدينار السوداني.
- العمل باعتباره بنكاً للحكومة ومستشاراً ووكيلاً لها في الشؤون النقدية والمالية.
- الالتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه و ممارسة سلطاته وإشرافه على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية.

<sup>(1)</sup> جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "نبذة تعريفية عن بنك السودان" ، ٢٠٠٨ ، بدون رقم صفحة ، موقع بنك السودان

، <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm>

<sup>(2)</sup> جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السادس-المصارف والمؤسسات المالية" ، ٢٠٠٨ ، بدون رقم صفحة ، موقع

بنك السودان <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm>

وبعد توقيع اتفاقية السلام الشامل مع جنوب السودان تم إصدار قانون بنك السودان المركزي (تعديل) لسنة 2005 حيث حدد طبيعة النظام المصرفي والبنك وفروعه في المادة الخامسة منه كما يأتي (١):

- يتكون النظام المصرفي السوداني من نظام مصرفي مزدوج أحدهما إسلامي في شمال السودان والآخر تقليدي في جنوب السودان
- يكون المركز الرئيسي للبنك بالخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو وكالات داخل السودان وأن يعين مراسلين خارج السودان
- ينشأ بنك جنوب السودان كفرع من البنك المركزي ليقدم بالإضافة إلى مهامه الأخرى الخدمات المصرفية التقليدية بجنوب السودان بما في ذلك إصدار التراخيص للمؤسسات المالية وفق الأسس والضوابط التي يصدرها المجلس (مجلس إدارة بنك السودان المركزي) ويتولى إدارة بنك جنوب السودان أحد نائبي المحافظ ويكون مسؤولاً أمام المحافظ عن إدارة النظام المصرفي التقليدي بجنوب السودان كنافذة من نوافذ البنك وفقاً لقوانينه وسياساته وضوابطه.
- تكون للبنك شخصية اعتبارية قائمة بذاتها وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه.

كما حددت المادة 6 من القانون مسؤوليات البنك الأساسية كما يلي (٢):

- تكون للبنك الأغراض الآتية: -
- تأمين استقرار الأسعار والمحافظة على استقرار سعر الصرف وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة بأنواعها وتنظيمها ومراقبتها،
- وضع السياسة النقدية وتنفيذها اعتماداً في المقام الأول على آليات السوق بما يساعد على تحقيق الأهداف القومية للاقتصاد القومي الكلي بالتشاور مع الوزير (وزير المالية والاقتصاد الوطني).
- تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه والعمل على تطويره وتميمته ورفع كفاءته بما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة.
- العمل باعتباره بنكاً للحكومة ومستشاراً ووكيلاً لها في الشؤون النقدية والمالية.
- الالتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه و ممارسة سلطاته وإشرافه ورقابته على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المصرفية التقليدية.

(١) بنك السودان ، "نبذة تعريفية عن بنك السودان" ، مصدر سابق ، بدون رقم صفحة.

(٢) المصدر نفسه ، بدون رقم صفحة.

ظل بنك السودان منذ إنشائه عام 1960 وحتى عام 1984 ( وهو العام الذي طبقت القوانين الإسلامية ) يستخدم أدوات السياسة النقدية المباشرة وغير المباشرة التي تمكنه من الرقابة على الائتمان ، حيث كان يتحكم في الكتلة النقدية عن طريق معدلات أسعار الفائدة وتغيير نسب الاحتياطي النقدي ، والتوجيه المباشر عن طريق وضع حدود قصوى للتمويل (سقف ائتمانية) ، وغيرها من الوسائل الرقابية. كما أن البنك يقوم بدوره الرقابي والإداري على الجهاز المصرفي وفقاً لقانونه والذي أجريت عليه عدة تعديلات لتواكب السياسة الاقتصادية والمالية للدولة كذلك يقوم بنك السودان بعد أسلمة الجهاز المصرفي بدوره في تعميق إسلام الجهاز المصرفي ، حيث تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك في عام 1992 وذلك لضمان ترقية العمليات المصرفية من شبهة الربا. كما أن البنك استمر في أداء دوره كبنك للحكومة المركزية وحكومة الولايات والهيئات والأجهزة الحكومية وشبه الحكومية وذلك بالمساهمة في رؤوس أموالها وحفظ إدارة حساباتها المحلية والأجنبية هذا فضلاً على أنه يؤدي دوره كمقرض للحكومة ومقرض أخير للبنوك وبما أن الجهاز المصرفي قد تمت أسلمته فإن بنك السودان تخلص من أدونات الخزنة والسندات الحكومية التي كانت تطبق عليها أسعار الفائدة ومن ثم تم إصدار سندات مالية تتوافق مع النظام الإسلامي<sup>(1)</sup>.

يتضح من الجدول (3-4) الزيادة في أصول (خصوم) بنك السودان المركزي من (1,381,868.0) ألف دينار عام 2005 إلى (1,406,997.0) ألف دينار عام 2006 بمعدل نمو (1.82%) وكما يأتي<sup>(2)</sup>:

في جانب الأصول انخفضت الأوراق النقدية وأرصدة المصارف من (570,934.0) ألف دينار عام 2005 إلى (421,532.0) ألف دينار عام 2006 بمعدل سالب (26.2%). وارتفعت القروض والسلفيات الممنوحة للمصارف من (15,637.0) ألف دينار عام 2005 إلى (79,536.0) ألف دينار عام 2006 بمعدل (408.6%).

وارتفعت المساهمة في رؤوس أموال المصارف المحلية والمساهمات الأخرى من (19,333.0) ألف دينار و(8,908.0) ألف دينار عام 2005 إلى (24,218.0) ألف دينار و (19,824.0) ألف دينار عام 2006 بمعدل (25.3%) و (122.5%) على التوالي. أما قروض وسلفيات المؤسسات العامة فقد انخفضت من (3,826.0) ألف دينار عام 2005 إلى (2,300.0)

(1) جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "نبذة تعريفية عن بنك السودان" ، مصدر سابق ، بدون رقم صفحة.

(2) جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السادس-المصارف والمؤسسات المالية" ، مصدر سابق ، بدون رقم صفحة.

ألف دينار في عام 2006 بمعدل (39.9%) ، كما ارتفع حجم الاستدانة الحكومية المؤقتة تحت المادة (1-48) من (27.5) مليار دينار عام 2005 إلى (59) مليار دينار عام 2006. وفي جانب الخصوم ارتفعت العملة الورقية والمعدنية من (398,241.0) ألف دينار عام 2005 إلى (567,078.0) ألف دينار عام 2006 بمعدل (42.4%) ، كما انخفضت ودائع الحكومة الاتحادية انخفاضاً كبيراً من (175,123.0) ألف دينار عام 2005 إلى (39,264.0) ألف دينار عام 2006 بمعدل (77.6%). وسجلت ودائع المؤسسات العامة انخفاضاً من (31,977.0) ألف دينار عام 2005 إلى (19,311.0) ألف دينار عام 2003 بمعدل (39.6%) ، كما ارتفعت ودائع المصارف المحلية من (193,429.0) ألف دينار عام 2005 إلى (197,881.0) ألف دينار عام 2006 بمعدل (2.3%). انخفضت مديونية اتفاقيات الدفع من (12,089.0) ألف دينار عام 2005 إلى (9,945.0) ألف دينار عام 2006 بمعدل (17.7%).

#### جدول (3-4)

#### ميزانية بنك السودان المركزي لعامي 2005 و 2006 (آلاف الدنانير)

النسبة %	التغير	2006/12/31	2005/12/31	البيان
				<b>الأصول</b>
(26.17)	(149,402.0)	421,532.0	570,934.0	أوراق نقدية وأرصدة مصارف
(12.51)	(1,117.0)	7,815.0	8,932.0	سندات أجنبية
(26.65)	(97.0)	267.0	364.0	أصول خارجية أخرى
408.64	63,899.0	79,536.0	15,637.0	قروض وسلفيات للمصارف
114.57	31,500.0	58,994.0	27,494.0	سلفيات مؤقتة للحكومة تحت المادة (1-48)



0	0	105,103.0	105,103.0	قروض طويلة الأجل للحكومة
(39.88)	(1,526.0)	2,300.0	3,826.0	قروض وسلفيات للمؤسسات العامة
25.27	4,885.0	24,218.0	19,333.0	المساهمة في رؤوس أموال المصارف المحلية
122.54	10,916.0	19,824.0	8,908.0	مساهمات أخرى
10.63	66,071.0	687,408.0	621,337.0	حسابات أخرى
<b>1.82</b>	<b>25,129.0</b>	<b>1,406,997.0</b>	<b>1,381,868.0</b>	<b>مجموع الأصول</b>
				<b>الخصوم</b>
42.40	168,837.0	567,078.0	398,241.0	العملة الورقية والمعدنية المتداولة
(33.59)	(139,940.0)	276,618.0	416,558.0	التزامات:
(77.58)	(135,859.0)	39,264.0	175,123.0	الحكومة الاتحادية
25.78	4,133.0	20,162.0	16,029.0	الحكومات الولائية والمحليات
(39.61)	(12,666.0)	19,311.0	31,977.0	المؤسسات العامة
2.30	4,452.0	197,881.0	193,429.0	المصارف
41.43	12,251	41,823.0	29,572.0	مراسلون بالخارج
(10.41)	(22,430.0)	192,952.0	215,382.0	التزامات لأجل
(17.74)	(2,144.0)	9,945.0	12,089.0	اتفاقيات الدفع
18.19	2,553.0	16,587.0	14,034.0	رأس المال والاحتياطيات
2.03	6,002.0	301,994.0	295,992.0	حسابات أخرى
<b>1.82</b>	<b>25,129.0</b>	<b>1,406,997.0</b>	<b>1,381,868.0</b>	<b>مجموع الخصوم</b>

المصدر: القيم داخل الأقواس سالبة

- جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السادس -المصارف والمؤسسات المالية" ، ٢٠٠٨ ، بدون رقم صفحة ، موقع بنك السودان المركزي <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm> .

#### الفرع الرابع: عرض النقد والاستقرار النقدي في السودان

سيتم تقسيم هذا الفرع إلى أربع فقرات هي كالاتي:

##### أولاً: عرض النقد ومكوناته للمدة (1981-2006)

يشمل عرض النقد بالمفهوم الضيق (M1) والذي يمثل وسائل الدفع في الاقتصاد (العملة في التداول + الودائع الجارية) ، كما يشمل عرض النقد بمعناه الواسع (M2) عرض النقد بمعناه الضيق + شبه النقد (M1 + الهوامش على خطابات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان + الودائع الاستثمارية+الودائع الادخارية).

ويتضح من الجدول (3-5) أن الودائع الجارية بالعملة المحلية مثلت (81%) من إجمالي الودائع في العام 1994 ، فيما بلغت أدنى نسبة لها في عام 2003 حيث بلغت (67%) ، كما تراوحت نسبة الودائع الادخارية بين (4%) و (9%) من إجمالي الودائع بالعملة المحلية خلال المدة (2004-1994) ، أما الهوامش على خطابات الاعتماد والضمان ، فقد بلغت أعلى نسبة لها في عام 1994 حيث بلغت (5%) ، ولم تتعدى نسبة الودائع الاستثمارية بالعملة المحلية (23%) من إجمالي الودائع خلال المدة (2004-1994).

وكما يبدو من الجدول (3-6) أن عرض النقد بالمفهوم الضيق (M1) قد شهد تزايدا واضحا خلال المدة موضوع الدراسة (1981-2006) ، إذ ازداد بالقيمة المطلقة من (153.1) مليون دينار عام 1981 ، إلى (1,889.9) مليون دينار عام 1989 ، ثم واصل ازدياده المضطرب خلال مدة التسعينات ليصل إلى (130,861.6) مليون دينار عام 1998 ، ثم واصل ازدياده ليصل الى (1,052,409.0) مليون دينار عام 2006. وبذلك فقد نما عرض النقد بمتوسط سنوي بلغ (40.5%) خلال المدة (1981-1991) ، ثم ارتفع ليبلغ (58.7%) خلال المدة (1992-2000) ، ثم انخفض ليبلغ (28.9%) خلال المدة (2001-2006) ، أما على امتداد المدة موضوع الدراسة (1981-2006) فقد بلغ معدل نموه السنوي (44.3%).

أما فيما يخص عرض النقد بالمفهوم الواسع (M2) فقد ازداد بالقيم المطلقة من (179.5) مليون دينار عام 1981 إلى (2,171.6) مليون دينار عام 1989 ، ثم ارتفع الى (206,951.3) مليون دينار عام 1998 ، ثم واصل ازدياده ليصل الى (1,787,177.9) مليون دينار عام 2006. وبذلك فقد نما عرض النقد بمتوسط سنوي بلغ (41%) خلال المدة (1981-1991) ، ثم ارتفع ليبلغ (63.6%) خلال المدة (1992-2000) ، ثم انخفض ليبلغ (31.8%) خلال المدة (2006-2001) ، أما على امتداد المدة موضوع الدراسة (1981-2006) فقد بلغ معدل نموه السنوي (46.9%).

أما إذا نظرنا إلى الأهمية النسبية لمكونات عرض النقد ، فكما يبدو من الجدول (3-6) ، يلاحظ أن نسبة عرض النقد (M1) إلى إجمالي عرض النقد (M2) قد بلغت (78.7%) خلال المدة (1981-1991) ، ثم انخفضت إلى (64.1%) خلال المدة (1992-2000) ، ثم انخفض أيضا لتبلغ (61.2%) خلال المدة (2001-2006) ، أما على امتداد المدة موضوع الدراسة (1981-2006) فقد بلغت النسبة (72.4%).

**جدول (3-5)**  
**تركيب الودائع بالعملة المحلية (2004-1994)**  
**(نسب مئوية %)**

السنة	الودائع الجارية	الودائع الاستثمارية	الهوامش	الودائع الادخارية
1994	81	9	5	4
1995	81	11	4	4
1996	83	10	4	4
1997	78	14	2	6
1998	70	21	1	8
1999	72	18	1	8
2000	72	18	1	8
2001	70	19	2	9
2002	68	21	2	9
2003	67	23	2	8
2004	71	19	2	8

المصدر: بدر الدين حسين جبر الله ، "الاحتياطي النقدي القانوني كأداة لإدارة السيولة - رؤية تحليلية" ،  
مجلة المصرفي ، عدد ٣٥ ، أيار/مارس ٢٠٠٥ ، ص ٥ ، موقع بنك السودان المركزي  
<http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm>

جدول (3-6)  
عرض النقد ومكوناته للمدة (1981-2006) (مليون دينار)

السنوات	العملة لدى الجمهور	الودائع تحت الطلب	عرض النقود بالمفهوم الضيق (M1)	شبه النقود	عرض النقود بالمفهوم الواسع (M2)	نسبة (M1) إلى (M2) %
1981	87.8	65.3	153.1	26.4	179.5	85.3
1982	120.7	88.4	209.1	44.3	253.4	82.5
1983	117.0	116.5	233.5	77.4	310.9	75.1
1984	143.9	132.6	276.5	95.4	371.9	74.3
1985	221.9	192.5	414.4	196.4	610.8	67.8
1986	321.3	263.6	584.9	196.4	781.3	74.9
1987	413.6	363.3	776.9	289.5	1,066.4	72.9

79.2	1,416.4	294.6	1,121.8	474.4	647.4	1988
87	2,171.6	281.7	1,889.9	847.0	1,042.9	1989
85.3	3,164.5	464.3	2,700.2	1,144.3	1,555.9	1990
81.4	5,269.2	981.7	4,287.5	1,871.4	2,416.1	1991
71	14,159.5	4,100.0	10,059.5	4,600.0	5,459.5	1992
59.7	26,858.3	10,817.4	16,040.9	6,200.0	9,840.9	1993
61	40,535.3	15,798.0	24,737.3	9,500.0	15,237.3	1994
59	70,586.6	28,937.0	41,649.6	15,600.0	26,049.6	1995
66.3	116,598.6	39,346.0	77,252.6	30,900.0	46,352.6	1996
63.6	159,713.7	58,064.8	101,648.9	41,400.0	60,248.9	1997
63.2	206,951.3	76,089.7	130,861.6	46,900.0	83,961.6	1998
65.8	257,918.0	88,305.0	169,613.0	56,900.0	112,713.0	1999
67.3	342,983.0	112,084.0	230,899.0	92,505.0	138,394.0	2000
62.8	432,213.0	160,826.0	271,387.0	117,551.0	153,836.0	2001
62.5	563,266.7	211,003.1	352,263.6	158,681.3	193,582.3	2002
62.2	742,356.0	280,477.3	461,878.7	223,001.3	238,877.4	2003
62.6	969,779.5	362,877.6	606,901.9	303,313.9	303,588.0	2004
58.4	1,403,138.1	584,340.2	818,797.9	444,761.6	374,036.3	2005
58.9	1,787,177.9	734,769.1	1,052,409.0	516,877.2	535,531.6	2006
متوسطات معدلات النمو السنوي والمتوسطات %						
78.7	41.0		40.5			1991-1981
64.1	63.6		58.7			2000-1992
61.2	31.8		28.9			2006-2001
72.4	46.9		44.3			2006-1981

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

Vol.LII, -International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book ,  
2000 , pp. 904-907.  
-International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book ,  
Vol.LXI, No.2, February , 2008 , pp. 1052-1055.

#### ثانيا: العوامل المؤثرة في عرض النقد للمدة (1981-2006)

إن التوسع النقدي الذي شهده السودان من خلال تطور عرض النقد ومكوناته الأساسية كان نتيجة للعوامل المؤثرة في عرض النقد ، وكما في الجدول (7-3) يلاحظ أن إجمالي الائتمان المحلي الذي يتكون من (صافي الائتمان الحكومي والائتمان الخاص) ، قد ازداد من (237.8) مليون دينار عام 1981 إلى (2,368.9) مليون دينار عام 1989 ثم ارتفع إلى (145,355.7) مليون دينار عام 1998 ، ثم ارتفع إلى (1,238,422.0) مليون دينار عام 2006. وبذلك يكون إجمالي الائتمان المحلي قد نما بمتوسط سنوي بلغ (36.5%) خلال المدة (1981-1991) ، ثم ارتفع ليبلغ (56.1%) خلال المدة (1992-2000) ، ثم انخفض ليبلغ (36.9%) خلال المدة

(2006-2001) ، أما على امتداد المدة موضوع الدراسة (1981-2006) فقد بلغ معدل نموه السنوي (43.6%).

أما نسبة إجمالي الائتمان المحلي إلى عرض النقد (M2) فقد بلغت (92.4%) خلال المدة (1981-1991) ، ثم انخفضت لتبلغ (73%) خلال المدة (1992-2000) ، ثم انخفضت أيضا لتبلغ (58.7%) خلال المدة (2001-2006). أما على امتداد المدة قيد الدراسة (1981-2006) فقد بلغت نسبة إجمالي الائتمان المحلي (77.9%). وهذا يعني أن صافي الائتمان المحلي يعد من أهم العوامل المؤثرة في عرض النقد في السودان ، بالرغم من انخفاض نسبته خلال فترة الدراسة الثانية والثالثة ، ويأتي هذا التأثير من خلال حجم الائتمان المقدم للحكومة والقطاع العام من القطاع المصرفي لتمويل عجز مؤسسات القطاع العام وعجز الموازنة. وكما يبدو من الجدول (3-7) ، فقد بلغت نسبة الائتمان المقدم من الجهاز المصرفي إلى الحكومة والقطاع العام من إجمالي الائتمان المحلي (67.2%) لمتوسط المدة (1981-1991) ، ثم ارتفعت إلى (76.3%) لمتوسط المدة (1992-2000) ثم انخفضت لتبلغ النسبة (31.8%) خلال المدة (2001-2006). أما على امتداد المدة قيد الدراسة (1981-2006) فقد بلغت النسبة (60.5%) من إجمالي الائتمان المحلي.

أما العامل الثاني المؤثر في عرض النقد (M2) فهو صافي الأصول الأجنبية. وكما يلاحظ من الجدول (3-7) ، إن هذا العامل قد أظهر اتجاهها سالبا على امتداد المدة قيد الدراسة (2006-1981) ، إذ انخفضت قيمة هذه الأصول من (-108.2) مليون دينار عام 1981 إلى (-981.9) مليون دينار عام 1989 ، ثم واصلت الانخفاض حتى وصلت (-686,783.3) مليون دينار عام 1998 ، ثم واصلت الانخفاض لتصل إلى (-184,358.0) مليون دينار عام 2006.

ويعود هذا التدهور في صافي الأصول الأجنبية إلى تراجع مصادر التمويل الخارجي وبخاصة من القروض والمساعدات والمنح والهبات ، فمن الجدول السابق (3-1) يلاحظ أن نسبة التمويل الخارجي إلى إجمالي العجز في الموازنة العامة قد بلغت في المتوسط (47.6%) خلال المدة (1981-1991) ، انخفضت إلى (39.4%) خلال المدة (1992-2000) ، ثم انخفضت إلى (32.9%) خلال المدة (2001-2006). إضافة إلى تراجع حصيلة عوائد الصادرات من العملات الأجنبية مقابل تزايد الاستيرادات ، فمن الجدول السابق رقم (3-2) سجل ميزان السودان التجاري عجزا مستديما على امتداد المدة موضوع الدراسة (1981-2006) ، حتى بلغ العجز في الميزان التجاري في العام (2006) 2,416.9 مليون دولار.

وهذا التراجع بالموارد التمويلية التقليدية هو السبب في لجوء الحكومة إلى مصادر تمويل محلية غير تقليدية ، خاصة الإصدار النقدي الجديد لتمويل عجز الموازنة العامة مما دفع عرض النقد M2 إلى الزيادة بوتائر عالية تفوق الزيادة المتحققة في إجمالي الناتج المحلي الحقيقي الأمر الذي أدى إلى اختلال العلاقة بين التيارين الرئيسيين في الاقتصاد النقدي والسلعي مما دفع السودان صوب الخارج لتغطية فائض الطلب من خلال الاستيرادات وفي ظل ضعف إيرادات الصادرات من العملات الأجنبية ، وتراجع مصادر التمويل الخارجي الأخرى ، أدى إلى تدهور رصيد الأصول الأجنبية لدى الجهاز المصرفي وتفاقم العجز في الميزان التجاري من ميزان المدفوعات.

### جدول (3-7)

العوامل المؤثرة في عرض النقد للمدة (1981-2006) (مليون دينار)

السنوات	صافي الأصول الأجنبية	إجمالي الائتمان المحلي	الائتمان المقدم من الجهاز المصرفي إلى القطاع العام	الائتمان المقدم من الجهاز المصرفي إلى القطاع الخاص	نسبة الائتمان المحلي إلى عرض النقد M2	نسبة الائتمان المقدم للحكومة والقطاع العام من إجمالي الائتمان المحلي
1981	-108.2	237.8	157.0	80.8	132.5	66
1982	-154.3	276.1	158.7	117.4	109.0	57.5
1983	-238.6	357.4	215.2	142.2	115.0	60.2
1984	-236.6	427.2	260.6	166.6	82.4	61
1985	-357.2	583.0	387.6	195.4	85.2	66.5

66.4	89.5	272.2	538.9	811.1	-414.6	1986
65.6	95.6	387.7	739.7	1,127.4	-739.5	1987
69.4	83.6	459.3	1,043.1	1,502.4	-960.6	1988
78.6	89.7	508.0	1,860.9	2,368.9	-981.9	1989
76.1	82.3	783.6	2,499.5	3,283.1	-1,214.7	1990
72.2	52.5	1,421.8	3,691.3	5,113.1	-2,494.6	1991
79	78.7	2,710.2	10,210.2	12,920.4	-36,732.9	1992
78.4	79.5	4,608.5	16,749.8	21,358.3	-58,700.8	1993
71.6	77.7	8,935.3	22,582.0	31,517.3	-121,700.0	1994
71.3	65.5	13,292.8	32,974.3	46,267.1	-202,100.0	1995
67.4	84.7	32,140.8	66,569.4	98,710.2	-444,400.0	1996
65.9	73.3	39,874.3	77,154.6	117,028.9	-493,700.0	1997
69.2	70.2	44,763.7	100,592.0	145,355.7	-686,783.3	1998
75.4	69.2	44,000.0	134,590.0	178,590.0	-724,360.0	1999
63.7	58.4	73,571.0	128,896.0	202,467.0	-678,023.0	2000
55.2	67.6	131,000.0	161,232.0	292,232.0	-696,627.0	2001
44.9	58.5	181,600.0	148,065.0	329,665.0	-624,446.0	2002
33.1	57.1	283,400.0	140,340.0	423,740.0	-569,550.0	2003
12.7	49.9	423,000.0	61,400.0	484,400.0	-349,900.0	2004
13	49.7	606,768.0	90,884.0	697,652.0	-58,031.0	2005
32	69.3	842,117.0	396,305.0	1,238,422.0	-184,358.0	2006
متوسطات معدلات النمو السنوي والمتوسطات %						
67.2	92.4			36.5		1991-1981
71.3	73.0			56.1		2000-1992
31.8	58.7			36.9		2006-2001
60.5	77.9			43.6		2006-1981

المصدر: Vol.LII, -International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book , 2000 , pp. 904-907.

-International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book , Vol.LXI, No.2, February, 2008 , pp. 1052-1055.

-النسب والمتوسطات من عمل الباحث ، مع استخدام البيانات الخاصة بعرض النقد (m2) من الجدول (3-6).

### ثالثاً: معيار مخفض الناتج المحلي ومعدل التضخم

التضخم هو الحركة التصاعدية والمستمرة والشاملة للمستوى العام للأسعار لمعظم السلع والخدمات في الاقتصاد ، ويعرف أيضا بأنه "حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض" <sup>(1)</sup>.

إن المصادر الرئيسة للبيانات المتعلقة بقياس الأسعار أو تغيرات السعر هي: الرقم القياسي لأسعار المستهلك ، والأرقام القياسية لأسعار المنتج ، والرقم القياسي الضمني ويسمى أيضا

<sup>(1)</sup> نبيل الروبي ، نظرية التضخم ، ط ١ ، منشورات المؤسسة الثقافية الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ١٩ .

بمخفض الناتج المحلي الإجمالي (The Implicit Price deflator for GDP) لاستبعاد أثر التغيير في الأسعار من الناتج المحلي الإجمالي ، والذي يعد مقياساً لأسعار كل السلع والخدمات النهائية في الاقتصاد القومي خلال مدة معينة ، لذلك فهو مقياس للمستوى العام للأسعار ، ومن أهم الأرقام القياسية شمولاً (٢).

ويعد التضخم المستورد\* من الأسباب الرئيسية للتضخم الذي تعاني منه البلدان النامية عموماً، حيث يلاحظ أن أرقام التضخم القائمة في البلدان النامية إنما تعكس استمرار تصديره بمعدلات عالية نسبياً من قبل البلدان الرأسمالية المتقدمة ، وهذا يمثل جوهر المشكلة القائمة ، وفي حقيقة عمل اقتصاد السوق والتكافل أو الترابط الذي تنشده تلك البلدان. فلا شك أن لدى البلدان الرأسمالية المتقدمة مصالح ذاتية للإبقاء على تبعية البلدان النامية ، كما هي مستمرة في سياسات الاستهلاك دون الاستثمار المنتج (٣). ويشير "ماجدوف" و "سويزي" إلى أن حوالي (80%) من الاحتياطات النقدية التي تحتفظ بها المصارف المركزية في العالم الرأسمالي توجد في صورة دولارات أمريكية (٤) ، وفي ذلك يقول "هابرلر" أن التضخم الأمريكي هو الذي يحكم التضخم العالمي ، وما على الدول الرأسمالية الصناعية إلا أن تتبع التضخم الأمريكي إذا أصرت على عدم تغيير أسعار صرف عملاتها. فالولايات المتحدة هي التي تصدر التضخم إلى العالم كله. ولذلك فإن السمة الهامة للتضخم العالمي هي أنه تضخم مستورد أكثر منه تضخماً محلياً (١).

وعلى وفق الاختلاف في مصادر التضخم ومرجعياته ، فقد تمت دراسة هذه الظاهرة في الاقتصادات العربية في إطار تباين سياساتها الاقتصادية ، فالدوافع المؤدية إلى الارتفاع العام

---

(٢) مايكل ابدجمان ، الاقتصاد الكلي-النظرية والسياسة ، ترجمة: محمد إبراهيم منصور ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، ١٩٨٨ ، ص ٣٦٣-٣٦٧.

\* التضخم المستورد: "هو مدى تأثير العوامل الخارجية على المستوى العام للأسعار داخل الدولة ، وإن مدى تأثير هذه العوامل يعظم كلما كانت درجة الانكشاف الاقتصادي على الخارج كبيرة" ، فهو يأتي إذن عن طريق التجارة الخارجية ودرجة قوته أو شدته تعتمد على مدى خضوع البلد باعتماده على التجارة الخارجية وبمحصّل هذا خصوصاً في البلدان النامية.

المصدر: رمزي زكي ، التضخم المستورد-دراسة في آثار التضخم بالبلاد الرأسمالية على البلاد العربية ، ط ١ ، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية ، منشورات دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١١٥.

(٣) برهان محمد نوري ، آفاق التطورات الاقتصادية الدولية المعاصرة العولمة وتحرير التجارة ، بيت الحكمة ، مطبعة اليرموك ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ١٣٨.

(٤) فؤاد مرسي ، الرأسمالية تجدد نفسها ، العدد ١٤٧ ، السلسلة الشهرية لعالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، مطابع السياسة ، الكويت ، آذار/مارس ١٩٩٠ ، ص ٤٣٩.

(١) فؤاد مرسي ، الرأسمالية تجدد نفسها ، مصدر سابق ، ص ٤٤٣-٤٤٣.



للأسعار في الاقتصادات العربية التي اعتمدت إجراءات التثبيت الاقتصادي والتغير الهيكلي تختلف من دولة إلى دولة عربية أخرى. والإشكالية التي تواجه السياسات الاقتصادية تتمثل في أن الترابط يعد وثيقاً بين معدلات التضخم والنمو الاقتصادي ، فقد أظهر التحليل الذي أجرته هذه الدراسة أن معامل التحديد المعدل كان بنسبته (25%) من التغير في معدل النمو للنتائج المحلي الإجمالي يعود إلى التغير في الرقم القياسي لأسعار المستهلك عام 1997 ، والأخير يعكس أفضل صور التضخم في اقتصادات الدول المختلفة. وقد كانت الاقتصادات النامية خلال العقود الأخيرة القرن الماضي تعاني من ارتفاع معدلات التضخم ، فقد تراوحت هذه المعدلات بين (24.2%-65.4%) سنوياً ، رافقه معدلات مرتفعة نسبياً للنمو في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي الذي تراوح بين (3.7%-6.1%) سنوياً خلال المدة (1975-1995) ، في حين لم تتجاوز معدلات التضخم في الاقتصادات الصناعية ما بين (2.7%-8.3%) سنوياً<sup>(٢)</sup>. ويوضح الجدول (3-8) متوسطات معدلات النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة ، ومخفضات الناتج المحلي والمأخوذة على أساس ثبات الناتج القومي الإجمالي بأسعار عام 2000 ، ومعدل التضخم والمأخوذ على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلك بأسعار عام 2000 ، للاقتصاد السوداني للمدة (1981-2006).

وبالنسبة لمتوسط معدلات النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة فقد بلغت (1.8%) خلال المدة (1981-1991) ، ثم ارتفعت إلى (13.1%) خلال المدة (1992-2000) ، ولكنها انخفضت إلى (4%) خلال المدة (2001-2006). أما على مستوى المدة موضوع الدراسة (1981-2006) فقد بلغت (6.4%).

وقد أخذت الأسعار في الارتفاع بشكل متصاعد خلال معظم سنوات الدراسة ، إذ تشير معدلات نموها إلى معدل السرعة التي تتحرك به الأسعار إلى الأعلى ، حيث بلغ متوسط معدلات التضخم السنوي (55.4%) خلال المدة (1981-1991) ، وارتفعت إلى (69.1%) خلال المدة (1992-2000) ، ثم انخفضت إلى (7.7%) خلال المدة (2001-2006). أما على مستوى المدة موضوع الدراسة (1981-2006) فقد بلغت (48.9%).

وقد ساهمت عدة عوامل في توليد الضغوط التضخمية في الاقتصاد السوداني خلال المدة (1981-2000) منها تزايد الإنفاق الاستهلاكي النهائي (الخاص والحكومي) ، وضعف قاعدة الإنتاج المحلي ، فضلاً عن اعتماد الحكومة المتزايد على التمويل بالعجز مما أدى إلى زيادة

<sup>(٢)</sup> سالم توفيق النجفي ، سياسات التثبيت الاقتصادي و أثرها في التكامل الاقتصادي العربي ، ط ١ ، منشورات بيت الحكمة ، المطبعة

المعروض النقدي ومن ثم ارتفاع المستوى العام للأسعار <sup>(1)</sup>. أما خلال المدة (2006-2001) ، فمن الأسباب التي أدت إلى انخفاض معدلات التضخم خلالها انخفاض نسبة عجز الموازنة إلى الناتج المحلي الإجمالي (أنظر جدول (3-1)).

### جدول (3-8)

مخفض الناتج المحلي ومعدل التضخم في الاقتصاد السوداني للمدة (1981-3006) (بأسعار عام 2000)

للسنوات	الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة (مليون دينار)	مخفض الناتج المحلي * الرقم القياسي لأسعار المستهلك	معدلات التضخم السنوي
1981	1,122,456.0	0.020	-
1982	873,766.2	0.040	100.0
1983	917,800.0	0.040	00.0
1984	837,851.9	0.060	50.0

<sup>(1)</sup> علي إبراهيم بخيت ، فجوة الموارد التمويلية وأثرها في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد السوداني للمدة (1998-1981) ، مصدر سابق ، ص 117 .

35.0	0.081	0.170	818,411.8	1985
24.7	0.101	0.200	1,007,050.0	1986
59.4	0.161	0.286	1,275,210.0	1987
24.8	0.201	0.402	1,163,955.0	1988
70.1	0.342	0.558	1,479,606.0	1989
64.9	0.564	0.868	1,268,560.0	1990
124.8	1.268	1.623	1,172,477.0	1991
117.5	2.758	3.071	1,328,557.0	1992
101.5	5.557	5.835	1,431,020.0	1993
115.2	11.959	14.136	1,188,455.0	1994
68.4	20.133	23.607	2,046,851.0	1995
132.8	46.869	55.713	1,833,863.0	1996
46.7	68.734	81.876	1,955,640.0	1997
17.1	80.491	96.635	2,060,964.0	1998
14.2	93.376	100.000	2,448,876.0	1999
8.1	100.0	100.000	2,969,452.0	2000
5.8	105.8	105.800	3,195,232.0	2001
9.9	116.3	116.300	3,351,144.0	2002
6.4	123.8	123.800	3,613,997.0	2003
8.2	134.0	134.000	3,852,985.0	2004
8.6	145.5	192.229	3,346,465.0	2005
7.1	155.9	206.317	3,658,519.0	2006
متوسطات معدلات النمو السنوي %				
55.4			1.8	1991-1981
69.1			13.1	2000-1992
7.7			4.0	2006-2001
48.9			6.4	2006-1981

المصدر: Vol.LII, -International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book , 2000 , pp. 904-907.

-International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book , Vol.LXI, No.2, February , 2008 , pp. 1052-1055.

\*-علي إبراهيم بخيت ، فحوة الموارد التمويلية وأثرها في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد السوداني للمدة (1998-1998) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة المستنصرية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٨ .  
-جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الاقتصاد السوداني في أرقام" ، ٢٠٠٨ ، ص ١ ، موقع بنك السودان ، <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm>.

-النسب والمتوسطات ، وتحويل الناتج المحلي الإجمالي إلى الأسعار الثابتة استنادا للجدول (1-3) ، استنادا للمعادلة التالية: [قيمة الإنتاج بالأسعار الثابتة = (قيمة الإنتاج بالأسعار الجارية / مخفض الناتج × ١٠٠) من عمل الباحث.

رابعا: معامل الاستقرار النقدي

عندما تواجه الحكومة نقصا في التمويل الكافي وتحاول معالجة هذا النقص بمصادر تمويل غير اعتيادية كالاستدانة من الجهاز المصرفي أو الاقتراض الخارجي ، ومع بطء الاستجابة السريعة للجهاز الإنتاجي لزيادة المعروض ، سوف تتعكس هذه الحالة في صورة اختلال بين التيارين السلعي والنقدي ، مما يؤدي إلى إضافة ضغوط تضخمية أخرى. وهذه الضغوط التضخمية ستؤدي بدورها إلى انخفاض سعر الصرف للعملة المحلية والحصول الحقيقية

للمدخرات الوطنية ، مما سيؤثر سلبا على عملية التكوين الرأسمالي ومن ثم تباطؤ عملية التنمية الاقتصادية.

ولمعرفة درجة الارتباط بين التغيرات في التيار السلعي (الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي) ، والتيار النقدي (كمية النقود المعروضة) ، فإذا ما فاق المعروض النقدي (عرض النقد بالمفهوم الواسع) (M2) الناتج الحقيقي (بالأسعار الثابتة) (Y) خلال مدة زمنية معينة ، سيؤدي ذلك إلى حدوث تضخم.

وكما يبدو من الجدول (9-3) فإن الاقتصاد السوداني خلال المدة (1981-2006) يفقد حالة التوازن النقدي في صورة تضخم ، وذلك بحساب متوسط النمو السنوي للزيادة في عرض النقود بالمفهوم الواسع ( $\Delta M/M$ ) والذي بلغ (0.41) خلال المدة (1981-1991) ، وارتفع إلى (0.636) خلال المدة (1992-2000) ، ثم انخفض إلى (0.318) خلال المدة (2001-2006). في مقابل ذلك ارتفع متوسط النمو السنوي للناتج المحلي الحقيقي ( $\Delta Y/Y$ ) الى (0.018) خلال المدة (1981-1991) ، ثم إلى (0.131) خلال المدة (1992-2000) ، ولكنه انخفض الى (0.04) خلال المدة (2001-2006).

وباعتماد معامل الاستقرار النقدي الذي يعني أنه إذا تساوى معدل نمو عرض النقد مع معدل نمو الناتج الحقيقي ، أي أن معامل الاستقرار النقدي يساوي الواحد الصحيح ، فإن ذلك يدل على استقرار المستوى العام للأسعار ، أما إذا كان معامل الاستقرار النقدي موجبا وأكبر من الواحد الصحيح فإن ذلك يدل على وجود ضغوط تضخمية تدفع المستوى العام للأسعار نحو الارتفاع ومن ثم ظهور مشكلة التضخم. أما إذا كان معامل الاستقرار النقدي أقل من الواحد الصحيح ، فإن ذلك يدل على وجود ضغوط انكماشية ، تدفع المستوى العام للأسعار نحو الانخفاض<sup>(1)</sup>.

$$B = \left( \frac{\Delta M}{M} \right) / \left( \frac{\Delta Y}{Y} \right)$$

حيث:

B: معامل الاستقرار النقدي.

$$\left( \frac{\Delta M}{M} \right) : \text{معدل التغير السنوي في عرض النقود بالمفهوم الواسع.}$$

$$\left( \frac{\Delta Y}{Y} \right) : \text{معدل التغير السنوي في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة.}$$

<sup>(1)</sup> كامل فهمي بشاي ، دور الجهاز المصرفي في التوازن المالي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص١٩٧.

وكما يبدو من الجدول (3-9) ، فإن معامل الاستقرار النقدي لمتوسط المدة (1981-1991) بلغ (1.688) ، فهذا يدل بأن الاقتصاد السوداني كان يعاني خلال هذه الفترة من ضغوط تضخمية ، تدفع المستوى العام للأسعار نحو الارتفاع ، حيث بلغ متوسط معدلات التضخم السنوي خلال هذه المدة (55.4%) (انظر جدول رقم (3-8)). ثم ارتفع معامل الاستقرار النقدي لمتوسط المدة (1992-2000) إلى (3.332) ، وهذا يدل بأن الاقتصاد السوداني يعاني من ضغوط تضخمية تدفع المستوى العام للأسعار نحو الارتفاع ، حيث ارتفعت معدلات التضخم في هذه المدة عن المدة السابقة لها ، وصلت في المتوسط إلى (69.1%). ثم انخفض المعامل خلال متوسط المدة (2001-2006) إلى (2.975) لانخفاض معدل التضخم خلال هذه المدة إلى (7.7%). أما على امتداد المدة قيد الدراسة (1981-2006) فقد بلغ معامل الاستقرار (2.588).

### جدول (3-9)

العلاقة بين التغيرات في عرض النقود (M2) والنتاج المحلي الإجمالي الحقيقي (معامل الاستقرار النقدي) للمدة (1981-2006) (مليون دينار)

السنوات	$\left(\frac{\Delta Y}{Y}\right)$	$\left(\frac{\Delta M}{M}\right)$	$\left(\frac{\Delta M}{M}\right) / \left(\frac{\Delta Y}{Y}\right)$
1981	-	-	-

-1.86	0.41	-0.22	1982
4.5	0.23	0.05	1983
-2.25	0.20	-0.09	1984
27.69	0.64	0.02	1985
1.21	0.28	0.23	1986
1.37	0.36	0.27	1987
-3.76	0.33	-0.09	1988
1.97	0.53	0.27	1989
-3.21	0.46	-0.14	1990
-8.78	0.67	-0.08	1991
12.67	1.69	0.13	1992
11.63	0.90	0.08	1993
-3.00	0.51	-0.17	1994
1.03	0.74	0.72	1995
-6.26	0.65	-0.1	1996
5.57	0.37	0.07	1997
5.49	0.30	0.05	1998
1.31	0.25	0.19	1999
1.55	0.33	0.21	2000
3.42	0.26	0.08	2001
6.21	0.30	0.05	2002
4.05	0.32	0.08	2003
4.63	0.31	0.07	2004
-3.4	0.45	-0.13	2005
2.94	0.27	0.09	2006
متوسطات معدلات النمو السنوي %			
1.688	0.410	0.018	1991-1981
3.332	0.636	0.131	2000-1992
2.975	0.318	0.040	2006-2001
2.588	0.469	0.064	2006-1981

الجدول من إعداد الباحث بالاستناد الى الجدول (3-6) والجدول (3-8).

#### الفرع الخامس: الجهاز المصرفي

بلغ عدد المصارف (34) مصرفاً ، تشتمل على (26) مصرفاً تجارياً وثلاثة مصارف متخصصة ، لها (545) فرعاً ، تنتشر في ولايات السودان المختلفة ، حيث انظم لمنظومة المصارف العاملة بالسودان ومنذ العام 2001 ، بنك الساحل والصحراء وقد تأسس في عام 2001 ، ومصرف السلام وقد تأسس في عام 2005 ، والبنك السوداني المصري وقد تأسس في

عام 2005 ، ومصرف التنمية الصناعية وقد تأسس في عام 2006 ، وبنك المال المتحد وقد تأسس في عام 2006 ، وبنك الأسرة وقد تأسس في عام 2008<sup>(١)</sup>.

وتنقسم المصارف حسب ملكية رأسمالها إلى ثلاث مجموعات<sup>(٢)</sup>:

١-مصارف القطاع العام وعددها أربعة مصارف ، وعدد فروعها (206) فرعا ، وهي الخرطوم وقد تأسس في عام 1913 وعدد فروعها (53) فرعا ، والزراعي السوداني وقد تأسس في عام 1959 وعدد فروعها (89) فرعا ، ومجموعة بنك النيلين وقد تأسس في عام 1954 وعدد فروعها (35) فرعا ، ومصرف الادخار والتنمية الاجتماعية وقد تأسس في عام 1978 وعدد فروعها (29) فرعا ، تتركز معظمها بولاية الخرطوم والولايات الوسطى.

٢-المصارف المشتركة وعددها (20) مصرفا وعدد فروعها (312) فرعا. وهذه المصارف هي: البنك السوداني الفرنسي وقد تأسس في عام 1978 وعدد فروعها (18) فرعا ، وبنك التضامن الإسلامي وقد تأسس في عام 1983 وعدد فروعها (18) فرعا ، والبنك الإسلامي السوداني وقد تأسس في عام 1983 وعدد فروعها (40) فرعا ، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي وقد تأسس في عام 1983 وعدد فروعها (30) فرعا ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني وقد تأسس في عام 1977 وعدد فروعها (29) فرعا ، ومصرف المزارع التجاري وقد تأسس في عام 1993 وعدد فروعها (28) فرعا ، وبنك النيل الأزرق المشرق وقد تأسس في عام 1982 وعدد فروعها (6) فروع ، وبنك العمال الوطني وقد تأسس في عام 1988 وعدد فروعها (11) فرعا ، وبنك الغرب الإسلامي تنمية الصادرات سابقا وقد تأسس في عام 1984 وعدد فروعها (15) فرعا ، والبنك الأهلي السوداني وقد تأسس في عام 1982 وعدد فروعها (12) فرعا ، وبنك القصارف للاستثمار وعدد فروعها (8) فروع ، وبنك الثروة الحيوانية وقد تأسس في عام 1992 وعدد فروعها (20) فرعا ، والبنك السعودي السوداني وقد تأسس في عام 1986 وعدد فروعها (14) فرعا ، وبنك البركة السوداني 1984 وعدد فروعها (23) فرعا ، وبنك أم درمان الوطني وقد تأسس في عام 1995 وعدد فروعها (16) فرعا ، وبنك الشمال الإسلامي وقد تأسس في عام 1992 وعدد فروعها (17) فرعا ، وبنك الاستثمار المالي وقد تأسس في عام 1998 وعدد فروعها فرع واحد ، وبنك آيفوري وقد تأسس في عام 1994 وعدد فروعها (4) فروع ، وبنك بيبيلوس أفريقيا وعدد فروعها فرع واحد.

<sup>(١)</sup> جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "البنوك العاملة في السودان" ، ٢٠٠٨ ، بدون رقم صفحة ، موقع بنك السودان ،

<http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm>

<sup>(٢)</sup> يوسف عثمان إدريس وآخرون ، "التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي في مرحلة السلام" ، سلسلة الدراسات والبحوث ، الإصدار رقم (٨) ، إصدار الإدارة العامة للبحوث والإحصاء-بنك السودان ، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ، ص ١١-١٤.

٣-المصارف الخاصة وهي فروع المصارف الأجنبية الخاصة وعددها أربع مصارف هي: بنك أبو ظبي الوطني وقد تأسس في عام 1976 وعدد فروعها واحد ، وبنك حبيب وعدد فروعها فرع واحد ، والبنك العقاري التجاري والذي تأسس في عام 1967 وعدد فروعها (6) فروع ، وبنك الجزيرة الأردني والذي تأسس في عام 2008. وتتركز جميع هذه الفروع بولاية الخرطوم.

وقد مر الجهاز المصرفي السوداني بمراحل مختلفة من محاولات الإصلاح بعضها إصلاحات جزئية عن طريق دمج بعض البنوك المملوكة للدولة وبعضها إصلاحات قانونية مثل قانون البنوك والادخار وقانون تشجيع الاستثمار في فترة السبعينات ثم قانون تنظيم العمل المصرفي وبرامج توفيق الأوضاع والسياسة المصرفية الشاملة لإعادة هيكلة وتطوير القطاع المصرفي. وقد ظل كل القطاع المصرفي يعمل بالنظام التقليدي ، وفي السبعينات قامت بعض البنوك على الأساس الإسلامي بحيث أصبح النظام مزدوجاً مع وجود مصارف إسلامية ومصارف تقليدية. وفي عام 1984 كانت أولى إجراءات أسلمة القطاع المصرفي وتحويله من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي وفي عام 1992/1991 بدأت خطوات تعميق الأسلمة الحالية ويعمل القطاع المصرفي السوداني بأكمله وفق النظام الإسلامي بما في ذلك البنك المركزي. أما علاقة المصارف مع البنك المركزي فقد مرت بمراحل ، تميزت في المرحلة الأولى بالتحكم الشديد والتدخل المباشر تخللتها فترات الانفتاح والتحرير النسبي وفي الفترات الأخيرة تركز دور البنك المركزي في إعلان السياسات ومتابعة ومراقبة الأداء عن طريق آليات غير مباشرة وابتعد البنك المركزي كثيراً عن التدخل المباشر والتحكم الشديد<sup>(١)</sup>.

وفيما يلي استعراض لأهم ملامح المراحل الهامة التي مر بها هيكل الجهاز المصرفي السوداني منذ نهاية النصف الأول من القرن الماضي وحتى الوقت الراهن<sup>(١)</sup>:

#### **أولاً: مرحلة تأسيس المصارف الوطنية السودانية (1959-1969)**

قبل هذه المرحلة ظل النشاط المصرفي في السودان محتكراً بالكامل من قبل فروع تابعة لبنوك أجنبية ، وفي عام 1960 تم تأسيس البنك التجاري السوداني كأول مصرف تجاري وطني ، وفي عام 1957 تم تأسيس البنك الزراعي السوداني ، تلاه تأسيس بنك السودان في

---

<sup>(١)</sup> عبد المنعم القوصي ، "تجربة السودان في مجال السياسة النقدية" ، مصدر سابق ، ص ٣.

<sup>(١)</sup> صلاح الدين الشيخ خضر ، "إمكانية جذب المزيد من المدخرات الى داخل الجهاز المصرفي السوداني" ، سلسلة الدراسات والبحوث ، الإصدار رقم (١) ، إصدار الإدارة العامة للبحوث والإحصاء-بنك السودان ، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ، ص ١٦-١٩.



عام 1960 ، ثم بعد ذلك توالى عملية التأسيس للعديد من المصارف الوطنية (التجارية والمتخصصة) ، ليرتفع عدد المصارف العاملة بالبلاد بنهاية هذه المدة الى (12) مصرفاً بخلاف البنك المركزي (بنك السودان).

### ثانياً: مرحلة التأميم والدمج المصرفي (1970-1975)

شهدت هذه الفترة تملك الحكومة لجميع المصارف العاملة بالبلاد فيما عرف بسياسة التأميم لفروع البنوك الأجنبية العاملة آنذاك ، وذلك بهدف بسط سيطرتها على التمويل المصرفي وتوجيهه بما يحقق التنمية الريفية والتوازن القطاعي فضلاً عن الحد من السيطرة الأجنبية على هذا القطاع الحيوي والهام. ومن ناحية أخرى ، خضع القطاع المصرفي بعد ذلك لعمليات دمج تقلص بموجبها عدد المصارف الى خمسة مصارف فقط بنهاية عام 1975.

### ثالثاً: مرحلة سياسة الانفتاح الاقتصادي (1976-1983)

تزامنت هذه المرحلة مع التحولات التي طرأت على الوضع الاقتصادي العالمي والمحلي ، وذلك على أثر الطفرة التي حدثت في أسعار النفط في عام 1973 وما صاحبها من ظهور فوائض مالية ضخمة لدى الدول العربية المنتجة والمصدرة للنفط ، وتدفق فوائض هذه الدول في أسواق المال العالمية. وفي المقابل تجد أن السودان شهد توجهاً واضحاً نحو فتح اقتصاده للاستثمار الأجنبي وعلى وجه الخصوص لرأس المال العربي ، لاعتبار أن السودان يمكن أن يصبح سلة لغذاء العالم ، وفي سبيل ذلك صدر قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1976. ولعله من المفيد هنا الإشارة إلى أن سياسة الانفتاح الاقتصادي التي أنتجها السودان آنذاك قد أحدثت نوعين من التحولات في القطاع المصرفي على النحو الآتي:

١- تحول كمي: وتمثل في السماح لعدد من المصارف الأجنبية أن تزاوّل نشاطها في السودان منها: بنك أبو ظبي 1976 ، بنك الاعتماد والتجارة الدولي 1976 ، سيتي بنك 1978 ، بنك عمان المحدود 1979 ، بنك الشرق الأوسط 1982 ، وحبيب بنك 1982 ، علاوة على ذلك تمت الموافقة على قيام مصارف مشتركة بين القطاع الخاص السوداني والقطاع الأجنبي نتج عنه تأسيس البنك السوداني الفرنسي 1978 ، البنك الأهلي السوداني 1981 ، البنك الوطني للتنمية الشعبية 1982 ، وبنك النيل الأزرق 1982. أما في جانب القطاع العام فقد تم تأسيس البنك القومي للاستيراد والتصدير 1982.

٢- تحول نوعي: وتمثل في تأسيس المصارف التي تزاوّل نشاطها وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية ، منها: بنك فيصل الإسلامي 1977 ، بنك التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي السوداني وبنك التنمية التعاوني الإسلامي 1983. ومما لا شك فيه أن مرحلة سياسة الانفتاح

الاقتصادي تعد من أهم المراحل في تاريخ القطاع المصرفي من حيث التوسع في نشاط هذا القطاع ، إذ بلغ عدد المصارف الجديدة في هذه المرحلة لوحدها (14) مصرفا معظمها مصارف إسلامية.

#### رابعاً: مرحلة أسلمة القطاع المصرفي (1984-1991)

بدأت مرحلة إسلام القطاع المصرفي في السودان على أثر صدور قرار تم بموجبه منع جميع المصارف العاملة بالسودان من التعامل بسعر الفائدة ، والالتزام في معاملاتها بالصيغ الإسلامية في قبول الودائع ومنح التمويل ، وهي تتمثل بالصيغ الإسلامية: المرابحة ، المشاركة ، المضاربة ، والسلم ، الخ. وقد شهدت هذه الفترة أيضا زيادة في عدد المصارف حيث تم تأسيس خمسة مصارف جديدة هي: بنك البركة السوداني 1984 ، بنك الغرب الإسلامي 1984 ، السعودي السوداني 1986 ، بنك العمال الوطني 1988 ، وبنك الشمال الإسلامي 1989.

#### خامساً: مرحلة التحرير الاقتصادي الكامل وتوفيق الأوضاع بالجهاز المصرفي (1992-ولحد الوقت الراهن)

تم في بداية هذه المرحلة إعلان سياسة التحرير الاقتصادي الكامل في السودان في الثاني من فبراير/شباط 1992. وفي إطار هذه السياسة تم خصخصة البنك التجاري السوداني ليصبح مملوكا لبنك المزارع كشركة قابضة. وعلى صعيد آخر فقد أصدر بنك السودان في منتصف عام 1994 برنامجا قدره ثلاث سنوات لتوفيق أوضاع المصارف بالسودان ماليا و إداريا وقانونيا بما يتفق ومتطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 1991 وبما يتماشى أيضا مع مقررات لجنة (بازل) المتعلقة بكفاية رؤوس أموال البنوك. هذا وقد هدف البرنامج في مجمله إلى خلق جهاز مصرفي فاعل ومواكب من خلال إيجاد كيانات مصرفية قادرة ماليا ومؤهلة فنيا للمساهمة الإيجابية في مؤازرة ودفع برنامج تحرير وهيكلية الاقتصاد بالإضافة الى مواجهة مد العولمة المصرفية والتكيف والتفاعل معها بما يحدث مردودا إيجابيا يخدم الاقتصاد القومي. أما فيما يتعلق بالمصارف الجديدة فقد تم في بداية هذه الفترة إنشاء وتأسيس كل من بنك الصفا للاستثمار والائتمان 1993 ، بنك أم درمان الوطني 1993 وبنك ايفوري 1994 وبنك القصارف للاستثمار 1999 كبنك تنموي ولائي. إلا أنه في ذات المرحلة قد تمت تصفية سيتي بانك تصفية اختيارية 1998 ، وكذلك تمت تصفية بنك نيما 1999 تصفية إجبارية وتصفية بنك الصفا للاستثمار 2000 تصفية إجبارية ، وتم إنشاء بنك الاستثمار المالي 1998 ليعمل في مجال الأوراق المالية. كما شهدت ذات الفترة صدور السياسة المصرفية الشاملة

لبنك السودان (1999-2002) والتي تستهدف خلق أجهزة مصرفية قوية وفاعلة لتقوى على المنافسة في ظل المستجدات العالمية والإقليمية. وبموجب ذلك صدر برنامج لإعادة هيكلة الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية (2000-2001).

وفي تجربة السودان ، يلاحظ أن بعض المصارف الإسلامية ، قد أدخلت صيغة عقد الاستصناع في معاملاتها بعد صيغ المضاربة ، والمشاركة ، والمرابحة. وتحديدًا تعامل بهذا العقد مصرفان هما: "بنك التنمية الصناعية السوداني" و "بنك التضامن الإسلامي" في بعض معاملاته. وتأتي محدودية التعامل بهذا العقد ، لأن المصارف الإسلامية في الواقع الغالب لا تمول الاستثمار الصناعي إلا في نطاق محدود جدًا. وعلى محدوديته يتم هذا التمويل بصيغ عالية الكلفة ، وعلى سبيل المثال: إن "بنك فيصل الإسلامي السوداني" يمول القطاع الحرفي والصناعات الحرفية الصغيرة ، في شراء المكائن ومصاريف التشغيل ، بمعدل (88%) بصيغة المرابحة ، وبنسبة (12%) بصيغة المشاركة ، كما أن تمويل قطاع الصناعة ككل من لدن المصارف الإسلامية في السودان كان عام 1981 ما نسبته (3.9%) ، و عام 1982 ما نسبته (1%) من إجمالي استثماراتها. أما قبل أسلمة الاقتصاد السوداني ، فقد كان "البنك الصناعي" التابع للقطاع العام ، يمول صناعات المكائن والمعدات في السودان على نطاق أوسع مما أصبح عليه الحال بعد الأسلمة ، خاصة بعد تعاقدهم مع المشترين ، وبقروض ميسرة بالنقد الأجنبي ، وقد أسهم هذا المصدر بقدر كبير في تأسيس الصناعات بالسودان ، إلا أن فترة بداية القرن الحالي شهدت تعثرًا في تقديم تسهيلات للصناعة في السودان لعدم وجود الضمانات الكافية من العملة الأجنبية<sup>(١)</sup>. أما التطبيق الفعلي للتمويل بصيغة السلم فهي تلك التي طبقتها المصارف الإسلامية السودانية لتمويل النشاط الزراعي ، فمولت المؤسسات الزراعية التابعة للدولة ، كما مولت القطاع الخاص ، وقد بدأ هذا التطبيق مع انتقال مسؤولية المؤسسات الزراعية الكبيرة المملوكة للدولة من بنك السودان المركزي إلى المصارف التجارية والتي كونت تحت إشراف بنك السودان محافظة تمويل مشترك بدأت العمل مع الموسم الزراعي 1990/1991 واستمرت في المواسم الزراعية التالية لذلك الموسم<sup>(٢)</sup>.

(١) مصطفى فضل المولى عوض الله ، صيغ تمويل التنمية في الإسلام-حاجة الصناعة في السودان للتمويل المصرفي والمؤسسي ، المعهد

الإسلامي للبحوث -البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٩٩٥ ، ص ٥٦.

(٢) عثمان باكر أحمد ، "تجربة البنوك الإسلامية في التمويل الزراعي بصيغة السلم" ، البنك الإسلامي للتنمية/المعهد الإسلامي للبحوث

والتدريب ، الخرطوم ، ١٩٩٧ ، ص ٣٥.

وبيين الجدول (10-3) تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية الإسلامية بالعملية المحلية والأجنبية للعامين 2005 و 2006. حيث يمثل تدفق التمويل المصرفي بالتمويل الممنوح من المصارف العاملة خلال العام للقطاعات الاقتصادية المختلفة.

وقد ارتفع التمويل الممنوح من المصارف العاملة حسب الصيغ المختلفة من (2,849.8) مليون دولار عام 2005 إلى (4,799.7) مليون دولار عام 2006 بمعدل (68.4%). كما يلاحظ زيادة نسب التمويل في صيغ المرابحة ، المشاركة ، الإجارة والمقاوله ، وانخفاضها في صيغ المضاربة ، السلم. حيث نجد أن تدفق التمويل بصيغة المرابحة ارتفع من (1,233.6) مليون دولار عام 2005 إلى (2,561.8) مليون دولار عام 2006 بزيادة قدرها (107.7%). كما ارتفع التمويل بصيغة المشاركة من (878.4) مليون دولار عام 2005 إلى (978.0) مليون دولار عام 2006 بمعدل (11.3%). كما ارتفع التمويل بصيغة المضاربة من (119.8) مليون دولار عام 2005 إلى (251.9) مليون دولار عام 2006 بمعدل (110.2%). كما ارتفع التمويل بصيغة السلم من (59.5) مليون دولار عام 2005 إلى (61.3) مليون دولار عام 2006 بمعدل (3%). كما ارتفع التمويل بصيغتي الإجارة والمقاوله من (558.5) مليون دولار عام 2005 إلى (946.7) مليون دولار عام 2006 بمعدل (69.5%).

وبيين الجدول (11-3) الميزانية الموحدة للمصارف العاملة في السودان بنهاية العام 2006 مقارنة بعام 2005 ، حيث ارتفعت جملة أصول (خصوم) المصارف العاملة من (1,697,971.0) مليون دينار بنهاية عام 2005 إلى (2,314,428.0) مليون دينار بنهاية عام 2006 بمعدل (36.3%) ، وكما يأتي<sup>(1)</sup>:

• في الأصول ارتفع النقد المحلي من (24,206.0) مليون دينار عام 2005 إلى (31,546.0) مليون دينار عام 2006 بمعدل (30.3%) ، وارتفعت الأرصدة لدى بنك السودان المركزي من (156,618.0) مليون دينار عام 2005 إلى (178,129.0) مليون دينار عام 2006 بمعدل (13.7%) ، كما انخفضت الأرصدة لدى المصارف الأخرى من (33,483.0) مليون دينار عام 2005 إلى (25,699.0) مليون دينار عام 2006 بمعدل (23.3%). من جانب آخر ارتفع إجمالي رصيد التمويل الممنوح من قبل المصارف العاملة من (768,912.0) مليون دينار عام 2005 إلى (1,113,957.0) مليون دينار عام 2006 بمعدل (44.9%). سجل بند حسابات أخرى ارتفاعاً من (500,189.0) مليون دينار عام 2005 إلى (787,148.0) مليون دينار عام 2006 بمعدل (57.4%).

<sup>(1)</sup> جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السادس-المصارف والمؤسسات المالية" ، مصدر سابق ، بدون رقم صفحة.

• وفي جانب الخصوم ارتفع إجمالي الودائع لدى المصارف العاملة من (1,008,750.0) مليون دينار عام 2005 إلى (1,230,865.0) مليون دينار عام 2006 بمعدل (22.0%) ، حيث ارتفعت ودائع الجمهور من (826,703.0) مليون دينار عام 2005 إلى (1,008,764.0) مليون دينار عام 2006 بمعدل (22%) ، وارتفعت ودائع المؤسسات العامة من (124,634.0) مليون دينار عام 2005 إلى (175,807.0) مليون دينار عام 2006 بمعدل (41.1%) ، أيضا ارتفع رأس المال والاحتياطيات من (233,632.0) مليون دينار عام 2005 إلى (389,089.0) مليون دينار عام 2006 بمعدل (66.5%). كما ارتفعت مستحقات بنك السودان المركزي من (11,379.0) مليون دينار عام 2005 إلى (14,625.0) مليون دينار عام 2006 بمعدل (28.5%).

### جدول (3-10)

التمويل المصرفي حسب الأساليب التمويلية الإسلامية بالعملة المحلية والأجنبية  
للعامين 2005 و 2006

الأسلوب	2006			2005		
	التغير %	الأهمية النسبية %	قيمة التمويل المصرفي بملايين الدولارات	الأهمية النسبية %	قيمة التمويل المصرفي بملايين الدولارات	قيمة التمويل المصرفي بملايين الدنانير

107.7	53.37	2,561.8	555,913.0	43.29	1,233.6	301,003.0	المرابحة
11.3	20.38	978.0	212,228.0	30.82	878.4	214,330.0	المشاركة
110.2	5.25	251.9	54,659.0	4.20	119.8	29,233.0	المضاربة
3.0	1.28	61.3	13,300.0	2.09	59.5	14,516.0	السلم
69.5	19.72	946.7	205,429.0	19.60	558.5	136,286.0	الإجارة والمقاولة
68.4	100.00	4,799.7	1,041,529.0	100.00	2,849.8	695,368.0	إجمالي التمويل

المصدر:

- جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السادس-المصارف والمؤسسات المالية" ، ٢٠٠٨ ، بدون رقم صفحة ، موقع بنك السودان المركزي <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm> .
- تحويل الدينار السوداني الى الدولار ، والقيم المحسوبة من عمل الباحث استنادا الى جدول رقم (2-3)

### جدول (3-11)

الميزانية الموحدة للمصارف السودانية العاملة للعامين 2005 و2006 (ملايين الدنانير)

النسبة %	التغير	2006/12/31	2005/12/31	البيان
				الأصول:
30.33	7,340.0	31,546.0	24,206.0	نقد محلي
13.74	21,511.0	178,129.0	156,618.0	أرصدة لدى البنك المركزي
(23.25)	(7,784.0)	25,699.0	33,483.0	مصارف أخرى
(17.06)	(36,614.0)	177,949.0	214,563.0	المراسلون بالخارج

44.87	345,045.0	1,113,957.0	768,912.0	إجمالي التمويل
57.37	286,959.0	787,148.0	500,189.0	حسابات أخرى
36.31	616,457.0	2,314,428.0	1,697,971.0	مجموع الأصول
				الخصوم
22	182,061.0	1,230,865.0	1,008,750.0	ودائع:
22	181,605.0	1,008,764.0	826,703.0	الجمهور
(19.37)	(11,119.0)	46,294.0	57,413.0	الحكومة
41.06	51,173.0	175,807.0	124,634.0	المؤسسات العامة
3.36	2,451.0	75,392.0	72,941.0	المصارف:
28.52	3,246.0	14,625.0	11,379.0	بنك السودان المركزي
60.62	4,962.0	13,148.0	8,186.0	مصارف أخرى
(10.79)	(5,757.0)	47,619.0	53,376.0	مراسلون بالخارج
66.54	155,457.0	389,089.0	233,632.0	رأس المال والاحتياطيات
61.8	236,434.0	619,082.0	382,648.0	الحسابات الأخرى
36.31	616,457.0	2,314,428.0	1,697,971.0	مجموع الخصوم

المصدر: القيم داخل الأقواس سالبة

-جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السادس-المصارف والمؤسسات المالية" ،  
٢٠٠٨ ، بدون رقم صفحة ، موقع بنك السودان <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm> .

الفرع السادس: المؤسسات المالية غير المصرفية: وتشمل هذه المؤسسات ما يأتي:

أولاً: مؤسسات مالية في إطار إشراف البنك المركزي ، وتشمل:

١-شركات الصرافة: وقد أنشئت بموجب لائحة تنظيم الصرافة الصادرة في أيلول/سبتمبر 1995 ، وتعمل في مجال التعامل الآني في النقد الأجنبي بيعة وشراء ومجال التحويلات الخارجية. وقد بلغ عدد الصرافات العاملة إحدى عشر صرافة بنهاية عام 2002<sup>(١)</sup> ، ارتفعت

(١) صابر محمد حسن ، "تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية" ، سلسلة الدراسات والبحوث ، الإصدار رقم (٣) ، إصدار الإدارة العامة للبحوث والإحصاء-بنك السودان ، حزيران/يونيو ٢٠٠٤ ، ص ١٣ .

الى سبع عشرة شركة عام 2006. وهي تعد من الشركات الخاصة المتخصصة غير المصرفية لأنها تقدم جزءا من العمل المصرفي (٢).

٢- شركة السودان للخدمات المالية المحدودة: وقد تم إنشاؤها مساهمة بين بنك السودان ووزارة المالية والاقتصاد الوطني في عام 1998 بموجب قانونها ، لتعمل في مجال إصدار وتسويق الصكوك والأوراق المالية والإسلامية مثل شهادات مشاركة الحكومة (شهادة) ، وشهادات البنك المركزي (شمم) ، وشهادات التمويل الحكومي (٣) ، وبرأس مال مكون من الآتي (٤):

- القيمة المحاسبية للبنوك المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية (كلها أو جزئيا).
- رأس المال المدفوع والبالغ (2) مليون دينار.

وتعمل الشركة في إدارة الحصص المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في المؤسسات المصرفية والمالية ، إضافة إلى مساعدة البنك المركزي في تنظيم السيولة ، كما تقوم بتكوين صناديق متخصصة في قطاع الخدمات المالية. وقد وصلت الشركة خلال عام 2006 الميزادات الخاصة ببيع وشراء شهادات مشاركة الحكومة (شهادة) ، وشهادات الاستثمار الحكومية ، وشهادات إجازة البنك المركزي (شهاب) (٥).

**ثانيا: مؤسسات مالية تعمل جزئيا في إطار إشراف البنك المركزي فيما تمارسه من عمل مصرفي ، وتشمل:**

١- شركات التأمين: التي تقوم بتوظيف مواردها في تغطية المخاطر والاستثمار في حالة قيامها بنشاطات تمويلية أو إصدار خطابات ضمان. وقد ظل عدد الشركات العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين (15) شركة ، كما هو عليه في العام 2004 تقوم بتقديم خدمات التأمين واستثمار الموارد في الشهادات والودائع الاستثمارية بالإضافة للمجال العقاري (١).

٢- شركات التمويل التنموي: حيث تقوم بتمويل المشاريع التنموية في مختلف المجالات الزراعية والصناعية وغيرها ، وتشمل: مؤسسة التنمية السودانية ، وشركة التنمية الريفية السودانية، والشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة، والشركة الليبية السودانية القابضة (٢).

(١) جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السادس-المصارف والمؤسسات المالية" ، مصدر سابق ، بدون رقم صفحة.

(٢) صابر محمد حسن ، "تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية" ، مصدر سابق ، ص ١٣-١٤.

(٣) جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السادس-المصارف والمؤسسات المالية" ، مصدر سابق ، بدون رقم صفحة.

(٤) المصدر نفسه ، بدون رقم صفحة.

(٥) جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السادس-المصارف والمؤسسات المالية" ، مصدر سابق ، بدون رقم صفحة.

(٦) صابر محمد حسن ، "تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية" ، مصدر سابق ، ص ١٤.



٣-صناديق التمويل الاجتماعية: في حالة قيامها بنشاطات تمويلية مثل الصندوق القومي للمعاشات ، والصندوق القومي للتأمين الاجتماعي (٣).

ثالثا: مؤسسات مالية تعمل بالتنسيق مع البنك المركزي ، وتشمل:

١-صندوق ضمان الودائع المصرفية: وقد أنشئ بموجب قانونه الصادر في فبراير 1996 ، وذلك لتوفير خدمة التأمين الإسلامي للودائع المصرفية ، وقد حددت المادة (5) أهداف الصندوق في الآتي (٤):

• ضمان الودائع بالمصارف وفق أحكام المادة (19) من قانون الصندوق وكل المصارف العاملة بالسودان أعضاء بالصندوق.

• حماية المودعين ، واستقرار وسلامة المصارف وتدعيم الثقة فيها.

٢-سوق الخرطوم للأوراق المالية: وقد أنشئ في أكتوبر 1992 ، وأجيز قانونه في 1994 ، وبدأ العمل في السوق الأولية (سوق الإصدارات) في أكتوبر من نفس العام ، بينما تم افتتاح السوق الثانوية (سوق تداول الأسهم) في يناير 1995. ويقوم هذا السوق بدور أساسي في الاقتصاد من خلال وظيفته في تجميع المدخرات واستثمارها عبر آلية تداول الأسهم والسندات ، وبالتالي توفير التمويل طويل الأجل ورفع الوعي الاستثماري لدى المواطنين (٥).

وقد شهدت إصدارات السوق الأولية قفزة كبيرة ، ويعزى ذلك لإدراج شهادات شهامة في العام 2001 ، وإنشاء صناديق استثمار مختلفة حيث ارتفعت قيمة الإصدارات من (7.9) مليار دينار سوداني في عام 2001 إلى (77) مليار دينار سوداني في عام 2004 وارتفع إلى (121.7) مليار دينار سوداني في عام 2005 بنسبة زيادة بلغت (173.8%). وهذا التوسع في إصدارات السوق الأولية يعزى لنشاط السوق والإعلام المصاحب له ، ويلاحظ أيضا زيادة معدلات التداول في السوق الثانوية نتيجة لزيادة المدخرات لدى الأفراد وانفتاح السوق على الاقتصاد الخارجي ونوافذ المستثمرين الأجانب وإصدارات البنوك الأجنبية وزيادة شركات الوكالة العامة للترويج للأوراق المالية (١).

ويوضح الجدول (12-3) بأن حجم التداول في السوق قد ارتفع من (36.1) مليون دولار عام 1997 إلى (953.0) مليون دولار عام 2006 بمعدل (731.1%) ، وزيادة عدد الأسهم المتداولة

(٣) صابر محمد حسن ، نفس المصدر ، ص ١٤ .

(٤) جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السادس-المصارف والمؤسسات المالية" ، مصدر سابق ، بدون رقم صفحة.

(٥) صابر محمد حسن ، "تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية" ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

(١) جمهورية السودان ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، "أداء الاقتصاد السوداني خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥" ، مصدر سابق ، ص ٧٣ .

من (164,800.0) ألف سهم عام 1997 إلى (7,567,782.0) ألف سهم عام 2006 بمعدل (4492.1%). وقد ارتفع عدد الشركات المدرجة في السوق من (41) شركة عام 1997 إلى (52) شركة بنهاية عام 2006.

وتتبع الشركات المدرجة في السوق حتى نهاية العام 2006 لعدد من القطاعات منها تسع عشرة شركة لقطاع البنوك ، ثمان لقطاع التأمين ، وثمان للقطاع التجاري ، واثنان للقطاع الصناعي ، واثنان للقطاع الزراعي ، وثلاث عشرة للقطاعات الأخرى ، وبلغ عدد شركات الوكالة العاملة بالسوق تسع وعشرون شركة ، كما تم إدراج خمسة صناديق استثمارية هي: صندوق سوداتل الثاني ، صندوق التمويل الصناعي وصناديق الاستثمار الحكومية إصدار نوفمبر 2004 ، أغسطس 2004 وفبراير 2005 بالإضافة لعدد (42) من شهادات المشاركة الحكومية (شهادة) <sup>(٢)</sup>.

جدول (12-3)  
حجم التداول في سوق الخرطوم للأوراق المالية للعامين 1997 و 2006

2006				1997				البيان
عدد الشركات المدرجة	حجم التداول (مليون دولار)	حجم التداول (مليون دينار)	عدد الأسهم المتداولة (ألف سهم)	عدد الشركات المدرجة	حجم التداول (مليون دولار)	حجم التداول (مليون دينار)	عدد الأسهم المتداولة (ألف سهم)	
52	953.0	206,805.4	7,567,782.	41	36.1	5,696.0	164,800.	المجموع

المصدر:

- وزارة المالية والاقتصاد ، العرض الاقتصادي ، الخرطوم ، ١٩٩٧ ، ص ١٦١ .  
- جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السادس-المصارف والمؤسسات المالية" ، ٢٠٠٨ ، بدون رقم صفحة ، موقع بنك السودان <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm>

### المطلب الثاني: السياسة النقدية في السودان

يمكن أن نفرق بين مرحلتين مختلفتين في تجربة بنك السودان في إدارة السياسة النقدية ، المرحلة الأولى ، امتدت حتى التسعينات وتميزت بعدم وجود سياسة نقدية مستقلة تدار من قبل البنك المركزي بأهداف ووسائل محددة وإنما كانت الأوضاع النقدية في السودان مجرد انعكاس للسياسة المالية ونتاج تمويل الحكومة والمؤسسات الزراعية الحكومية الكبرى من قبل بنك السودان. وكان دور البنك المركزي في التأثير على الأوضاع النقدية ينحصر في توزيع المتاح لدى البنوك التجارية من التمويل المصرفي بين قطاعات الاقتصاد المختلفة عن طريق تحديد السقوف والتدخل المباشر. وقد كان بنك السودان يقوم بإصدار توجيهات وأوامر ومنشورات تتضمن تفاصيل دقيقة حول كيفية توزيع الائتمان المصرفي وبأسعار فائدة متعددة حسب القطاعات

<sup>(٢)</sup> جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السادس-المصارف والمؤسسات المالية" ، مصدر سابق ، بدون رقم صفحة.

الاقتصادية والتي تم توزيعها إلى قطاعات ذات أولوية وغير ذات أولوية وقطاعات محظورة وتحتوى المنشورات على حدود دنيا وقصى لحجم التمويل وسقوف قطاعية وعلى مستوى كل مصرف وتوزيع جغرافي وفي بعض الأحيان توزيع سلعي للتمويل ، وفرضت تلك التوجيهات الحصول على التصديق المسبق من بنك السودان لكل عملية تمويلية تزيد عن مبالغ معينة. كما تميزت تلك الفترة بالتمويل المباشر من بنك السودان للمؤسسات الحكومية الكبيرة إلى جانب توفير التمويل المطلوب لعجز الموازنة العامة. إذن لم تكن للبنك المركزي خلال تلك الفترة سياسات نقدية نشطة ومؤثرة ولم تكن السياسة النقدية توظف بطريقة فاعلة لإدارة الاقتصاد والتأثير على المتغيرات الكلية. كان هذا هو الوضع بالرغم من أن السودان ظل يعمل وفق برامج صندوق النقد الدولي منذ أواخر الستينات وطبق عدداً منها. واستمر هذا الوضع حتى عام 1996 ، حيث بدأ الوضع في التغيير ويمكن اعتبار عامي 1996 و 1997 بداية المرحلة الثانية والتي شهدت ميلاد الدور الفاعل للسياسات النقدية في السودان. ففي عام 1996 تم وضع برنامج شامل للإصلاح الاقتصادي في إطار متوسط المدى يستهدف معالجة الاختلالات والعلل التي يعانى منها الاقتصاد السوداني وفي مقدمتها عدم الاستقرار المالي والذي تمثل في الارتفاع المطرد لمعدلات التضخم والتدهور المستمر في سعر صرف العملة الوطنية. في إطار هذا البرنامج تم تحديد دور رئيس للسياسة النقدية بالتنسيق مع السياسات المالية وترك أمر وضع وتنفيذ السياسات النقدية للبنك المركزي في تناسق تام مع السياسات الاقتصادية الأخرى لتحقيق الأهداف المحددة للبرنامج<sup>(1)</sup>.

وتقتضي منهجية برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل أن تقوم القيادة السياسية في البلاد بتحديد الأهداف الاقتصادية القومية المطلوب تحقيقها في المدى المتوسط وذلك بناءً على الدراسات الفنية التي تقوم بها جهات الاختصاص ومن بينها وزارة المالية وبنك السودان ، ومن ثم تتم ترجمة البرنامج متوسط المدى الى برامج سنوية يتم بمقتضاها تحديد الأهداف الاقتصادية المراد تحقيقها بنهاية العام. وتشمل هذه الأهداف عدداً من المتغيرات الكلية من ضمنها معدلات النمو في الناتج الإجمالي المحلى ومعدلات التضخم في ضوء هذه الأهداف يتم تصميم السياسات المالية والنقدية المناسبة والقادرة على تحقيقها. وبتوظيف البرمجة المالية المعروفة (Financial Programming) في إطار نموذج للاقتصاد الكلى ، تقوم وزارة المالية وبنك السودان بتحديد الزيادة المطلوبة في الكتلة النقدية بالحجم الذي يضمن تحقيق معدلات النمو والتضخم المستهدفة ، وبعد تحديد النمو المناسب في الكتلة النقدية يتم تحديد نصيب القطاع الخاص والحكومة بالتشاور بين بنك السودان ووزارة المالية ويكون هذا التحديد في

<sup>(1)</sup> عبد المنعم القوصي ، "تجربة السودان في مجال السياسة النقدية" ، مصدر سابق ، ص 7-8.

إطار الأهداف الكلية والدور المتوقع لكل من القطاع العام والخاص وفي ضوء ذلك يقوم بنك السودان بتحديد الأهداف الوسيطة في شكل متغيرات نقدية تشمل النمو في الكتلة النقدية وصافي الأصول المحلية للبنك المركزي بحيث يمكن مراقبتها واستهدافها بالسياسات والإجراءات. ولأغراض إدارة وتنفيذ السياسة النقدية يقوم بنك السودان في نهاية كانون الثاني/ديسمبر من كل عام بإصدار بيان سنوي يوضح فيه السياسة النقدية والتمويل المصرفي للعام الجديد ويشتمل هذا البيان على أهداف التمويل المصرفي ( أهداف كلية وقطاعية وأهداف اقتصادية واجتماعية ) والموجهات العامة والمؤشرات التي تساعد على تحقيق تلك الأهداف. ويشتمل بيان بنك السودان السنوي أيضاً على الأسس والضوابط التي تحكم التمويل المصرفي بما في ذلك مؤشرات تكلفة التمويل والضمانات والمتطلبات الاحترازية. ولأغراض الرقابة والمتابعة يقوم بنك السودان بتوزيع الأهداف الوسيطة إلى مؤشرات كمية ربع سنوية بحيث تتم مراقبة هذه الأهداف الوسيطة لضمان التزام البرنامج بمساره المحدد وتحقيق الأهداف الكلية بنهاية البرنامج والسعي لمعالجة أي اختلالات تنشأ بعد دراستها ومعرفة أسبابها<sup>(١)</sup>.

بالطبع يتطلب تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة وسائل وآليات تمكن البنك المركزي من القيام بدوره. ومن المهم أن نعيد التذكير هنا بما سبق أن أشرنا إليه بأن أهم الوسائل والآليات التقليدية للسياسة النقدية وإدارة السيولة وبصفة خاصة الآليات غير المباشرة غير متاحة لبنك السودان في إطار النظام المصرفي الإسلامي. وقد حاول بنك السودان التغلب على هذه المعضلة بطريقتين ، الأولى الاستفادة لأقصى حد من الآليات والوسائل التقليدية التي لا تتعارض مع العمل المصرفي الإسلامي والثانية ابتكار وسائل وآليات جديدة بديلة للآليات غير المباشرة القائمة على سعر الفائدة<sup>(١)</sup>. ففي المرحلة الأولى المستمرة لغاية العام 1996 ، وفي غياب بدائل لآليات السياسة النقدية غير المباشرة والقائمة على سعر الفائدة اعتمد بنك السودان في تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة على الآليات المباشرة وقد شملت هذه الوسائل الإقناع الأدبي وإصدار التوجيهات المباشرة للبنوك لكيفية توظيف التمويل بالطريقة التي تساعد على تحقيق الأهداف الكمية ومن أهم هذه الموجهات السقوف الفردية لكل بنك والسقوف القطاعية وفق تقسيم الاقتصاد إلى قطاعات ذات أولوية (كالزراعة والصناعة مثلا) وقطاعات غير ذات أولوية (التجارة المحلية). ونشاطات محظور تمويلها (تجارة العملة والعقار بغرض التجارة).

<sup>(١)</sup> صابر محمد حسن ، "إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي" ، سلسلة الدراسات والبحوث ، الإصدار رقم (٢) ،

إصدار الإدارة العامة للبحوث والإحصاء-بنك السودان ، أيار/مايو ٢٠٠٤ ، ص ١٠ .

<sup>(١)</sup> عبد المنعم القوصي ، "تجربة السودان في مجال السياسة النقدية" ، مصدر سابق ، ص ٩ .

ويشير تقييم التجربة إلى أن هذه الآليات مكنت بنك السودان من تحقيق الأهداف الكمية المحددة. ومن هذا المنطلق يمكن اعتبارها آليات فعالة في إطار الاقتصاد السوداني إلا أنه وكما هو معلوم فإن التدخل المباشر بهذه الطرق في توظيف التمويل المصرفي له تكاليف اقتصادية عالية من ضمنها خلق تشوهات في سوق التمويل ، وعدم الكفاءة في توظيف الموارد. هذا إلى جانب عدم المرونة التي تتميز بها هذه الآليات بحيث يجعل من الصعب توظيفها في إدارة السيولة بطريقة مستمرة على أساس أسبوعي أو شهري (٢).

لهذه الأسباب ظلت مجهودات بنك السودان مستمرة في البحث عن آليات غير مباشرة تتفق مع الأسس الشرعية لتنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة ولتخفيض التكلفة الاقتصادية والإدارية للوسائل المباشرة. فخلال مدة تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي (1996-2002) ، استخدم بنك السودان أدوات غير مباشرة فقط لإدارة السياسة النقدية والتمويلية ، يمكن إيجازها في الآتي:

#### الفرع الأول: تجربة العائد التعويضي

تركزت المجهودات في البداية على إيجاد بديل شرعي لسعر الفائدة يمكن استهدافه وتوظيفه كآلية للسياسة النقدية وكانت أول محاولة هي تجربة العائد التعويضي. وتقوم فكرة العائد التعويضي أساساً على التفريق بين سعر الفائدة الاسمي أو النقدي (nominal interest rate) وسعر الفائدة الحقيقي (real interest rate) والمقصود بسعر الفائدة الحقيقي هو سعر الفائدة النقدي مطروحاً منه معدل التضخم ( أو قيمة التآكل في القوة الشرائية للعملة). والعائد التعويضي يساوى سعر الفائدة النقدي بحيث يكون سعر الفائدة الحقيقي صفر. ونشير هنا إلى أن الفكرة القائلة بجواز العائد التعويضي شرعاً فكرة قديمة وليست مقولة جديدة وقد وردت كثيراً في أدبيات الاقتصاد الإسلامي والشيء الجديد في تجربة السودان هو محاولة تطبيق الفكرة عملياً. على كل حال لم تجد فكرة العائد التعويضي قبولاً بل تعرضت لانتقادات شديدة من قبل الجمهور والفقهاء ووصفت بأنها محاولة للالتفاف حول تحريم سعر الفائدة أو إعادة تسمية له مما أجبر بنك السودان على التخلي عنه بعد تطبيقه لمدة محددة (١).

#### الفرع الثاني: سياسة تحريك نسبة الربح (هامش أرباح المرابحات)

(١) صابر محمد حسن ، "إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي-تجربة السودان" ، مصدر سابق ، ص ١١ .

(٢) عبد المنعم القوصي ، "تجربة السودان في مجال السياسة النقدية" ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

الخطوة التالية التي لجأ إليها بنك السودان كآلية غير مباشرة للسياسة النقدية وإدارة السيولة لتنظيم العرض والطلب على التمويل ، هي سياسة تحريك هوامش المربحات ونصيب العميل في عقود المشاركة وهوامش الإدارة في عقود المضاربة.

فمن خلال نظرية الطلب -سابقة الذكر- يستطيع البنك المركزي الإسلامي تحريك أو تثبيت نسبة الربح في جميع المصارف الإسلامية لتنظيم العرض والطلب على التمويل ، وبالتالي تنظيم وحتى تثبيت سرعة دوران النقود ، وبالتالي إمكانية تثبيت الطلب على النقود في النظام النقدي الإسلامي.

وبالتالي يمكن الكشف عن مدى قدرة سياسة نسبة الربح في السودان في تنظيم سرعة دوران النقود والطلب على النقود.

والجدول الآتي يستعرض تطور هوامش أرباح المربحات ، وسرعة دوران النقود للمدة (1996-2006):

**جدول (3-13)**  
**هوامش أرباح المربحات**  
**وسرعة دوران النقود للمدة (1996-2006) (نسب مئوية)**

السنة	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2006-3003
الهوامش	30	41	36	20 كحد أدنى	20 كحد أدنى	15-12	15-12	10
سرعة دوران النقود	8.76	10.03	9.62	9.49	8.66	7.82	6.92	3.75

المصدر:

- عبد الله الحسن محمد وآخرون ، "تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة 1980-2002 ، سلسلة الدراسات والبحوث ، إصدار رقم (4) ، إصدار الإدارة العامة للبحوث والإحصاء-بنك السودان ، سبتمبر / أيلول 2004 ، ص 39.
- جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "سياسات بنك السودان المركزي لعام 2007" ، 2006 ، ص 4 ، موقع بنك السودان <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm>.
- تم استخراج قيم (سرعة دوران النقود) من خلال قسمة قيمة الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية من الجدول (3-1) على عرض النقود بالمفهوم الواسع من الجدول (3-6).

ويلاحظ من الجدول أعلاه تخفيض بنك السودان المركزي لنسبة أرباح المربحات خلال المدة (1996-2006). ويدل ذلك على انخفاض تكلفة التمويل المصرفي (وبالتالي زيادة الطلب على النقود ومن ثم انخفاض سرعة دوران النقود) ، وبالتالي هدف بنك السودان إلى زيادة العرض ، لتنفيذ سياسة نقدية توسعية. حيث يتضح من التجربة بأن التغيير في هذه النسب يمكن أن يؤثر بطريقة مباشرة على جانبي العرض والطلب للتمويل المصرفي وذلك من خلال أثره على مقدرة ورغبة كل من البنك والعميل.

ولتوضيح نتيجة السياسة النقدية للبنك المركزي مع استخدام سياسة هوامش أرباح المراجبات للمدة (1996-2006) وعلى ضوء الجدول السابق ، يلاحظ ما يأتي:

١- خلال السنتين 1996 و 1997 تم إتباع سياسة نقدية انكماشية حيث جرى رفع هوامش أرباح المراجبات من (30%) إلى (41%) على التوالي ، وقد ارتفعت سرعة دوران النقود خلال نفس السنتين من (8.76) إلى (10.03) ، لأن ارتفاع هوامش أرباح المراجبات يؤدي إلى انخفاض الطلب الكلي على النقود وبالتالي ارتفاع سرعة دوران النقود.

٢- خلال سنة 1998 جرى إتباع سياسة نقدية توسعية تمثلت بتخفيض هوامش أرباح المراجبات عن السنة السابقة إلى (36%) ، مما أدى إلى زيادة الطلب الكلي على النقود وبالتالي انخفاض سرعة دوران النقود إلى (9.62).

٣- وخلال السنوات (1999-2006) ، جرى إتباع سياسة نقدية توسعية تمثلت بتخفيض هوامش أرباح المراجبات من (20%) إلى (10%) على التوالي ، حيث يلاحظ على هذه الفترة ما يأتي:

- يلاحظ خلال السنتين 1999 و 2000 انخفاض سرعة دوران النقود إلى (9.49) و (8.66) على التوالي مقارنة بسنة 1998 ، لأن انخفاض هوامش أرباح المراجبات إلى (20كحد أدنى) أدى إلى ارتفاع الطلب الكلي على النقود وبالتالي انخفاض سرعة دوران النقود.

- وقد تم تخفيض هوامش المراجبات للسنتين 2001 و 2002 بما تتراوح من (15%- 12%). مما أدى إلى انخفاض سرعة دوران النقود إلى (7.82) و (6.92) على التوالي ، لنفس السبب في الفقرة السابقة.

- وقد جرى تخفيض آخر لهوامش المراجبات خلال السنوات (2003-2006) لتبلغ (10%) ، مما أدى إلى انخفاض سرعة دوران النقود خلال متوسط هذه المدة إلى (3.75).

وخلاصة نتيجة السياسة النقدية للبنك المركزي السوداني في استخدام سياسة هوامش أرباح المراجبات للمدة (1996-2006) ، أنها كانت سياسة ناجحة في سعيها لتحقيق الاستقرار النقدي ، حيث جرى تخفيض هوامش المراجبات خلال السنوات (2003-2006) لتبلغ (10%) ، بعدما كانت تبلغ (41%) في العام 1997 ، وبالتالي نجحت في تخفيض سرعة دوران النقود خلال السنوات (2003-2006) إلى (3.75) كمتوسط بعدما كانت بنسبة (10.03) في العام 1997 ، لمحاولة تثبيته وبالتالي تثبيت واستقرار دالة الطلب على النقود. كما أن معامل الاستقرار النقدي انخفض خلال مدة الدراسة الثالثة(2001-2006) مقتربا من الواحد الصحيح إلى(2.975) بعدما كان بقيمة (3.332) خلال مدة الدراسة الثانية (1992-2000).

### الفرع الثالث: نسبة الاحتياطي النقدي القانوني

بدأ العمل بالاحتياطي النقدي القانوني كأداة رقابية وكأداة لإدارة السيولة في السودان في العام 1983 ، والذي وجه المصارف التجارية بالاحتفاظ بأرصدة نقدية لا تقل عن 10% من جملة ودائعها ، على أن يتم حساب النسبة عند نهاية كل شهر حسب المواقف التي تعكسها الميزانية الشهرية لكل مصرف على حدة ، ومنذ ذلك الوقت أصبح الاحتياطي النقدي القانوني أهم الأدوات التي يستخدمها بنك السودان كآلية للسياسة النقدية وإدارة السيولة <sup>(١)</sup> ، من خلال إجراء تعديلات من وقت لآخر في نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بغرض التأثير على مقدرة البنوك في توفير التمويل. بالرغم من أن البنوك المركزية عادة لا تلجأ الى تعديل نسبة الاحتياطي النقدي القانوني إلا في مدد متباعدة ولأسباب قوية ( وذلك بسبب قوة تأثيره ) إلا أنه في بنك السودان وخلال العام 2000 مثلاً تم إجراء تعديلات في نسبة الاحتياطي القانوني في مدد متقاربة نسبية ( ستة أشهر ) بغرض التأثير على حجم السيولة في الاقتصاد وبالطبع فإن أثره كان أيضاً قوياً وسريعاً كما هو متوقع <sup>(٢)</sup>.

وتعتمد نسبة الاحتياطي من إجمالي الودائع الجارية بالعملة المحلية بالإضافة إلى نسبة من إجمالي الودائع بالعملات الأجنبية وليس الودائع الاستثمارية وتتم مراجعة حجم الودائع شهرياً ويتم التأكد من التزام البنك بالاحتفاظ بهذه النسبة وتتخذ الإجراءات العقابية على المخالفين. وتعتمد هذه الأداة في تحقيق هدف ضبط السيولة على مضاعف الائتمان والذي يحدد قدرة البنوك على توليد النقود <sup>(٣)</sup>.

وقد حدد قانون بنك السودان رقم (37) (تعديل) لسنة 2006 الاحتياطي القانوني للمصارف بالآتي <sup>(٤)</sup>:

١- يجوز للبنك أن يطلب من المصارف أن تحتفظ باحتياطي في صورة ودائع لدى البنك أو في أي صورة يحددها ، على أن يكون الاحتياطي بنسبة معينة إلى خصوم تلك المصارف سواء كانت التزامات عند الطلب أو التزامات لأجل.

<sup>(١)</sup> بدر الدين حسين جبر الله ، "الاحتياطي النقدي القانوني" ، مجلة المصرفي ، عدد ١٣ ، أيار/مارس ٢٠٠٥ ، ص ١ ، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية <http://www.kantakji.com/index.htm> .

<sup>(٢)</sup> صابر محمد حسن ، "إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي-تجربة السودان" ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

<sup>(٣)</sup> احمد مجذوب أحمد ، "تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية" ، ٢٠٠٨ ، بدون رقم صفحة ، موقع شبكة المشكاة الإسلامية <http://www.meshkat.net> .

<sup>(٤)</sup> جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "قانون بنك السودان تعديل لسنة 2006" ، مصدر سابق ، ص ١١ .



٢- يجب أن تخطر المصارف في وقت مبكر قبل أن يوجه إليها أول طلب بموجب أحكام البند (1) ، أو أن تعطى فترة كافية لتوفيق أوضاعها مع الطلب.

٣- يجوز للبنك أن يعدل من وقت لأخر نسبة الاحتياطي اللازمة ، وأن يحدد نسبا مختلفة للالتزامات عند الطلب والالتزامات لأجل.

٤- إذا أغفل أي مصرف الاحتفاظ بالاحتياطي المطلوب ، يخضع للجزاءات المالية والإدارية حسبما تحدده القرارات التي يصدرها المحافظ من وقت لآخر وفقا للوائح.

ويمكن تتبع تطور نسبة الاحتياطي بالنظر الى الجدول (14-3) ، حيث يلاحظ ما يأتي:

١- أن نسبة الاحتياطي من إجمالي الودائع الجارية كانت بالعملة المحلية فقط خلال السنوات (1983-1996) ، حيث لم تقرر أي نسبة للعملات الأجنبية خلال هذه الفترة ، وقد تراوحت هذه النسبة ما بين (10%) في العام 1983 كحد أدنى إلى (30%) كحد أعلى خلال العام 1994.

٢- ابتداءاً من العام 1997 ولغاية العام 2006 بلغت نسبة الاحتياطي من إجمالي الودائع الجارية بالعملة المحلية والعملات الأجنبية ما يأتي:

- خلال العامين 1997 و 1998 بلغت بالنسبة للعملة المحلية (26%) وللعملات الأجنبية (4%)
- خلال العام 1999 رفعت النسبة للعملة المحلية إلى (28%) بينما بقيت بالنسبة للعملات الأجنبية على حالها.
- خلال العام 2000 انخفضت بالنسبة للعملة المحلية إلى (20%) ، بينما رفعت بالنسبة للعملات الأجنبية إلى (10%).
- خلال العام 2001 انخفضت بالنسبة للعملة المحلية إلى (12%) ، بينما رفعت بالنسبة للعملات الأجنبية إلى (12%) أيضا.
- خلال الأعوام (2002-2005) ، رفعت النسبتين معا إلى (14%).
- خلال العام 2006 ، خفضت النسبتين معا إلى (13%)

وتعد نسبة الاحتياطي النقدي القانوني التي يحددها بنك السودان عالية نسبيا مقارنة ببعض الدول العربية ، ففي المملكة العربية السعودية بلغت النسبة في حدود (7%) للودائع الجارية و(2%) لودائع الادخار والهوامش ، وفي تونس بلغت النسبة (2%) للودائع الجارية و (1%) لودائع الادخار والهوامش ، وفي الجماهيرية العربية الليبية (15%) للودائع الجارية و (7.5%) لودائع الادخار والهوامش <sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> بدر الدين حسين حبر الله ، "الاحتياطي النقدي القانوني" ، مصدر سابق ، ص ٣.

لم يكن هنالك تنسيق بصورة واضحة بين السياستين النقدية والمالية للمدة قبل العام 1997 ، حتى يتسنى لوضع السياسات النقدية من تحديد نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بتناسق مع أهداف السياسة الاقتصادية الكلية. ومنذ عام 1997 بدأ التنسيق الكامل بين السياستين المالية والنقدية بتشكيل لجان مشتركة بين وزارة المالية وبنك السودان ، تعمل هذه اللجان على تقييم الأداء المالي والنقدي ، والعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية من خلال وضع مؤشرات متكاملة ، من ضمنها مؤشر نسبة الاحتياطي سابقة الذكر ، والتي تساهم في تحديدها متغيرات معدل نمو الكتلة النقدية وحجم تمويل عجز الموازنة من الجهاز المصرفي وصافي التمويل المحلي. فوفقا للمؤشرات الاقتصادية الكلية المستهدفة ، تقوم اللجان المختصة بتحديد المؤشرات التي تليها وحجمها اللازم لتحقيق تلك المؤشرات ، فنمو الاقتصاد بنسبة محددة يتطلب نمو محدد في عرض النقود وهذا يعني زيادة محددة في حجم النقد الذي يجب أن يضاف للتداول ، والمعروف أن الإضافة تتم عبر المصارف التجارية (خلق النقود) والبنك المركزي (تمويل العجز) ، وهكذا يتم تحديد الحجم الذي يجب أن يضح بواسطة المصارف التجارية ، وبناء على ذلك تقوم لجنة السياسات النقدية بتحديد الموجهات والضوابط العامة للسياسة النقدية والتي من شأنها تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية<sup>(2)</sup>.

مما سبق يلاحظ بأن تجربة بنك السودان في مجال استخدام الاحتياطي النقدي القانوني قد شهدت تطورا ملحوظا خلال المدة (1983-2006) من حيث مدة تعديل رصيد الاحتياطي القانوني وكذلك حجم النسبة.

وقد لجأ بنك السودان إلى استخدام سياسة الاحتياطي النقدي الجزئي لأنه كان مؤشرا جيدا لوضع ومتابعة تنفيذ سياسته النقدية ، بالرغم من أن ذلك قد يتعارض مع تجربته في إدارة السياسات النقدية لجهاز مصرفي إسلامي بالكامل. وقد يكون السبب في ذلك هو محدودية أدوات إدارة السياسة النقدية تحت ظل هذا النظام من جهة ، فضلا عن أن استخدام مثل هذه الأداة قد يعطيه فرصة في التفكير لتطوير واستحداث أدوات أخرى أكثر فعالية للسياسة النقدية. حيث يفترض نظريا أن تكون نسبة الاحتياطي في ظل النظام المصرفي الإسلامي (100%) لمقابلة الودائع الجارية للأفراد ، حيث أن ذلك سيؤدي إلى: جعل العرض الكلي للنقود ثابتا ، وكذلك يزيل أية فوارق بين القاعدة النقدية وعرض النقود ، كما أنه يجعل المضاعف النقدي مساويا للواحد الصحيح. بينما يؤدي الاحتياطي الجزئي كما هو معروف إلى جعل قيمة المضاعف النقدي أكبر من الواحد الصحيح ، لأنه يؤدي إلى زيادة قدرة المصارف

(2) بدر الدين حسين جبر الله ، "الاحتياطي النقدي القانوني" ، مصدر سابق ، ص 7-8.

التجارية على خلق النقود أو الودائع المصرفية (الودائع المشتقة) ، والتي يؤدي التوسع فيها الى زيادة عرض النقد وبالتالي إلى خلق ضغوط تضخمية قد تعوق التنمية الاقتصادية ، ولا يختلف أثرها عن أثر التمويل بالعجز .

إلا أنه يمكن القول بأن أعلى نسبة للاحتياطي النقدي القانوني بالعملة المحلية كانت (30%) وخلال العام 1994 ، كما كانت أعلى نسبة للاحتياطي بالعملة الأجنبية وخلال المدة (2005-2002) (14%) ، وبالتالي تعد هذه السنوات هي الأقرب إلى التطبيق الإسلامي من السنوات الأخرى للمدة نفسها ، لأنها أقرب من غيرها لنسبة الاحتياطي الكلي .

جدول (14-3)  
نسبة الاحتياطي النقدي القانوني من إجمالي الودائع  
الجارية بالعملة المحلية والعملات الأجنبية للمدة (1983-2006)

السنوات	نسبة الاحتياطي النقدي بالعملة المحلية %	نسبة الاحتياطي النقدي بالعملات الأجنبية %
1983	10	
1984	12.5	
1985	12.5	
1986	20	
1987	20	
1988	18	
1989	18	
1990	20	
1991	20	
1992	20	
1993	20	
1994	30	
1995	25	
1996	25	
1997	26	4
1998	26	6
1999	28	6
2000	20	10
2001	12	12
2002	14	14
2003	14	14
2004	14	14
2005	14	14
2006	13	13

المصدر:

- بدر الدين حسين جبر الله ، "الاحتياطي النقدي القانوني" ، مجلة المصرفي ، عدد ١٣ ، أيار/مارس ٢٠٠٥ ، ص ٢ ، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية <http://www.kantakji.com/index.htm> .
- جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "سياسات بنك السودان المركزي لعام ٢٠٠٧" ، ٢٠٠٦ ، ص ٢ ، موقع بنك السودان <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm> .

الفرع الرابع: عمليات السوق المفتوحة

بالرغم من تعدد آليات السياسة النقدية التقليدية وغير التقليدية التي لجأ إليها بنك السودان في تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة فقد ظلت الآليات غير المباشرة والتي تتميز بالمرونة والتي يمكن توظيفها بشكل مستمر لإدارة السيولة أسبوعياً أو شهرياً مشكلة حقيقية تواجه بنك السودان وبعد بحث أستر حوالي عام ونصف وبجهود مشترك بين بنك السودان والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية وخبير من صندوق النقد الدولي تم ابتكار أنواع جديدة من الشهادات التي تتوافق مع الأسس الشرعية وتصلح كألية لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة<sup>(١)</sup>.

وقد سمي الجيل الأول من هذه الشهادات شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) والتي تم إصدارها في عام 1998 ، وشهادات مشاركة الحكومة (شهامه) والتي تم إصدارها في عام 1999، وصكوك الاستثمار الحكومية (GIC) والتي تم إصدارها في العام 2003 ، ثم استحدث بنك السودان المركزي شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب) في عام 2005 بدلا عن شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) التي تمت تصفيته في عام 2004 كأداة من أدوات إدارة السيولة.

ويستطيع بنك السودان المركزي أن يقوم ببيع الشهادات المركزية سابقة الذكر إذا ما أراد امتصاص ما لدى أفراد المجتمع من نقود وتخفيف حدة ارتفاع المستوى العام للأسعار الذي يكون مصحوبا بانخفاض القيمة الحقيقية للنقود ، أما في حالات الكساد يستطيع البنك شراء أو استرداد الشهادات المركزية من الأفراد مع إعطائهم القيمة والأرباح المحققة كعائد على الاستثمار. كما يستطيع بنك السودان أيضا من إصدار شهادات جديدة بقيمة العائد المستحق لمن يرغب من الأفراد في إعادة استثمار ما يستحق له من ربح. ويساهم بذلك في تحقيق الرواج الاقتصادي أو رفع مستوى التشغيل.

وتمثل الشهادات المركزية نقله نوعية في إدارة السياسات النقدية في السودان بحيث توفرت لبنك السودان آليات غير مباشرة ، وسنأتي على تفصيل هذه الشهادات كالاتي:

### ١- شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم):

وهي عبارة عن سندات تمثل أنصبه محددة في صندوق خاص يحتوى على الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي. وهي بذلك نوع من توريق الأصول وتم إصدار هذه الشهادات في حزيران/يونيو 1998<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد المنعم القوصي ، "تجربة السودان في مجال السياسة النقدية" ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

(٢) عبد الله الحسن محمد وآخرون ، "تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان" ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

وأهم الخصائص التي تتسم بها شهادات شمم<sup>(١)</sup>:

- لها قيمة إسمية محددة (face value) تكون مظهرة في الشهادة وقيمة محاسبية (fair market value) يتم إعلانها كل ثلاثة أشهر وتعكس الأرباح الحقيقية وجزءاً من الزيادة الرأسمالية في قيمة الشهادات ، وسعراً للتبادل (selling price) يتحدد عن طريق التفاوض بين البائع والمشتري عند تبادل الشهادة.
- ليست لها مدة سريان محددة وهي قابلة للتداول وسهلة التسييل (no maturity, negotiable and highly liquid).
- البيع والشراء يتم أساساً من خلال مزادات ولكن توجد معاملات خارج المزاد.
- عمليات المزاد تحكمها أسس وضوابط محددة منها أن يحتوى الطلب على عروض لا تزيد عن خمسة وبأسعار مختلفة يتم ترتيبها بطريقة تنازلية وأن لا يزيد مجموع العروض للمصرف عن (25%) من جملة المزاد ولا يسمح لأي مصرف أن يتقدم بعرض نيابة عن مصرف آخر.
- تمثل منفذاً استثمارياً سريع التسييل للمصارف التجارية وآلية لإدارة السيولة بالنسبة للبنك المركزي.
- يكون العائد على شمم في شكل أرباح رأسمالية يتم تحقيقها عند بيع الشهادة ولا تدفع فيها أرباح نقدية.
- تستخدم هذه الآلية من قبل البنك في التحكم في إدارة السيولة فإذا رأى أن النشاط الاقتصادي في حاجة إلى سيولة عرض شراء هذه الشهادات من مالكيها ، وإذا شعر بزيادة في السيولة عرض ما عنده من شهادات للبيع بالقدر الذي يمتص السيولة الزائدة وبالطبع يؤدي السعر الذي يعرضه البنك للشهادة دوراً هاماً في تنفيذ عمليات البيع والشراء.
- توجد لشمم سوق ثانوية.والجدول الآتي يوضح التطور الذي حدث فيها حتى نهاية 2002:

### جدول (3-15)

#### رصيد شهادات شمم للمدة (1998-2002)(مليون دينار)

السنة	الرصيد	الزيادة %
1998	4,851.0	-
1999	4,202.0	(13.4)

<sup>(١)</sup> صابر محمد حسن ، "إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي-تجربة السودان" ، مصدر سابق ، ص ١٣-١٤.

37.8	5,791.0	2000
(7.8)	5,340.0	2001
5.6	5,638.0	2002

المصدر: عبد الله الحسن محمد وآخرون ، "تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٢" ، سلسلة الدراسات والبحوث ، إصدار رقم (٤) ، إصدار الإدارة العامة للبحوث والإحصاء-بنك السودان ، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ، ص ٣٤

يوضح الجدول أعلاه انخفاض رصيد شهادات شمم في العام 1999 عن العام 1998. ويعني ذلك أن بنك السودان قد قام بضخ سيولة في هذا العام ، أما في العام 2000 فقد زاد رصيد شمم المشتركة ، ويعني ذلك سحب السيولة ، ثم انخفاض الرصيد في العام 2001 (١).

## ٢- شهادات مشاركة الحكومة (شهادة):

وهي عبارة عن صكوك أو شهادات مالية تصدرها وزارة المالية بصيغة المشاركة بواسطة شركة السودان للخدمات المالية في مقابل الأصول المملوكة جزئياً أو كلياً في بعض الهيئات والمؤسسات والشركات المنتقة (٢).

وبالتالي تعتبر شهادة أيضاً سندات قائمة على أصول حقيقية يتم إصدارها مقابل حقوق ملكية الدولة في عدد من المؤسسات ، وقد تم إصدارها في أيار/مايو 1999 ، وعلى الرغم من أن الهدف الأساسي من وراء إصدار شهادة كان هو توفير آليات للبنك المركزي تعينه في إدارة السيولة إلا أنها أصبحت خلال مدة وجيزة وسيلة فعالة لتمويل الميزانية العامة تستطيع من خلالها الحكومة الحصول على موارد حقيقية من الجمهور لتغطية عجز الميزانية العامة بدلاً من اللجوء للاستدانة من القطاع المصرفي. تحمل شهادات شهادة قيمة اسمية ثابتة تمثل نسبة محددة في صندوق خاص يحتوي على أصول الحكومة في عدد من المؤسسات الربحية (٣).

ومن أهم خصائصها ما يأتي (٤):

- تمثل وسيلة لتمويل عجز الموازنة وآلية لإدارة السيولة والتحكم في عرض النقد من قبل البنك المركزي.
- تمثل وسيلة لتجميع المدخرات القومية وتشجع المؤسسات والأفراد على استثمار فوائضهم وتساعد في تطوير سوق النقد.

(١) عبد الله الحسن محمد وآخرون ، "تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان" ، مصدر سابق ، ص ٣٤.

(٢) نفس المصدر ، ص ٣٤.

(٣) عبد المنعم القوصي ، "تجربة السودان في مجال السياسة النقدية" ، مصدر سابق ، ص ١٣.

(٤) صابر محمد حسن ، "إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي-تجربة السودان" ، مصدر سابق ، ص ١٤.

- لها عائد مرتفع يتراوح الآن بين (28%-33%) وهي عائدات حقيقية تمثل الأرباح التشغيلية والرأسمالية للمؤسسات المكونة للصندوق.
  - لها مدة سريان محددة بعام كامل وهناك خطوات لإصدار شهادات بمدة سريان أقل.
  - سهولة التسييل ولها سوق ثانوية متطورة.
  - تسجل الشهادات بأسماء من يحملها في سجل خاص.
  - قابلة للتحويل ويتم تداولها في سوق الخرطوم للأوراق المالية.
  - تعرض عن طريق مزادات في مدد محددة وتحكم عملية المزاد ضوابط محددة.
- وتتلخص آلية عمل شهادات شهامة في طرح الشهادات للشراء في حالة سحب السيولة ، أما في ضخ السيولة فتوجه "شركة السودان للخدمات المالية" بشراء الشهادات أو خفض كمية الإصدار. وتصدر هذه الشهادات على مدد استحقاق متفاوتة هي: عام، تسعة أشهر، ستة أشهر، وثلاثة أشهر، وبفئات مختلفة هي (100) ألف دينار، (200) ألف دينار، (500) ألف دينار. وبذلك يتمكن كبار وصغار المستثمرين من الاستثمار فيها حسب مقدرة كل منهم المالية، والأجل الذي يرغب<sup>(1)</sup>. والجدول الآتي يوضح حجم الشهادات المصدرة خلال الفترة (1999-2002).

### جدول (3-16)

تطور حجم شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) للمدة (1999-2002) (مليون دينار)

العام	عدد الشهادات	القيمة الاسمية	قيمة متوسط العائد	نسبة متوسط العائد	الزيادة %
1999	2,945	1,472.5	477.3	33.4	-
2000	15,353	7,676.5	2,098.8	30.3	421
2001	87,583	43,791.5	13,196.5	30.1	470
2002	128,804	64,402.0	11,854.6	30.2	47

المصدر: عبد الله الحسن محمد وآخرون ، "تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٢" ، سلسلة الدراسات والبحوث ، إصدار رقم (٤) ، إصدار الإدارة العامة للبحوث والإحصاء-بنك السودان ، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ ، ص ٣٥.

تشير بيانات الجدول أعلاه ، إلى أن مقدار القيمة الاسمية لشهادات شهامة التي تم إصدارها خلال العام 1999 قد بلغت (1,472.5) مليون دينار ، وبلغت خلال العام (7,676.5) 2000 مليون دينار بزيادة قدرها (421%) ، وزادت بنسبة (470%) خلال العام 2001 عن العام 2000 ، ليلعب حجمها (43,791.5) مليون دينار. أما خلال العام 2002 فقد بلغ حجمها (64,402.0) مليون

(1) عبد الله الحسن محمد وآخرون ، "تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان" ، مصدر سابق ، ص ٣٥.

دينار ، بنسبة زيادة قدرها (47%). ويلاحظ من ذلك أنه خلال الفترة (1999-2002) كان هنالك سحب متزايد للسيولة من خلال الزيادة المتواصلة لإصدارات شهامة خلال تلك المدة<sup>(١)</sup>. وقد ارتفع رصيد شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) من (4.562) مليون شهادة بنهاية عام 2005 إلى (7.288) مليون شهادة بنهاية عام 2006 بمعدل (59%)<sup>(٢)</sup>. ويوضح الجدول الآتي أن نصيب الشركات والصناديق من شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) قد كان الأعلى بمعدل (36.2%) ، بينما شكل نصيب بنك السودان المركزي أدنى نسبة (3.1%).

### جدول (3-17)

#### موقف شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) بنهاية عام 2006

النسبة %	القيمة بمليارات الدينارات	عدد الشهادات	الجهة
3.1	1.1	229,777	بنك السودان المركزي
29.9	10.9	2,177,103	المصارف
36.2	13.2	2,637,222	الشركات والصناديق
30.8	11.2	2,244,115	الجمهور
100.0	36.4	7,288,217	الإجمالي

المصدر: جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السادس-المصارف والمؤسسات المالية" ، ٢٠٠٨ ، بدون رقم صفحة ، موقع بنك السودان <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm> .

- تقييم تجربة شهامة وشمم:

بالرغم من أن المدة الزمنية التي تعامل فيها بنك السودان بشهامة وشمم تعد قصيرة ولا تكفي لإصدار حكم عليها إلا أن التقييم الأولي للتجربة يشير بوضوح الى نجاحها كآليات غير مباشرة للسياسة النقدية وإدارة السيولة وأنها توفر للبنك المركزي بديلاً معقولاً للسندات القائمة على سعر الفائدة للتدخل من خلال عمليات السوق المفتوحة. وقد شهد استخدام هذه الشهادات فعالية كبيرة مما شكل عاملاً مساعداً في نجاح السياسات النقدية أسهمت في تثبيت سعر

(١) عبد الله الحسن محمد وآخرون ، "تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان" ، مصدر سابق ، ص ٣٦.

(٢) جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السادس-المصارف والمؤسسات المالية" ، مصدر سابق ، بدون رقم صفحة.



الصرف وخفض معدل التضخم إلى (14.2%) ثم إلى (8.1%) خلال عامي 1999 و 2000 علماً بأن المستهدف للعامين (12%) و (10%) على التوالي<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن التجربة تحتاج إلى مزيد من التطوير والتحسين فهناك ملاحظات عدة يمكن الإشارة إليها في هذا الإطار ومن أهمها<sup>(٢)</sup>:

• يعتمد الطلب المتزايد على شهامة على الربحية العالية لهذه الشهادات والتي تصل إلى (30%) في العام ولكن هذه الربحية لحاملي شهامة تمثل من الناحية الأخرى تكلفة عالية للحكومة يصعب عليها الاستمرار في تحملها في المدى الطويل. وفي نفس الوقت فإن أي تدنى في هذا العائد بتضمين مؤسسات أقل ربحية في الصندوق الذي يمثل قاعدة شهامة سيؤثر سلباً على الطلب.

• إلى جانب العائد المرتفع فإن ضمان استمرار ونمو الطلب على شهامة وشمم مستقبلاً يتطلب استمرار وتعزيز سهولة تسهيلها عن طريق تعميق الأسواق الثانوية وتبسيط إجراءات التداول كما يتطلب تأسيس إجراءات معقولة بمستوى جيد من الشفافية تضمن توفير المعلومات الكاملة حول أداء الاستثمارات المكونة لشهامة وشمم وربحياتها لجمهور المتعاملين.

• لتمكين صغار المدخرين من المشاركة الفاعلة في الطلب على شمم وشهامة فإن الأمر قد يتطلب إصدار شهادات بفئات صغيرة يكون شراؤها في مقدور عامة الجمهور وكذلك استكمال إجراءات إصدار الفئات قصيرة المدى ثلاثة أشهر وستة أشهر.

• لتفعيل دور شهامة وشمم كآليات للسياسة النقدية لا بد من أن يطور بنك السودان سياسات واضحة حول أسعار الشراء والبيع داخل وخارج المزاد وكذلك عندما يكون البيع بمبادرة من المصارف أو برغبة من البنك المركزي وتحديد معادلات تتسم بالشفافية.

• من الأمور الحيوية أيضاً لتعزيز سيولة هذه الشهادات استكمال إجراءات تطوير نظام صناع السوق الذي يعمل بنك السودان على إنشائه لتقوية وتعميق السوق الثانوية بما في ذلك سوق ما بين البنوك.

• هنالك مخاطر على هذه الشهادات من برنامج الخصخصة التي تنتهجها الدولة للتخلص من أصولها وتتمثل في تآكل قاعدة الصناديق الممثلة لشمم وشهامة ولذلك فإن الأمر يقتضي السعي في إيجاد آليات بديلة أو مساعدة وبالفعل يتم الآن تطوير الجيل الثاني من الآليات غير المباشرة للسياسة النقدية ومن أهمها صكوك التأجير وصكوك السلم وصكوك التنمية.

(١) صابر محمد حسن ، "إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي-تجربة السودان" ، مصدر سابق ، ص ١٥.

(٢) عبد المنعم القوصي ، "تجربة السودان في مجال السياسة النقدية" ، مصدر سابق ، ص ١٤-١٥.

### ٣-شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب):

استحدث بنك السودان المركزي شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب) في سبتمبر/أيلول 2005 بدلا عن شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) التي تمت تصفيتها في نوفمبر/تشرين الثاني 2004 كأداة من أدوات إدارة السيولة<sup>(١)</sup>. والجدول الآتي يوضح موقف إجارة البنك المركزي (شهاب) خلال عام 2006 ، حيث بلغ إجمالي عدد الشهادات لدى بنك السودان والبنوك التجارية (243,871) شهادة وبقيمة (24.1) مليار دينار.

#### جدول (3-18)

#### موقف شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب) خلال عام 2006

البيان	عدد الشهادات	القيمة (بمليارات الدينارات)
إجمالي الشهادات لدى بنك السودان والبنوك التجارية	243,871	24.1
الشهادات المبيعة	336,500	33.7
الشهادات المشتراة	333,000	33.3
صافي الشهادات لدى البنوك	138,500	13.9

المصدر: جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السادس-المصارف والمؤسسات المالية" ،

٢٠٠٨ ، بدون رقم صفحة ، موقع بنك السودان <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm>

#### ٤-شهادات الاستثمار الحكومية:

تقوم فكرة شهادات (صكوك) الاستثمار الحكومية على استخدام صيغ التمويل الإسلامية المختلفة مثل المرابحة ، المضاربة ، الإجارة..الخ ، لتمويل مشاريع التنمية المختلفة مثل الصحة ، التعليم ، الزراعة ، النقل..الخ ، وتمتاز صيغ التمويل هذه بتوفير التمويل الكامل لمشروعات التنمية المستهدفة ، وقد تم إصدار هذه الصكوك لأول مرة في أيار/مايو من العام 2003<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السادس-المصارف والمؤسسات المالية" ، بدون رقم صفحة.

<sup>(٢)</sup> جمهورية السودان ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، "أداء الاقتصاد السوداني خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥" ، مصدر سابق ،

وقد ارتفع رصيد شهادات الاستثمار الحكومية من (5,660) مليون شهادة بنهاية عام 2005 إلى (12,991) مليون شهادة بنهاية عام 2006 بمعدل (129.5%)<sup>(٢)</sup>. ويوضح الجدول الآتي أن نصيب الشركات والصناديق من شهادات الاستثمار الحكومية قد بلغ أعلى نسبة (63.5%) بينما شكل نصيب الجمهور أدنى نسبة (7.9%).

### جدول (3-19)

#### موقف شهادات الاستثمار الحكومية بنهاية عام 2006

النسبة %	القيمة بمليارات الدينارات	عدد الشهادات	الجهة
17.9	2.3	2,328,111	بنك السودان المركزي
10.7	1.4	1,388,296	المصارف
63.5	8.3	8,251,394	الشركات والصناديق
7.9	1.0	1,025,015	الجمهور
100.0	13.0	12,990,816	الإجمالي

المصدر: جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السادس-المصارف والمؤسسات المالية" ، ٢٠٠٨ ، بدون رقم صفحة ، موقع بنك السودان <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm>.

## المبحث الثاني النظام النقدي الباكستاني

<sup>(٢)</sup> جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السادس-المصارف والمؤسسات المالية" ، بدون رقم صفحة.

## تمهيد

تعدّ باكستان من الدول الإسلامية الأولى ، التي خاضت محاولة إخضاع قطاعها الاقتصادي والمالي للمبادئ الإسلامية ، وذلك على مراحل عدة ، بدأت في العقد الخامس من القرن الماضي ، في محاولة لم يكتب لها النجاح. وفي بداية الستينات ، أنشأت الحكومة الباكستانية "الترست الوطني للاستثمار" ، بهدف تشجيع المتعاملين على استخدام أموالهم بالطرق الإسلامية ، والذي أصبح سنة 1979 أول مصرف متخصص يتعامل بدون فوائد. ففي سنة 1966 ، حاولت الحكومة تطوير وإنعاش السوق المالي الإسلامي الباكستاني ، فأسست "التعاونية الباكستانية للاستثمار" ، لتقدم القروض بالعملة المحلية لتمويل المشروعات الصناعية ، وللأفراد ، لمساعدتهم على اقتناء الأسهم دون التعامل بالفوائد. وفي سنة 1974 ، اتخذت محاولة أخرى "لأسلمة" النظام المالي والمصرفي وبدأت بعملية تأميم المصارف التجارية<sup>(١)</sup>.

وبتاريخ 1977/9/29 كلف الرئيس الباكستاني الراحل ضياء الحق ، مجلس الفكر الإسلامي وهو لجنة عليا مكونة من فقهاء واقتصاديين ، بإعداد دراسة عن اقتصاد إسلامي لا ربوي ، قدمها للسلطات المختصة ، طالب فيها بوجود إلغاء التعامل بالفوائد المصرفية ، حيث أعتد المجلس تقرير لجنة الخبراء بتاريخ 1980/6/15 ، كما قام البنك المركزي بتشكيل عدة لجان عمل ، وشكلت لجنة من كبار مسؤولي البنوك الخمسة المؤممة لاتخاذ الخطوات العملية لتطبيق النظام المصرفي الإسلامي ، وقد تم تعديل القوانين ذات العلاقة ومن بينها قانون البنوك ، وقانون الشركات ، وأصدرت قوانين مختلفة لتوسيع تطبيق العمل المصرفي اللاربوي. وفي حزيران أعلنت الحكومة الباكستانية برنامجا للتحويل التدريجي للنظام المالي بما فيه المصارف التجارية والمتخصصة والمؤسسات المالية غير المصرفية إلى أساليب مالية إسلامية لا تقوم على الفائدة. وفي تموز من العام نفسه سمح للمؤسسات المالية بالقيام بالمعاملات وفق أي من الأسلوبين الإسلامي أو التقليدي بشرط أن لا يقدم أي تسهيل لرأس المال بفائدة. وفي كانون الثاني/يناير عام 1985 أصبحت كل المعاملات تقوم على الأساليب الإسلامية<sup>(١)</sup>.

ويمكن تفصيل هذا الشطر من مراحل "الأسلمة" كالاتي<sup>(٢)</sup>:

<sup>(١)</sup> عائشة الشرفاوي المالقي ، المصارف الإسلامية-التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٨٩-٩٠.

<sup>(٢)</sup> -Muhammad Anwar , Modeling Interest-Free Economy , Herndon , International Institute of Islamic Thought , 1981 , p p10-14

<sup>(٢)</sup> عائشة الشرفاوي المالقي ، المصارف الإسلامية-التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ٩٠-٩١.

• خلال سنتي (1979-1980) تم القضاء نهائيا على الفوائد بالنسبة للصناديق الجماعية للادخار ، وألزمت الوكالات المصرفية ، وكان عددها (7000) وكالة ، بفتح حسابات دون فوائد ، إلى جانب الحسابات القديمة التي لم تكن في هذه المدة مجبرة على إلغائها. وتلى ذلك خضوع أغلب المشروعات الصناعية ذات المردودية الكبرى للنظام نفسه. ورخص للمصارف بقبول الودائع ، على أساس ، مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.

• وفي سنة 1981 توقفت خمسة مصارف من أكبر المصارف وأكثرها أهمية ، والمسيرة من طرف الحكومة ، عن تقديم الفوائد ، وتبنت نظام المشاركة ، حيث حلت لديها شهادات المشاركة لأجل ، محل التمويل بسندات القروض ، وخلقت لذلك مصالح متخصصة في هذا النوع من المعاملات ، وفي (6500) فرع تابعة لها. وعرفت المرحلة الموالية "أسلمة" بعض المؤسسات المالية العمومية ، والترخيص للمصارف بفتح "حسابات إسلامية" ، مما أدى إلى تعايش "النظام الإسلامي" والربوي التقليدي ، مع احتفاظ كل نظام باستقلاليتيه.

• وفي سنة 1984 أعلنت الحكومة عن برنامج تحول جذري للنظام المالي بأكمله ، بما فيه المصارف التجارية والمتخصصة والمؤسسات التمويلية الأخرى ، إلى نظام مالي إسلامي لا يتعامل بالفوائد ، تم تنفيذه أيضا على مراحل ، فابتدأ من شهر تموز/يوليو من السنة نفسها ، بالتريخ لـ لكل الهيئات مباشرة عملياتها ، إما حسب المبادئ الإسلامية أو مع احتساب الفوائد بحيث ترك لأصحاب الودائع الاختيار بين حسابات بالفائدة أو حسابات الاستثمار الإسلامي ، ولكن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، إذ بحلول شهر كانون الثاني/يناير 1985 ، أصبح على الجميع احترام المبادئ الإسلامية ، في كل العمليات المنجزة مع الحكومة الفيدرالية أو حكومات الولايات ، ومؤسسات القطاع العام ، والمؤسسات المختلطة ، وبقية الشركات ، وحتى الأشخاص الطبيعيين. وصارت الأمور على هذا النهج ، إلى أن تمت أسلمة القطاع المصرفي بالكامل حيث قررت الحكومة أن تكون سنة 1986 ، آخر أجل لإلغاء نظام الفوائد.

• صدر في شهر حزيران/يونيو 1988 ، مرسوم يقر الشريعة الإسلامية كقانون أعلى للدولة ، ويطلب بتعديل كل القوانين بشكل يتوافق معها في المستقبل.

وقد أعلنت الحكومة الباكستانية عن قرار يقضي بتعميم التحول الكامل نحو النظام المصرفي الإسلامي ، وإلزام جميع مؤسسات التمويل المحلية والشركات المالية بالامتثال عن المعاملات الربوية ، وحددت المحكمة الدستورية العليا في باكستان مهلة أربعة أشهر لترتب

ولتكيف جميع المصارف والمؤسسات المالية أوضاعها للتعامل بالصيغ الإسلامية ، حيث بدأ تطبيق القرار ابتداء من أول تموز/يوليو 2001<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: مكونات النظام النقدي الإسلامي في باكستان

يتألف النظام النقدي في باكستان من بنك دولة باكستان وهو السلطة النقدية العليا (البنك المركزي) ، والمصارف التجارية ، ومؤسسات التمويل الإنمائي والتمويل الصغير ، والمؤسسات غير المصرفية وشركات التمويل المتمثلة ب (شركات التأجير ، وبنوك الاستثمار ، وبيوت الحسم ، والإسكان وشركات التمويل ، وشركات رأس المال الاستثماري وتبادل الأموال) ، والبورصة وشركات التأمين. وفي إطار مسيرة البنية التشريعية السائدة ، فإن المسؤوليات الإشرافية في حالة المصارف ، ومؤسسات التمويل الإنمائي ، والمصارف والتمويل الصغير يندرج ضمن نطاق قانوني لبنك دولة باكستان ، أما باقي المؤسسات المالية فتخضع لرقابة السلطات الأخرى مثل لجنة الأوراق المالية ومراقب التأمين<sup>(٢)</sup>.

سيجري تقسيم هذا المطلب إلى ستة فروع: الأول بعنوان وحدة النقد والقاعدة النقدية ، والثاني النظام المالي (وزارة المالية) ، والثالث البنك المركزي (بنك دولة باكستان) ، والرابع عرض النقد والاستقرار النقدي في باكستان ، والخامس الجهاز المصرفي ، والسادس المؤسسات المالية غير المصرفية.

#### الفرع الأول: وحدة النقد والقاعدة النقدية<sup>(١)</sup>

وحدة العملة في باكستان هي الروبية الباكستانية ومنذ انفصال باكستان عن الهند في عام 1947.

**أولاً: حق البنك دون سواه في إصدار العملة:** إدارة الإصدار في بنك دولة باكستان هي المسؤولة عن إصدار العملة وإدارتها ، وعلى البنك أن يتخذ التدابير اللازمة لطبع أوراق النقد وضرب النقود المعدنية وتأمين حفظها وسلامتها ، على أساس معدل نمو الاقتصاد ومعدل التضخم. كما ويصدر أوراق النقد والنقود المعدنية في مكاتبه وفي الوكالات التي ينشئها أو

---

<sup>(١)</sup> علاء الدين زعتري ، "المصارف الإسلامية-نشاطها والحكم الشرعي فيها (١)" ، ٢٠٠٥/٨/١٥ ، بدون رقم صفحة ، موقع لجنة

التعريف بالإسلام ، <http://www.ipc-kw.com/vb> .

<sup>(٢)</sup> -State Bank of Pakistan , "About the Bank-Banking Sector Supervision" , 2007,

<http://www.sbp.org.pk/index.asp>

<sup>(١)</sup> -State Bank of Pakistan , "Islamic Banking Department/FAQS" , 2008,

<http://www.sbp.org.pk/index.asp>

يعينها من وقت لآخر ، كما يجوز له أن يعيد إصدارها واستبدالها في تلك المواقع. كما يمكن للبنك أيضا أن يتخذ التدابير لإلغاء وإعدام أوراق النقد أو لقص أو كسر أو إعدام النقود المعدنية مما يكون مسحوبا من التداول ، أو تلك التي يجدها البنك غير صالحة للاستعمال.

**ثانيا: فئات وأشكال أوراق النقد والنقود المعدنية وتركيبها:** يقوم البنك بإصدار أوراق النقد والعملات المعدنية بالفئات والتصميمات والشعارات التي تعكس التنوع الثقافي في باكستان وتعتمدها رئاسة الجمهورية بتوصية من المحافظ ، ويتم الإعلان عنها في الجريدة الرسمية.

**ثالثا: الوزن القياسي للنقود المعدنية:** يكون الوزن القياسي للنقود المعدنية وتركيبها ومقدار العجز والتغيير فيها حسبما توافق عليها رئاسة الجمهورية بناء على توصية المحافظ ، ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية.

**رابعا: العملة القانونية:** تكون أوراق النقد التي يصدرها البنك أو يعيد إصدارها عملة قانونية مبرئة للذمة في جمهورية باكستان. كما تكون النقود المعدنية التي يصدرها البنك عملة قانونية في جمهورية باكستان.

**خامسا: النقود التي تعرضت للاستعمال غير المشروع:** إدارة العملات في بنك باكستان هي المسؤولة عن سحب أي نقود معدنية وورقية تعرضت لاستعمال غير مشروع ، وأن يقصها أو يكسرها أو يعدمها.

#### **الفرع الثاني: النظام المالي (وزارة المالية الباكستانية)**

كانت أولى إجراءات أسلمة القطاع المصرفي الباكستاني في العام 1980 ، حيث أعتد مجلس الفكر الإسلامي تقرير لجنة الخبراء بتاريخ 15/6/1980 ، ولكون العام 2001 قد بدأت فيه خطوات تعميق الأسلمة بحيث بدأ القطاع المصرفي الباكستاني بأكمله يعمل وفقا للنظام الإسلامي ، كما سبق ذكره ، فقد تم تقسيم مدة الدراسة إلى ثلاث مدد الأولى (1981-1991) ، والثانية (1992-2000) ، والثالثة (2001-2006).

ومن خلال الجدول (20-3) يلاحظ أن نسبة عجز الموازنة إلى الناتج المحلي الإجمالي قد بلغت في المتوسط (6.8%) خلال المدة (1981-1991) ، ارتفعت إلى (6.9%) خلال المدة (1992-2000) ، ثم انخفضت إلى (3.7%) خلال المدة (2001-2006) ، أما على امتداد المدة موضوع الدراسة (1981-2006) فقد بلغت النسبة (6.1%).

وسيتم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث مدد ، وعلى غرار الاقتصاد السوداني:

#### **أولا: فجوة التمويل المحلية**

١- **المصدر المحلي لتمويل عجز الموازنة:** وهناك ثلاثة مصادر محلية لتمويل عجز الموازنة هي: الاقتراض من الجهاز المصرفي ، ومصادر تمويل غير مصرفية ، وإيرادات الخصخصة والتي ابتدأت من العام 2002<sup>(١)</sup>.

ومن خلال الجدول(20-3) يلاحظ أن نسبة التمويل المحلي إلى إجمالي العجز قد بلغت في المتوسط (77.3%) خلال المدة (1981-1991) ، انخفضت إلى (68.6%) خلال المدة (2000-1992) ، ثم انخفضت إلى (58.5%) خلال المدة (2001-2006) ، أما على امتداد المدة موضوع الدراسة (1981-2006) فقد بلغت النسبة (70%).

٢- **المصدر الخارجي لتمويل عجز الموازنة:** تعد باكستان دولة تحت التطوير ، تعاني من نزاعات سياسية داخلية ، معدلات منخفضة من الاستثمار الأجنبي ، ومواجهة دائمة مكلفة مع الهند. إلا أن الاقتصاد الباكستاني مستمر في النمو وذلك من خلال تدفق المساعدات الخارجية التي لم يسبق لها مثيل خاصة في عام 2002 كتكملة لبدئها في عام 2001 ارتفع صافي الأصول الأجنبية وذلك نتيجة لزيادة حجم تحويلات العاملين بالخارج<sup>(٢)</sup>، (انظر في ذلك جدول (25-3)).

وتتألف المصادر الخارجية لتمويل عجز الموازنة من القروض والمنح الأجنبية والاقتراضات من سوق رأس المال الدولية<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال الجدول(20-3) يلاحظ أن نسبة التمويل الخارجي إلى إجمالي العجز قد بلغت في المتوسط(22.7%) خلال المدة (1981-1991) ، ارتفعت إلى (31.4%) خلال المدة (2000-1992) ، ثم ارتفعت إلى (41.5%) خلال المدة (2001-2006) ، أما على امتداد المدة موضوع الدراسة (1981-2006) فقد بلغت النسبة (30%).

### ثانيا: الميزان التجاري وفجوة التمويل الخارجي

يلاحظ من الجدول (21-3) أن ميزان الباكستان التجاري قد سجل عجزا مستديما على امتداد المدة موضوع الدراسة بالقيم المطلقة(1981-2006) ، حيث سجل في العام 1981 (-2,776.6) مليون دولار ، وبلغ في العام 1997 (-2,868.0) مليون دولار ، في حين بلغ العجز أقصاه في العام 2006 (-12,891.3) مليون دولار.

### ثالثا: الدين العام الخارجي:

<sup>(١)</sup> -State Bank of Pakistan , "4 Public Finance and Fiscal Policy" , 2007 , p.49

<http://www.sbp.org.pk/index.asp>

<sup>(٢)</sup> بدون مؤلف ، "الباكستان" ، ٢٠٠٨ ، ص٢ ، <http://www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres>

<sup>(٣)</sup> -State Bank of Pakistan , "4 Public Finance and Fiscal Policy" , Opcit. p.49



يتضح من خلال الجدول (3-22) ، وتتبع نسبة الدين الخارجي الى الناتج المحلي الإجمالي الباكستاني -مقيما بعملة الدولار- ، أنها ازدادت في المتوسط من (31.2%) خلال المدة (1991-1981) إلى (36.3%) خلال المدة (2000-1992) ، ثم إلى (38.9%) خلال المدة (2006-2001) ، أما متوسط النسبة خلال المدة موضوع الدراسة (2006-1981) فقد بلغت (34.8%).

#### جدول (3-20)

عجز الموازنة العامة الباكستاني ومصادر تمويله خلال المدة (2006-1981) (مليون روبية)

السنوات	الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية 1	العجز الكلي للموازنة العامة 2	التمويل المحلي 3	التمويل الخارجي 4	3:2 %	4:2 %	2:1 %
---------	--	----------------------------------	---------------------	----------------------	-------	-------	-------

5.8	39.2	60.8	6,324.0	9,814.0	-16,138.0	278,200.0	1981
4.7	26.3	73.7	4,033.0	11,318.0	-15,351.0	324,160.0	1982
6.8	16.8	83.2	4,167.0	20,617.0	-24,784.0	364,390.0	1983
6.2	12.8	87.2	3,318.0	22,610.0	-25,928.0	419,800.0	1984
7.2	5.7	94.3	1,932.0	31,851.0	-33,783.0	472,160.0	1985
9.1	8.1	91.9	3,809.0	43,108.0	-46,917.0	514,530.0	1986
8.5	16.4	83.6	7,978.0	40,805.0	-48,783.0	572,480.0	1987
6.3	28.1	71.9	11,911.0	30,515.0	-42,426.0	675,390.0	1988
7.4	32.7	67.3	18,630.0	38,352.0	-56,982.0	769,750.0	1989
5.4	42.7	57.3	19,757.0	26,475.0	-46,232.0	855,940.0	1990
7.6	20.5	79.5	15,808.0	61,297.0	-77,105.0	1,020,600.0	1991
7.9	23.4	76.6	22,308.0	73,110.0	-95,418.0	1,211,380.0	1992
8.9	27.0	73.0	32,184.0	86,815.0	-118,999.0	1,341,630.0	1993
7.2	31.2	68.8	35,422.0	78,040.0	-113,462.0	1,573,100.0	1994
6.6	33.5	66.5	41,507.0	82,235.0	-123,742.0	1,882,070.0	1995
7.9	24.1	75.9	40,760.0	128,717.0	-169,477.0	2,141,800.0	1996
7.7	25.1	74.9	47,629.0	142,159.0	-189,788.0	2,457,400.0	1997
6.3	24.8	75.2	42,630.0	129,385.0	-172,015.0	2,736,900.0	1998
3.7	58.2	41.8	65,875.0	47,298.0	-113,173.0	3,025,700.0	1999
5.5	35.6	64.4	73,600.0	133,200.0	-206,800.0	3,793,440.0	2000
3.9	56.1	43.9	90,900.0	71,200.0	-162,100.0	4,162,650.0	2001
4.8	46.6	53.4	99,500.0	113,800.0	-213,300.0	4,401,700.0	2002
3.7	49.8	50.2	88,300.0	89,000.0	-177,400.0	4,822,840.0	2003
2.3	-5.0	105.0	-6,500.0	135,900.0	-129,400.0	5,640,580.0	2004
3.3	55.5	44.5	120,400.0	96,600.0	-217,000.0	6,581,100.0	2005
4.2	45.8	54.2	148,800.0	176,400.0	-325,200.0	7,713,060.0	2006
المتوسطات %							
6.8	22.7	77.3					1991-1981
6.9	31.4	68.6					2000-1992
3.7	41.5	58.5					2006-2001
6.1	30.0	70.0					2006-1981

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

-International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book ,  
Vol. LII, 2000 , pp. 776-779.

-International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book  
Vol. LXI, No.2, February , 2008 , pp. 870-877

### جدول (3-21)

#### الميزان التجاري الباكستاني خلال المدة (2006-1981)

السنوات	سعر صرف الروبية الى	الصادرات (مليون)	الاستيرادات (مليون روبية)	الميزان التجاري (مليون روبية)	الميزان التجاري (مليون دولار)
---------	------------------------	---------------------	------------------------------	----------------------------------	----------------------------------

			الدولار	روبية)	
-2,776.6	-27,211.0	55,749.0	28,538.0	9.8	1981
-3,087.9	-36,437.0	64,712.0	28,275.0	11.8	1982
-2,254.6	-29,535.0	69,855.0	40,320.0	13.1	1983
-3,288.9	-46,044.0	82,038.0	35,994.0	14.0	1984
-3,173.9	-50,148.0	93,793.0	43,645.0	15.8	1985
-1,985.6	-32,961.0	89,297.0	56,336.0	16.6	1986
-1,660.5	-28,727.0	101,310.0	72,583.0	17.3	1987
-2,085.6	-37,333.0	118,681.0	81,348.0	17.9	1988
-2,441.1	-49,798.0	146,444.0	96,646.0	20.4	1989
-1,795.8	-38,789.0	160,134.0	121,345.0	21.6	1990
-1,941.4	-46,011.0	201,409.0	155,398.0	23.7	1991
-2,076.2	-51,697.0	235,296.0	183,599.0	24.9	1992
-2,762.7	-77,355.0	265,142.0	187,787.0	28.0	1993
-1,531.1	-46,544.0	271,744.0	225,200.0	30.4	1994
-3,491.2	-109,972.0	362,686.0	252,714.0	31.5	1995
-2,853.9	-102,456.0	437,769.0	335,313.0	35.9	1996
-2,868.0	-117,300.0	476,346.0	359,046.0	40.9	1997
-820.4	-36,834.0	419,311.0	382,477.0	44.9	1998
-1,794.9	-88,129.0	505,451.0	417,322.0	49.1	1999
-1,832.2	-98,205.0	582,681.0	484,476.0	53.6	2000
-945.6	-58,534.0	631,005.0	572,471.0	61.9	2001
-1,321.0	-78,861.0	670,575.0	591,714.0	59.7	2002
-1,107.6	-63,906.0	752,788.0	688,882.0	57.7	2003
-4,574.5	-266,695.0	1,045,981.0	779,286.0	58.3	2004
-9,316.8	-554,350.0	1,509,814.0	955,464.0	59.5	2005
-12,891.3	-777,345.0	1,797,829.0	1,020,484.0	60.3	2006

المصدر :

-International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book ,  
Vol. LII, 2000 , pp. 776-779.

-International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book  
Vol. LXI, No.2, February , 2008 , pp. 870-877

-تحويل قيمة العجز في الميزان التجاري من الروبية إلى الدولار من عمل الباحث.

### جدول (3-22)

#### إجمالي الدين العام الخارجي الباكستاني خلال المدة (2006-1981)

السنوات	الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق (بملايين الدولارات)	إجمالي الدين العام الخارجي (بملايين الروبيات)	إجمالي الدين العام الخارجي (بملايين الدولارات)	نسبة إجمالي الدين العام الخارجي القائم الى الناتج المحلي الإجمالي بالدولار (%)
---------	--	---	--	---

26.6	7,543.3	73,924.3	28,387.8	1981
31.2	8,573.9	101,172.0	27,471.2	1982
30.4	8,452.4	110,726.4	27,816.0	1983
28.9	8,660.0	1,21240	29,985.7	1984
29.7	8,870.6	14,0155.5	29,883.5	1985
32.5	10,060.4	16,7002.6	30,995.8	1986
32.7	10,811.0	18,7030.3	33,091.3	1987
30.8	11,605.8	20,7743.8	37,731.3	1988
33.0	12,434.2	25,3657.7	37,732.8	1989
34.8	13,780.2	29,7652.3	39,626.9	1990
32.8	14,135.1	33,5001.9	43,063.3	1991
31.0	15,069.6	37,5233.0	48,649.8	1992
33.2	15,930.0	44,6040.0	47,915.4	1993
33.3	17,233.3	52,3892.3	51,746.7	1994
31.9	19,050.3	60,0084.5	59,748.3	1995
30.7	18,333.1	65,8158.3	59,660.2	1996
33.1	19,880.4	81,3108.4	60,083.1	1997
34.1	20,810.3	93,4382.5	60,955.5	1998
54.4	33,500.0	164,4850.0	61,623.2	1999
45.5	32,200.0	172,5920.0	70,773.1	2000
47.7	32,100.0	198,6990.0	67,248.0	2001
45.3	33,400.0	199,3980.0	73,730.3	2002
42.5	35,500.0	204,8350.0	83,584.7	2003
36.5	35,300.0	205,7990.0	96,750.9	2004
32.4	35,800.0	213,0100.0	110,606.7	2005
29.2	37,300.0	224,9190.0	127,911.4	2006
المتوسطات %				
31.2				1991-1981
36.3				2000-1992
38.9				2006-2001
34.8				2006-1981

المصدر: -International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book ,

Vol. LII, 2000 , pp. 776-779.

-International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book

Vol. LXI, No.2, February , 2008 , pp. 870-877

-النسب والمتوسطات ، وتحويل قيمة الناتج المحلي الإجمالي و إجمالي الدين العام من الروبية الى الدولار استنادا إلى الجدولين (3-20) و (3-21) من عمل الباحث.

### الفرع الثالث: البنك المركزي (بنك دولة باكستان)

بنك دولة باكستان (State Bank of Pakistan) هو البنك المركزي للباكستان ، على النحو المنصوص عليه أصلا حتى عام 1948 ، دون تغيير أساسي حتى أول كانون الثاني / يناير 1974 ، حيث تم تأميمه مع المصارف حينذاك. وقد مارس البنك منذ العام 1948 مهام تنظيم

مسألة حفظ الأوراق النقدية ، وإيجاد احتياطي من أجل الحصول على الاستقرار النقدي ، وبصفة عامة لتشغيل نظام الائتمان والعملية. وفي نطاق عمليات البنك ، كان قانون البنك لعام 1956 الخاص بتنظيم النقد والائتمان ونظام لتعزيز نموها بشكل ينسجم مع المصلحة الوطنية من أجل الحصول على النقد والاستقرار. وفي إطار إصلاحات القطاع المالي ، فقد منح البنك الحكم الذاتي في شباط/فبراير 1994. وفي الحادي والعشرين من كانون الثاني/يناير من عام 1997 تم تدعيم هذا الاستقلال الذاتي عن طريق إصدار ثلاثة مراسيم تعديل ، والتي وافق عليها البرلمان في أيار/مايو 1997 وهي قانون بنك دولة الباكستان 1956 ، وقانون الشركات المصرفية 1962 ، وقانون المصارف 1974 ، وبموجب ذلك أعطيت السلطة الكاملة والحصرية لبنك الدولة لتنظيم القطاع المصرفي ، ولإجراء السياسة النقدية المستقلة والى الحد الذي وضعتة الحكومة على الاقتراض من بنك الدولة. وهذه التعديلات أدت أيضا إلى زيادة الاستقلال الذاتي والمساءلة من الرؤساء التنفيذيين ومجالس إدارات المصارف<sup>(١)</sup>.

وقد حدد بنك دولة الباكستان وابتداء من العام 1984 في توجيهاته للمصارف التجارية والمتخصصة اثني عشر أسلوبا للتمويل ، من بينها<sup>(٢)</sup>:

١- الإقراض مع إضافة رسم الخدمة واستبعادها يقابل تكلفة رأس المال وبدل ما لا يمكن استرداده من هذه القروض.

٢- القرض الحسن: الذي لا يضاف إليه عند استرداده شيء من رسم الخدمة أو غيره.

٣- بيع المربحة Mark up: أو البيع المؤجل للبضائع التي يشتريها المصرف وبيعه لعملائه مع زيادة في الثمن نظير التأجيل.

٤- بيع الحطيطة Mark down: ومعناه شراء للصبوك والوثائق التجارية Trade Bills ، وأذن الاعتمادات Notes of credit بحط ما يقابل الأجل في الثمن.

٥- بيع الوفاء Buy back: ومعناه شراء المصرف سلعة من العميل مع الاتفاق على حق العميل في شرائها في وقت معين أو إذا قدر على رد الثمن.

٦- التأجير

٧- بيع الاستغلال Hire purchase في اصطلاح مجلة الأحكام العدلية ، أو البيع الاجباري في الاصطلاح القانوني الحديث. ومعناه استئجار سلعة مع وعد بشرائها والاتفاق على إدخال النقص في الأجرة كلما وفي العميل بشيء من الثمن.

<sup>(١)</sup> -State Bank of Pakistan , “About the Bank – Core Functions” , 2008 ,

<http://www.sbp.org.pk/index.asp>

<sup>(٢)</sup> محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٦٤-٦٦ .

٩-شهادات المشاركة المؤجلة PTC: وسيجري تفصيلها لاحقاً.

١٠-شركة الملك: بشراء شيء والاشتراك فيما يدره من ريع أو غلة.

وبموجب المادة (40) (أ) من مرسوم بنك دولة باكستان لعام 1997 تقع على عاتق بنك دولة باكستان رصد أداء كل شركة مصرفية لضمان الامتثال للمعايير القانونية والقواعد والأنظمة المصرفية ، في كل حالة من عدم اضطلاع أي مصرف بمسؤوليته وفقاً لهذه المعايير أو فشله ، وذلك لحماية مصالح المودعين أو لدفع القروض والتمويل. وكذلك يخول لبنك دولة باكستان اتخاذ الخطوات العلاجية اللازمة<sup>(١)</sup>.

يؤدي بنك دولة باكستان مثله مثل أي بنك مركزي في أي بلد نامي كل الوظائف التقليدية والإيمانية لتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية. حيث يمكن تصنيف الوظائف التقليدية إلى مجموعتين: الأولى هي المهام الرئيسية بما فيها قضية الملاحظة والتنظيم والإشراف على النظام المالي ، ومهمة المقرض الأخير للمصارف ، ووظيفة مصرف الحكومة ، ووظيفة السياسة النقدية. أما المجموعة الثانية فتتمثل بالمهام الثانوية بما فيها وظيفة وكالة إدارة الدين العام ، وإدارة النقد الأجنبي وما إلى ذلك ، ومهام أخرى مثل تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن مسائل السياسة العامة والحفاظ على علاقات وثيقة مع المؤسسات المالية الدولية. وكذلك الوظائف غير التقليدية أو المهام الترويجية التي يقوم بها البنك المركزي لتشمل وضع الإطار المالي ، وتوفير التدريب لأصحاب المصارف ، وتقديم القروض إلى القطاعات ذات الأولوية. كما كان لبنك الدولة دور نشط في عملية أسلمة النظام المصرفي ، تتمثل بالوظائف والمسؤوليات الرئيسية للبنك على نطاق واسع ، والتي يمكن تصنيفها كالآتي<sup>(١)</sup>:

١-تنظيم السيولة: حيث تسند إلى بنك دولة باكستان مسؤولية صياغة السلوك والسياسة النقدية والائتمانية في نحو يتسق مع أهداف الحكومة من أجل تحقيق النمو وتوصيات لجنة السياسات النقدية والمالية فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية الكلية الأهداف. والهدف الأساسي الكامن في وظائف البنك هو ذو شقين هما: الحفاظ على الاستقرار النقدي مما يؤدي إلى الاستقرار في الأسعار المحلية ، وكذلك تعزيز النمو الاقتصادي. ولتنظيم حجم واتجاه القروض للاستخدامات المختلفة والقطاعات ، فإن البنك يستخدم كل من الأدوات المباشرة

<sup>(١)</sup> Opcit , "About the Bank-Banking Sector Supervision" , State Bank of Pakistan

<sup>(١)</sup> Opcit , "About the Bank – Core Functions" , State Bank of Pakistan

وغير المباشرة لإدارة النقد. وقد شرعت باكستان في تنفيذ برنامج إصلاحات القطاع المالي في أواخر الثمانينات ، وقد حدث عدد من التغييرات الأساسية منذ ذلك الحين في سلوك الإدارة النقدية على أساس السوق لإدارة النقد. وقد تم وضع برنامج لاحتياطي إدارة الأموال ، يمكن تحقيقه من خلال مراقبة الطريق المنشود من نفود الاحتياطي. ويجري حاليا استخدام الأدوات غير المباشرة للمراقبة ونسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة ، والاعتماد في البرنامج بصورة رئيسة على عمليات السوق المفتوحة.

٢-ضمان سلامة النظام المالي (التنظيم والإشراف): واحدة من المسؤوليات الأساسية للدولة والبنك المركزي تنظيم الإشراف على النظام المالي لضمان السلامة والاستقرار ، وكذلك لحماية مصالح المودعين. وقد جعل التقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات ، إلى جانب تزايد تعقد العمليات المصرفية الحديثة ، من الدور الإشرافي أن يصبح أكثر صعوبة وتحدي. فالتطور التقني وتحسين القاعدة التقنية للأنشطة المصرفية قد أخذ في التوسع. وكل هذا يتطلب من الدولة أن تسعى جاهدة لمواكبة هذه التطورات.

ولتعميق وتوسيع الأسواق المالية وكذلك لتتويج مصادر الائتمان ، وتوسيع عدد المؤسسات المالية غير المصرفية ، كان لبنك الدولة مسؤوليات التنظيم والإشراف على أنشطة هذه المؤسسات. وعلاوة على ذلك، ومن أجل الحفاظ على مصالح المستعملين النهائيين للخدمات المالية ، ولضمان استمرارية المؤسسات التي تقدم هذه الخدمات، فإن بنك الدولة قد أصدر مجموعة شاملة من قواعد الحيطة المالية للمصارف التجارية، وقواعد لإدارة الأعمال.

٣-إدارة سعر الصرف وميزان المدفوعات: واحدة من أهم واجبات الدولة ، هو الحفاظ على القيمة الخارجية للعملة ، وفي هذا الصدد يعد البنك هو المسؤول على إبقاء سعر صرف الروبية في مستوى مناسب ومنعها من التقلبات الواسعة النطاق من أجل الحفاظ على القدرة التنافسية لصادرات باكستان والمحافظة على الاستقرار في سوق الصرف الأجنبي. وقد تم اعتماد سياسات من وقت لآخر تبعا للظروف السائدة ، فقد ظلت الروبية مرتبطة بالجنيه الإسترليني حتى أيلول/سبتمبر 1971 ، ثم ارتبطت بعد ذلك التاريخ بالدولار الأمريكي ، ثم تقرر أن تعتمد إدارة نظام سعر الصرف العائم في 1982/1/8 ، والتي بموجبها أصبحت قيمة الروبية مصممة على أساس يومي ، وباستخدام سلة من عملات الشركاء التجاريين الرئيسيين والمنافسين للباكستان. وقد أجريت تعديلات في قيمة الروبية تبعا للظروف ، حتى توقيع باكستان الالتزامات الواردة في المادة الثامنة ، الباب الثاني والثالث والرابع من مواد اتفاق صندوق النقد الدولي ، مما جعل من الروبية قابلة لتحويل المعاملات الدولية اعتبارا من الأول

من تموز 1994. واعتباراً من التاسع عشر من أيار/مايو 1999 كان سعر الصرف موحداً مع الأخذ بنظام سعر الصرف العائم ، الذي يحدده العرض والطلب في سوق الصرف الأجنبي.

٤- **الدور التنموي لبنك دولة باكستان:** مسؤولية البنك المركزي في بلد من البلدان النامية يتجاوز واجبات إدارة السياسة النقدية لتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية ، ويشمل هذا الدور ليس فقط وضع العناصر الهامة في النقد وأسواق رأس المال وإنما أيضاً للمساعدة في عملية النمو الاقتصادي وتشجيع استخدام أوفى من موارد البلد. ومنذ إنشاء بنك دولة باكستان وهو يقوم بأداء وظائفه التقليدية في تنظيم النقد والائتمان إلى جانب دوره النشط في تعزيز الدور التنموي وتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية ، والنابع من رغبته في إعادة توجيه جميع السياسات من أجل تحقيق هدف النمو الاقتصادي السريع. ففي إطار النظام الأساسي لبنك دولة باكستان قانون عام 1956 والهادف إلى تحقيق النمو الاقتصادي بمشاركته في عملية التنمية ، وقد تم ذلك في شكل إعادة تأهيل النظام المصرفي ، واستحداث أنواع جديدة من المؤسسات المالية وأدوات الدين العام من أجل تعزيز الوساطة المالية ، وإنشاء المؤسسات المالية الإنمائية ، وتوجيه استخدام الائتمان وفقاً لاختيار أولويات التنمية ، وتوفير القروض المدعومة وتطوير سوق رأس المال.

يتضح من الجدول (23-3) الزيادة في أصول (خصوم) بنك دولة باكستان المركزي من (2,404.7) مليون روبية عام 2005 إلى (2,802.4) مليون روبية عام 2006 بمعدل نمو (16.5%) وكما يأتي:

في جانب الأصول ارتفعت الأوراق النقدية وأرصدة المصارف من (747.8) مليون روبية عام 2005 إلى (865.6) مليون روبية عام 2006 بمعدل نمو (15.7%). وارتفعت القروض والسلفيات الممنوحة للمصارف من (214.6) مليون روبية عام 2005 إلى (275.9) مليون روبية عام 2006 بمعدل نمو (28.6%).

ارتفع صافي الديون على الحكومة العامة من (390.4) مليون روبية عام 2005 إلى (461.8) مليون روبية في عام 2006 بمعدل (18.3%) ، كما ارتفعت الديون على الحكومة المركزية (السندات المالية والديون الأخرى) من (542.6) مليون روبية عام 2005 إلى (575.7) مليون روبية عام 2006 بمعدل (6.1%) ، كما انخفضت الديون على الحكومات الإقليمية (السندات المالية والديون الأخرى) من (14.5) مليون روبية عام 2005 إلى (6.7) مليون روبية عام 2006 بمعدل (-53.8%) ، كما ارتفعت الديون على القطاعات الأخرى (المؤسسات المالية



والقطاعات المحلية) من (15.4) مليون روبية عام 2005 إلى (17.8) مليون روبية عام 2006 بمعدل (15.6%).

وفي جانب الخصوم ارتفع الأساس النقدي (العملة في التداول وخارج الجهاز المصرفي+الاحتياطيات) من (985.3) مليون روبية عام 2005 إلى (1,191.8) مليون روبية عام 2006 بمعدل (21%) ، كما انخفضت خصوم الحكومة المركزية (ودائع ، خصوم أخرى) من (108.6) مليون روبية عام 2005 إلى (70.1) مليون روبية عام 2006 بمعدل (-35.4%). وسجلت صناديق القطاع العام (الودائع) ارتفاعا بسيطا من (23.0) مليون روبية عام 2005 إلى (23.4) مليون روبية عام 2003 بمعدل (1.7%) ، كما انخفضت خصوم الحكومات الإقليمية من (58.1) مليون روبية عام 2005 إلى (50.4) مليون روبية عام 2006 بمعدل (-13.2%). وانخفضت الخصوم الأجنبية (ودائع ، سندات مالية ، قروض ، أخرى) من (224.8) مليون روبية عام 2005 إلى (222.9) مليون روبية عام 2006 بمعدل (-0.8%).

### جدول (3-23)

ميزانية بنك دولة باكستان لعامي 2005 و 2006 (ملايين الروبيات)

النسبة %	التغير	2006/12/31	2005/12/31	البيان
----------	--------	------------	------------	--------

الأصول:				
15.7	117.8	865.6	747.8	أوراق نقدية وأرصدة مصارف
22.9	119.7	642.7	523.0	صافي الأصول الأجنبية
28.6	61.3	275.9	214.6	قروض وسلفيات للمصارف
18.3	71.4	461.8	390.4	صافي الديون على الحكومة العامة
6.1	33.1	575.7	542.6	الديون على الحكومة المركزية (السندات المالية والديون الأخرى)
0.5	(0.2)	(43.8)	(43.6)	الديون الصافية على الحكومات الإقليمية
(53.8)	(7.8)	6.7	14.5	الديون على الحكومات الإقليمية (السندات المالية والديون الأخرى)
15.6	2.4	17.8	15.4	الديون على القطاعات الأخرى (المؤسسات المالية والقطاعات المحلية)
16.5	397.7	2,802.4	2,404.7	مجموع الأصول
الخصوم:				
21.0	206.5	1,191.8	985.3	الأساس النقدي:
19.5	142.6	874.6	732.0	- العملة في التداول وخارج الجهاز المصرفي
25.2	63.9	317.2	253.3	- الاحتياطات (احتياطات الودائع المصرفية وودائع القطاع الخاص)
(0.8)	(1.9)	222.9	224.8	الخصوم الأجنبية (ودائع ، سندات مالية ، قروض ، أخرى)
(35.4)	(38.5)	70.1	108.6	خصوم الحكومة المركزية (ودائع ، خصوم أخرى)
(13.2)	(7.7)	50.4	58.1	خصوم الحكومات الإقليمية
1.7	0.4	23.4	23.0	صناديق القطاع العام (الودائع)
(2.5)	(13.0)	512.0	525.0	صناديق نظيرة
123.2	19.1	34.6	15.5	رأس المال والاحتياطات
24.3	28.9	147.9	119.0	صافي البنود الأخرى
35.3	275.5	549.3	345.4	خصوم أخرى
16.5	397.7	2,802.4	2,404.7	مجموع الخصوم

المصدر: القيم داخل الأقواس سالبة

-State Bank of Pakistan , “2.2 Analytical Accounts of State Bank of Pakistan” 2008, pp. 12-13  
, <http://www.sbp.org.pk/index.as>

الفرع الرابع: عرض النقد والاستقرار النقدي في باكستان

وسيتم تقسيم هذا الفرع إلى أربع فقرات هي كالتالي:

## أولاً: عرض النقد ومكوناته للمدة (1981-2006)

يشمل عرض النقد بالمفهوم الضيق (M1) والذي يمثل مجموعة وسائل الدفع في الاقتصاد (العملة في التداول + الودائع تحت الطلب) ، أما عرض النقد بمعناه الواسع (M2) فهو يشمل عرض النقد بمعناه الضيق + شبه النقد (M1 + الودائع الادخارية والودائع الثابتة). وتتضمن الودائع الثابتة: ودائع لأقل من ستة أشهر ، وودائع من ستة أشهر إلى أقل من سنة ، وودائع من سنة إلى أقل من سنتين ، وودائع من سنتين إلى أقل من ثلاث سنوات ، وودائع من أربع سنوات، وودائع من أربع سنوات إلى أقل من خمسة سنوات، وودائع فوق الخمس سنوات<sup>(1)</sup>.

وكما يبدو من الجدول (24-3) أن عرض النقد بالمفهوم الضيق (M1) قد شهد تزييدا واضحا خلال المدة موضوع الدراسة (1981-2006) ، إذ ازداد بالقيمة المطلقة من (73.5) مليون روبية عام 1981 ، إلى (240.2) مليون روبية عام 1990 ، ثم واصل ازدياده إلى (876.0) مليون روبية عام 2000 ، ثم واصل ازدياده إلى (2,700.4) مليون روبية عام 2006. كما انه نما بمتوسط سنوي بلغت نسبته (13.7%) خلال المدة (1981-1991) ، وارتفع ليبلغ (14.5%) خلال المدة (1992-2000) ، ثم ارتفع خلال الفترة الثالثة (2001-2006) لتبلغ نسبته (20.9%). أما على امتداد الفترة موضوع الدراسة (1981-2006) فقد بلغ متوسط معدل نموه السنوي (15.7%).

أما فيما يخص عرض النقد بالمفهوم الواسع (M2) فقد ازداد بالقيم المطلقة من (104.6) مليون روبية عام 1981 إلى (341.2) مليون روبية عام 1990 ، ثم واصل ليصل إلى (1,476.7) مليون روبية عام 2000 ، ثم واصل ليصل إلى (3,717.0) مليون روبية عام 2006. كما انه نما بمتوسط سنوي بلغت نسبته (14.4%) خلال المدة (1981-1991) ، وارتفع ليبلغ (15.8%) خلال المدة (1992-2000) ، ثم ارتفع خلال الفترة الثالثة (2001-2006) لتبلغ نسبته (16.7%). أما على امتداد الفترة موضوع الدراسة (1981-2006) فقد بلغ متوسط معدل نموه السنوي (15.5%).

أما إذا نظرنا إلى الأهمية النسبية لمكونات عرض النقد ، فكما يبدو من الجدول (24-3) ، يلاحظ أن نسبة عرض النقد (M1) إلى إجمالي عرض النقد (M2) قد بلغت (67.3%) خلال المدة (1981-1991) في المتوسط ، ثم سجلت انخفاضا لتبلغ (59.4%) خلال المدة (1992-2000)

<sup>(1)</sup> -State Bank of Pakistan , “V. Money and Credit” , 2001 , p51 , , <http://www.sbp.org.pk/index.asp>.

، ثم ارتفعت لتبلغ (64.1%) خلال الفترة (2001-2006). أما على امتداد المدة قيد الدراسة (1981-2006) فقد بلغت النسبة (63.8%).

ويتضح أنه في جميع سنوات الدراسة باستثناء الأعوام 1990 و 1991 و 1992 إن الودائع تحت الطلب احتلت الأهمية الأكبر وهذا من خصائص التطور النقدي.

### جدول (3-24)

عرض النقد ومكوناته للمدة (1981-2006) (مليون روبية)

السنوات	العملة لدى	الودائع تحت الطلب	عرض النقود بالمفهوم	شبه النقود	عرض النقود بالمفهوم الواسع	نسبة (M1) الى (M2)
---------	------------	-------------------	---------------------	------------	----------------------------	--------------------

%	(M2)		الضيق (M1)		الجمهور	
70.3	104.6	31.1	73.5	38.8	34.7	1981
69.4	116.5	35.6	80.9	45.6	35.3	1982
66.1	146.0	49.5	96.5	53.7	42.8	1983
63.3	163.3	59.9	103.4	53.0	50.4	1984
64.7	183.9	65.0	118.9	63.7	55.2	1985
63.9	211.1	76.3	134.8	72.8	62.0	1986
66.5	240.0	80.4	159.6	90.4	69.2	1987
68.7	269.5	84.4	185.1	96.6	88.5	1988
71.0	290.5	84.1	206.4	110.9	95.5	1989
70.4	341.2	101.0	240.2	110.9	115.1	1990
66.2	400.6	135.5	265.1	122.2	142.9	1991
59.9	505.6	202.7	302.9	140.6	162.3	1992
62.1	608.6	230.5	378.1	191.6	186.5	1993
61.0	714.3	278.9	435.4	235.3	200.1	1994
60.4	812.9	322.0	490.9	256.9	234.0	1995
54.1	976.1	448.1	528.0	269.9	258.1	1996
59.8	1,170.5	470.7	699.8	420.8	279.0	1997
58.0	1,262.5	530.2	732.3	423.1	309.2	1998
60.4	1,317.0	521.6	795.4	447.9	347.5	1999
59.3	1,476.7	600.7	876.0	457.8	418.2	2000
58.5	1,650.1	685.2	964.9	524.4	440.5	2001
58.0	1,928.0	809.6	1,118.4	628.5	489.9	2002
61.2	2,266.2	878.6	1,387.6	816.6	571.0	2003
61.8	2,731.1	1,043.7	1,687.4	1,026.6	660.8	2004
72.5	3,182.5	875.7	2,306.8	1,571.5	735.3	2005
72.6	3,717.0	946.6	2,700.4	1,821.0	949.4	2006
متوسطات معدلات النمو السنوي والمتوسطات %						
67.3	14.4		13.7			1991-1981
59.4	15.8		14.5			2000-1992
64.1	16.7		20.9			2006-2001
63.8	15.5		15.7			2006-1981

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

-International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book ,  
Vol. LII, 2000 , pp. 776-779.

-International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book  
Vol. LXI, No.2, February , 2008 , pp. 870-877

ثانيا: العوامل المؤثرة في عرض النقد للمدة (2006-1981)

إن التوسع النقدي الذي شهده الباكستان من خلال تطور عرض النقد ومكوناته الأساسية كان نتيجة للعوامل المؤثرة في عرض النقد. وكما يظهر من الجدول (3-25) إن إجمالي الائتمان المحلي الذي يتكون من (صافي الائتمان الحكومي والائتمان الخاص) قد ازداد بالقيم المطلقة من (126.9) مليون روبية عام 1981 إلى (435.4) مليون روبية عام 1990 ، ثم ارتفع إلى (1,591.7) مليون روبية عام 2000 ، ثم ارتفع إلى (3,268.0) مليون روبية عام 2006 ، وبذلك قد نما بمتوسط سنوي بلغ (15.2%) خلال المدة (1991-1981) ، وانخفض ليبلغ (13.5%) خلال المدة (2000-1992) ، ثم انخفض أيضا خلال المدة (2006-2001) إلى (13.2%) ، أما على امتداد مدة الدراسة (2006-1981) فقد بلغ معدل نموه السنوي (14.1%).

أما نسبة إجمالي الائتمان المحلي إلى عرض النقد (M2) فقد بلغت (130.4%) خلال المدة (1991-1981) ، وانخفضت لتبلغ (114%) خلال المدة (2000-1992) ، ثم انخفضت أيضا خلال المدة (2006-2001) إلى (87.2%) ، أما على امتداد المدة قيد الدراسة (2006-1981) فقد بلغت النسبة (114.8%). وهذا يعني أن إجمالي الائتمان المحلي يعد من أهم العوامل المؤثرة في عرض النقد في الباكستان ، بالرغم من انخفاضه في مدة الدراسة الثالثة ، ويأتي هذا التأثير من خلال حجم الائتمان المقدم للحكومة والقطاع الخاص من القطاع المصرفي لتمويل عجز مؤسسات القطاع العام وعجز الموازنة. وكما يبدو من الجدول ، فقد بلغت نسبة الائتمان المقدم من الجهاز المصرفي إلى الحكومة والقطاع العام من إجمالي الائتمان المحلي (44.7%) لمتوسط المدة (1991-1981) ، ثم ارتفعت إلى (46.6%) لمتوسط المدة (2000-1992) ، ثم انخفضت خلال المدة (2006-2001) إلى (31.5%) ، أما على امتداد المدة قيد الدراسة (2006-1981) فقد بلغت النسبة (42.3%) من إجمالي الائتمان المحلي.

أما العامل الثاني المؤثر في عرض النقد (M2) فهو صافي الأصول الأجنبية. وكما يلاحظ من الجدول (3-25) ، إن هذا العامل قد أظهر اتجاهها سالبا في معظم سنوات المدة قيد الدراسة (2006-1981) ، إذ انخفضت قيمة هذه الأصول بالقيم السالبة من (2.8) مليون روبية عام 1981 إلى (-25.0) مليون روبية عام 1990 ، ثم واصلت الانخفاض حتى وصلت (-25.2) مليون روبية عام 2000 ، ثم بدأت بالارتفاع بالقيم الموجبة خلال الفترة الثالثة من الدراسة (2006-2001) ، ابتداء من عام 2001 لتصل إلى (760.3) مليون روبية عام 2006. ويعود هذا الارتفاع في صافي الأصول الأجنبية خلال هذه الفترة إلى زيادة مصادر التمويل الخارجي وبخاصة القروض والمساعدات والمنح والهبات في تمويل عجز الموازنة حيث ارتفعت نسبة التمويل الخارجي إلى إجمالي العجز - كما في الجدول السابق (3-20) - في متوسط الفترة الثالثة

من الدراسة (2006-2001) إلى (41.5%) ، في حين كانت في متوسط الفترة الثانية (2000-1991) ما نسبته (31.4%).

ويعود السبب وراء التدهور في صافي الأصول الأجنبية خلال المدة (2000-1981) ، فضلاً عن انخفاض مصادر التمويل الخارجي خلال هذه المدة قياساً بالفترة الثالثة ، إلى تراجع حصة عوائد الصادرات من العملات الأجنبية مقابل تزايد الاستيرادات ، فبالنظر إلى الجدول السابق (3-21) نجد أن ميزان الباكستان التجاري قد سجل عجزاً مستديماً على امتداد المدة موضوع الدراسة (2006-1981) بالقيم المطلقة.

العوامل المؤثرة في عرض النقد للمدة (1981-2006) (مليون روبية)

السنوات	صافي الأصول الأجنبية	إجمالي الائتمان المحلي	الائتمان المقدم من الجهاز المصرفي إلى الحكومة والقطاع العام	الائتمان المقدم من الجهاز المصرفي إلى القطاع الخاص	نسبة إجمالي الائتمان المحلي إلى عرض النقد M2	نسبة الائتمان المقدم للحكومة والقطاع العام من إجمالي الائتمان المحلي
1981	2.8	126.9	59.0	67.9	121.3	46.5
1982	-0.7	157.1	75.7	81.4	134.8	48.2
1983	12.7	179.9	82.5	97.4	123.2	45.9
1984	-3.5	206.6	92.4	114.2	126.5	44.7
1985	-10.9	242.8	96.6	146.2	132.0	39.8
1986	-11.6	282.9	110.6	172.3	134.0	39.1
1987	-8.5	328.8	147.8	181.0	137.0	45.0
1988	-8.6	357.7	154.3	203.4	132.7	43.1
1989	-23.8	394.8	175.2	219.6	135.9	44.4
1990	-25.0	435.4	198.2	237.2	127.6	45.5
1991	-43.0	520.2	259.6	260.6	129.9	49.9
1992	-73.2	673.9	352.5	321.4	133.3	52.3
1993	-26.1	731.7	361.5	370.2	120.2	49.4
1994	42.5	797.0	374.4	422.6	111.6	47.0
1995	-15.4	941.6	435.1	506.5	115.8	46.2
1996	-85.1	1,140.7	560.1	580.6	116.9	49.1
1997	-14.0	1,246.6	592.3	654.3	106.5	47.5
1998	-35.3	1,349.9	612.8	737.1	106.9	45.4
1999	-11.9	1,411.0	588.9	822.1	107.1	41.7
2000	-25.2	1,591.7	655.2	936.5	107.8	41.2
2001	133.9	1,588.7	618.6	970.1	96.3	38.9
2002	408.3	1,631.8	620.5	1,011.3	84.6	38.0
2003	577.7	1,807.1	565.9	1,241.2	79.7	31.3
2004	629.4	2,315.3	659.9	1,655.4	84.8	28.5
2005	621.5	2,853.4	772.9	2,080.5	89.7	27.1
2006	760.3	3,268.0	824.1	2,443.9	87.9	25.2
متوسطات معدلات النمو السنوي والمتوسطات %						
1991-1981		15.2			130.4	44.7
2000-1992		13.5			114.0	46.6
2006-2001		13.2			87.2	31.5
2006-1981		14.1			114.8	42.3

المصدر: -International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book , Vol. LII, 2000 , pp. 776-779.

-International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book Vol. LXI, No.2, February , 2008 , pp. 870-877

-النسب والمتوسطات من عمل الباحث ، مع استخدام البيانات الخاصة بعرض النقد (m2) من الجدول (3-24)

ثالثاً: معيار مخفض الناتج المحلي ومعدل التضخم



يوضح الجدول (26-3) متوسطات معدلات النمو السنوي للنتاج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة ، ومخفضات الناتج المحلي والمأخوذة على أساس ثبات الناتج القومي الإجمالي بأسعار سنة 2000 ، ومعدل التضخم والمأخوذ على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلك لسنة 2000 ، للاقتصاد الباكستاني للمدة (1981-2006).

أما متوسط معدلات النمو السنوي للنتاج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة فقد بلغ (6.1%) خلال المدة (1981-1991) ، ثم انخفض إلى (3.8%) خلال المدة (1992-2000) ، ثم ارتفع خلال المدة الثالثة (2001-2006) إلى (5.2%). أما على امتداد المدة موضوع الدراسة (2006-1981) فقد بلغت معدلات النمو (5%) في المتوسط.

ويلاحظ أن الأسعار أخذت في الارتفاع بشكل متصاعد ، فارتفع مخفض الناتج المحلي من (18.392%) عام 1981 إلى (33.198%) عام 1990 ، ثم ارتفع إلى (81.276%) عام 1999. ثم ارتفع مخفض الناتج المحلي من (100%) عام 2000 إلى (149.3%) عام 2006.

أما متوسط معدلات التضخم السنوي فقد بلغت (7%) خلال المدة (1981-1991) ، ارتفع إلى (9%) خلال المدة (1992-2000) ، ثم انخفض خلال مدة الدراسة الثالثة (2001-2006) إلى (5.6%) ، ويعود السبب في هذا الانخفاض لارتفاع معدلات النمو السنوي للنتاج المحلي خلال هذه المدة - كما هو مبين أعلاه - ، فضلا عن انخفاض نسبة عجز الموازنة إلى الناتج المحلي الإجمالي في المتوسط خلال نفس المدة إلى (3.7%) بعدما كانت النسبة في المتوسط (6.9%) خلال المدة الثانية (1992-2000) ، (أنظر جدول (20-3)). أما على مستوى المدة موضوع الدراسة (1981-2006) فقد بلغت معدلات التضخم (7.4%) في المتوسط.

جدول (3-26)  
مخفض الناتج المحلي ومعدل التضخم في الاقتصاد الباكستاني للمدة (1991-2006) (بأسعار عام 2000)

السنوات	الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة (مليون روبية)	مخفض الناتج المحلي	الرقم القياسي لأسعار المستهلك	معدلات التضخم السنوي
1981	1,512,614.0	18.392	23.679	-
1982	1,611,053.0	20.121	25.088	6
1983	1,721,256.0	21.170	26.709	6.5
1984	1,808,625.0	23.211	28.330	6.1
1985	1,944,806.0	24.278	29.880	5.5
1986	2,052,455.0	25.069	30.937	3.5
1987	2,184,288.0	26.209	32.417	4.8
1988	2,350,900.0	28.729	35.236	8.7
1989	2,467,622.0	31.194	38.055	8
1990	2,578,288.0	33.198	41.438	8.9
1991	2,718,772.0	37.539	46.371	11.9
1992	2,931,136.0	41.328	50.740	9.4
1993	2,988,306.0	44.896	55.814	10
1994	3,104,537.0	50.671	62.720	12.4
1995	3,263,007.0	57.679	70.472	12.4
1996	3,426,003.0	62.516	77.801	10.4
1997	3,468,552.0	70.848	86.610	11.3
1998	3,582,236.0	76.402	92.037	6.3
1999	3,722,747.0	81.276	95.842	4.1
2000	3,793,440.0	100.000	100.000	4.3
2001	3,865,042.0	107.700	103.100	3.1
2002	3,987,047.0	110.400	106.500	3.3
2003	4,186,493.0	115.200	109.600	2.9
2004	4,534,228.0	124.400	117.800	7.5
2005	4,864,080.0	135.300	128.500	9.1
2006	5,166,149.0	149.300	138.700	7.9
متوسطات معدلات النمو السنوي %				
1991-1981	6.1			7.0
2000-1992	3.8			9.0
2006-2001	5.2			5.6
2006-1981	5.0			7.4

المصدر: International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book ,

Vol. LII, 2000 , pp. 776-779.

-International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book

Vol. LXI, No.2, February , 2008 , pp. 870-877

-النسب والمتوسطات ، وتحويل الناتج المحلي الإجمالي الى الأسعار الثابتة استنادا للجدول (3-20) من عمل

الباحث.

#### رابعاً: معامل الاستقرار النقدي

وكما يبدو من الجدول (3-27) فإن الاقتصاد الباكستاني خلال المدة (1981-2006) يواصل المسير نحو حالة من الاستقرار النقدي في صورة انخفاض في التضخم ، وذلك بحساب متوسط النمو السنوي للزيادة في عرض النقد بالمفهوم الواسع ( $\Delta M/M$ ) والذي بلغ (0.144) خلال المدة (1981-1991) ، ارتفع إلى (0.158) خلال المدة (1992-2000) ، ثم ارتفع أيضاً إلى (0.167). في مقابل حساب متوسط النمو السنوي للنتائج المحلي الحقيقي ( $\Delta y/y$ ) ، حيث بلغ (0.061) خلال المدة (1981-1991) ، انخفض إلى (0.038) خلال المدة (1992-2000) ، ثم ارتفع إلى ما نسبته (0.052) خلال المدة (2001-2006) في المتوسط.

وباعتماد معامل الاستقرار النقدي ، كما يبدو من الجدول (3-27) ، فإن معامل الاستقرار النقدي لمتوسط المدة (1981-1991) بلغ (2.44) ، ارتفع إلى (5.62) خلال المدة (1992-2000) وهذا يدل على أن الاقتصاد الباكستاني يعاني من ضغوط تضخمية تدفع المستوى العام للأسعار نحو الارتفاع ، حيث ارتفعت معدلات التضخم في هذه المدة إلى (9%) عن المدة السابقة ، ثم انخفض المعامل إلى (3.83) خلال المدة (2001-2006) لانخفاض التضخم في هذه المدة عن سابقتها إلى (5.6%) ، أما على امتداد المدة قيد الدراسة (1981-2006) فقد بلغ المعامل (3.92).

ويدل انخفاض معامل الاستقرار النقدي واقترابه من الواحد الصحيح على نجاح النظام النقدي في السير نحو تحقيق الاستقرار النقدي وإيجاد التكافؤ ما بين العرض النقدي والسلعي.

#### جدول (3-27)

العلاقة بين التغيرات في عرض النقود (M2) والنتائج المحلي الإجمالي الحقيقي (معامل الاستقرار النقدي) للمدة (1981-2006)

$\left(\frac{\Delta M}{M}\right), \left(\frac{\Delta y}{Y}\right)$	$\left(\frac{\Delta M}{M}\right)$	$\left(\frac{\Delta y}{Y}\right)$	السنوات
-	-	-	1981
1.69	0.11	0.07	1982
3.65	0.25	0.07	1983
2.36	0.12	0.05	1984
1.73	0.13	0.08	1985
2.71	0.15	0.06	1986
2.18	0.14	0.06	1987
1.57	0.12	0.08	1988
1.61	0.08	0.05	1989
3.79	0.17	0.04	1990
3.12	0.17	0.05	1991
3.33	0.26	0.08	1992
10.25	0.2	0.02	1993
4.37	0.17	0.04	1994
2.74	0.14	0.05	1995
4.00	0.2	0.05	1996
16.10	0.2	0.01	1997
2.44	0.08	0.03	1998
1.02	0.04	0.04	1999
6.32	0.12	0.02	2000
6.36	0.12	0.02	2001
5.39	0.17	0.03	2002
3.60	0.18	0.05	2003
2.53	0.21	0.08	2004
2.34	0.17	0.07	2005
2.74	0.17	0.06	2006
متوسطات معدلات النمو السنوي %			
2.44	0.144	0.061	1991-1981
5.62	0.158	0.038	2000-1992
3.83	0.167	0.052	2006-2001
3.92	0.155	0.050	2006-1981

الجدول من عمل الباحث بالاستناد إلى الجدول (3-24) والجدول (3-26).

الفرع الخامس: الجهاز المصرفي

أخذ النظام المصرفي في باكستان بتأميم المصارف في السبعينات من القرن الماضي. ونتيجة للضغوط السياسية ، صارت المصارف أكثر ضعفا وعجزا عن الوقوف أمام اختبارات الملاءة والسمعة المصرفية المقبولة دوليا. وكانت القروض تمنح غالبا من دون ضمانات كافية ، على أساس الولاء السياسي للمقترض بدلا من استحقاق المشروع ، فضلا على شطب بعض قروض الأغنياء والمتنفذين ، فهناك عدة تقديرات للقروض المستحقة غير المدفوعة ، أحدها تبلغ (250) مليار روبية ، وهو ما يقرب من (400%) من رأس مال واحتياطات المصارف. فلا عجب أن تعطى أربعة من أكبر مصارف باكستان (الوطني ، التجاري الإسلامي ، حبيب ، المتحد) درجة (E+) من قبل (موديز) ، وهي أول وكالة تصنيف دولية. والقروض المستحقة غير المدفوعة ربما شطبت بهدوء ، لأن المناخ السياسي لم يتغير في باكستان مع إدخال الديمقراطية. وبرغم ذلك اختارت الحكومة في منتصف الثمانينات من القرن الماضي استبعاد الفائدة حتى مع وجود مثل هكذا نظام مالي. لذلك لم تستطع عملية الأسلمة خلال مدة الثمانينات أن تتقدم الى الأمام تقديرا جوهريا وراء حدود التمويل القائم على المراجعة والوضعية ، فهذان الشكلان من التمويل كانت تستنفذ حوالي (83%) من مجمل التمويل في كانون الثاني/ديسمبر 1986 ، في حين أن التمويل بالمضاربة والمشاركة لا يزيد على (14.1%) ، والبيع الايجاري والمشاركة في الربح (قروض الإسكان) ، وصيغ تمويلية أخرى تبلغ (0.7%) و (1%) و (1.2%) على التوالي<sup>(1)</sup>.

ويبين الجدول (28-3) تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية الإسلامية بالعملية المحلية والأجنبية للعامين 2005 و 2006. حيث يمثل تدفق التمويل المصرفي بالتمويل الممنوح من المصارف العاملة خلال العام للقطاعات الاقتصادية المختلفة.

وقد ارتفع التمويل الممنوح من المصارف العاملة حسب الصيغ المختلفة من (892.3) ألف دولار عام 2005 إلى (1,089.5) ألف دولار عام 2006 بمعدل (22.1%). كما يلاحظ زيادة نسب التمويل في صيغ المراجعة والإجارة والمشاركة المتناقصة وانخفاضها في صيغ السلم والاستصناع والمشاركة ، حيث نجد أن تدفق التمويل بصيغة المراجعة ارتفع من (346.2) ألف دولار عام 2005 إلى (439.5) ألف دولار عام 2006 بزيادة قدرها (28.9%) ، كما ارتفع التمويل بصيغة الإجارة من (295.8) ألف دولار عام 2005 إلى (325.0) ألف دولار عام 2006 بمعدل (9.9%). كما ارتفع التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة من (109.2) ألف دولار عام 2005 إلى (175.8) ألف دولار عام 2006 بمعدل (61%).

(1) محمد عمر شابران ، مستقبل علم الاقتصاد ، مصدر سابق ، ص 338-339.

أما التمويل بصيغة السلم فقد انخفض من (40.3) ألف دولار عام 2005 إلى (8.3) ألف دولار عام 2006 بمعدل (-79.4%) ، أما التمويل بصيغة الاستصناع فقد ارتفع من (10.1) ألف دولار عام 2005 إلى (14.9) ألف دولار عام 2006 بمعدل (47.5%) ، كما ارتفع أيضا التمويل بصيغة المشاركة من (6.7) مليون روبية عام 2005 إلى (8.3) مليون روبية عام 2006 بمعدل(23.9%).

وقد بلغ عدد المصارف العاملة في باكستان حتى العام 2007 (46) مصرفا ، أربعة منها حكومية ، وأربعة متخصصة ، وعشرون من المصارف الخاصة ، وخمسة من المصارف الإسلامية ، وسبعة من المصارف الأجنبية ، وستة من مصارف التمويل الجزئي ، وهي كالاتي<sup>(١)</sup>:

### **أولاً: قطاع المصارف الحكومية (PUBLIC SECTOR BANKS)**

- ١- مصرف النساء الأوائل المحدودة (First Women Bank Limited)
- ٢- مصرف خيبر (The Bank of Khyber)
- ٣- المصرف الوطني الباكستاني (National Bank of Pakistan)
- ٤- مصرف البنجاب (The Bank of Punjab)

### **ثانياً: المصارف المتخصصة (SPECIALIZED BANKS)**

- ١- مصرف التنمية الصناعية الباكستاني (Industrial Development Bank of Pakistan)
- ٢- مصرف إقليم البنجاب التعاوني المحدود (The Punjab Provincial Cooperative Bank)
- ٣- مصرف SME المحدود (SME Bank Limited)
- ٤- مصرف زاراي تاراكياتي المحدود (Zarai Taraqati Bank Limited)

### **ثالثاً: المصارف الخاصة (PRIVATE BANKS)**

- ١- المصرف الملكي الاسكوتلاندي المحدود (The Royal Bank of Scotland Limited)
- ٢- مصرف JS المحدود (JS Bank Limited)
- ٣- مصرف التحالف المحدود (Allied Bank Limited)
- ٤- مصرف كاسب المحدود (KASB Bank Limited)
- ٥- مصرف عارف حبيب المحدود (Arif Habib Bank Limited)
- ٦- مصرف MCB المحدود (MCB Bank Limited)

-State Bank of Pakistan ,”Banks DFIS/Public Sector Banks”, 2008 ,

(١)

- ٧-مصرف أسكاري المحدود (Askari Bank Limited)
- ٨-مصرف مصرفي المحدود (Mybank Limited)
- ٩-مصرف أطلس المحدود (Atlas Bank Limited)
- ١٠-مصرف NIB المحدود (NIB Bank Limited)
- ١١-مصرف الفلاح المحدود (Bank Alfalah Limited)
- ١٢-مصرف سعودي باك التجاري المحدود (Saudi Pak Commercial Bank Limited)
- ١٣-مصرف الحبيب المحدود (Bank Al Habib Limited)
- ١٤-مصرف سونيري المحدود (Soneri Bank Limited)
- ١٥-مصرف الهلال التجاري المحدود (Crescent Commercial Bank Limited)
- ١٦-مصرف ستاندارد باكستان المحدود (Standard Chartered Bank (Pakistan) Limited)
- ١٧-مصرف فيصل المحدود (Faysal Bank Limited)
- ١٨-المصرف الموحد المحدود (United Bank Limited)
- ١٩-مصرف حبيب المحدود (Habib Bank Limited)
- ٢٠-مصرف حبيب الحضري المحدود (Habib Metropolitan Bank Limited)

#### **رابعاً: المصارف الإسلامية (ISLAMIC BANKS)**

- ١-مصرف باكستان الإسلامي المحدود (Bank Islami Pakistan Limited)
- ٢-مصرف الإمارات الإسلامي العالمي (Emirates Global Islamic)
- ٣-مصرف داود الإسلامي العالمي المحدود (Dawood Islamic Bank Limited)
- ٤-مصرف ميزان المحدود (Meezan Bank Limited)
- ٥-مصرف دبي الإسلامي المحدود (Dubai Islamic Bank Pakistan Limited)

#### **خامساً: المصارف الأجنبية (FOREIGN BANKS)**

- ١-مصرف البركة الإسلامي فرع باكستان (Albaraka Islamic Bank B.S.C)
- ٢-مصرف طوكيو فرع باكستان (The Bank of Tokyo)
- ٣-مصرف ستي بانك فرع باكستان (Citibank N.A)
- ٤-مصرف الشرق الأوسط المحدود (HSBC Bank Middle East Limited – Pakistan)
- ٥-المصرف الألماني فرع باكستان (Deutsche Bank AG - Pakistan Operations)
- ٦-مصرف باركليز (Barclays Bank PLC)
- ٧-مصرف عمان الدولي فرع باكستان (Oman International Bank S.A.O.G – Pakistan)

**سادسا: مصارف التمويل الصغير (MICRO FINANCE BANKS / INSTITUTIONS)**

١- مصرف كوشالي المحدود (Khushhali Bank Limited)

٢- مصرف روزكار للتمويل الجزئي المحدود (Rozgar Micro finance Bank Limited)

٣- مصرف نيت ورك للتمويل الجزئي المحدود (Network Micro finance Bank Limited)

٤- مصرف تامر للتمويل الجزئي المحدود (Tameer Micro Finance Bank Limited)

٥- مصرف باك عمان للتمويل الجزئي المحدود (Pak Oman Micro finance Bank Limited)

٦- المصرف الأول للتمويل الجزئي المحدود (The First Micro Finance Bank Limited).

ويبين الجدول (29-3) الميزانية الموحدة للمصارف العاملة في باكستان بنهاية العام 2006 مقارنة بعام 2005 ، حيث ارتفعت جملة أصول (خصوم) المصارف العاملة من (5,596,109.4) مليون روبية بنهاية عام 2005 إلى (7,406,630.5) مليون روبية بنهاية عام 2006 بمعدل (32.3%) ، وكما يأتي:

• في جانب الأصول ارتفع النقد المحلي من (376,163.7) مليون روبية عام 2005 إلى (420,747.7) مليون روبية عام 2006 بمعدل (11.8%) ، وارتفعت الأرصدة لدى بنك باكستان المركزي من (205,032.0) مليون روبية عام 2005 إلى (258,653.3) مليون روبية عام 2006 بمعدل (26.1%) ، كما انخفضت الأرصدة لدى المصارف العاملة الأخرى من (104,533.3) مليون روبية عام 2005 إلى (99,578.1) مليون روبية عام 2006 بمعدل (-4.7%) من جانب آخر ارتفع إجمالي رصيد التمويل الممنوح من قبل المصارف العاملة من (1,944,080.4) مليون روبية عام 2005 إلى (2,363,983.2) مليون روبية عام 2006 بمعدل (21.6%) ، كما سجل الاستثمار في الأسهم والسندات المالية الممنوح من قبل المصارف العاملة ارتفاعا من (727,368.3) مليون روبية عام 2005 إلى (764,792.1) مليون روبية عام 2006 بمعدل (5.2%) ، وسجل بند حسابات أخرى ارتفاعا من (2,373,954.0) مليون روبية عام 2005 إلى (3,636,943.6) مليون روبية عام 2006 بمعدل (53.2%) .

• وفي جانب الخصوم ارتفعت الودائع تحت الطلب لدى المصارف العاملة من (1,261,575.4) مليون روبية عام 2005 إلى (1,293,955.3) مليون روبية عام 2006 بمعدل (2.6%) ، كما ارتفعت الودائع الزمنية لدى المصارف العاملة من (1,387,998.2) مليون روبية عام 2005 إلى (1,673,230.4) مليون روبية عام 2006 بمعدل (20.5%) ، كما ارتفعت القروض من بنك باكستان المركزي والمصارف في الخارج والمصارف الأخرى العاملة من (243,010.1) مليون روبية عام 2005 إلى (415,605.2) مليون روبية عام 2006 بمعدل



(71%). كما ارتفع رأس المال والاحتياطيات من (194,400.0) مليون روبية عام 2005 إلى (274,908.9) مليون روبية عام 2006 بمعدل (41.4%).

**جدول (3-28)**  
**التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية الإسلامية**  
**بالعملة المحلية والأجنبية للعامين 2005 و 2006**

الصيغة	2006			2005		
	الأهمية النسبية %	قيمة التمويل المصرفي بآلاف الدولارات	قيمة التمويل المصرفي بملايين الروبيات	الأهمية النسبية %	قيمة التمويل المصرفي بآلاف الدولارات	قيمة التمويل المصرفي بملايين الروبيات
المربحة	28.9	48.4	439.5	26.5	44.4	346.2
الإجارة	9.9	29.7	325.0	19.6	29.7	295.8
المشاركة المناقصة	61.0	14.8	175.8	10.6	14.8	109.2
السلم	-79.4	1.9	8.3	0.5	1.9	40.3
استصناع	47.5	1.4	14.9	0.9	1.4	10.1
المشاركة	23.9	0.8	8.3	0.5	0.8	6.7
صيف أخرى	40.1	3.0	117.7	7.1	7.0	84.0
إجمالي التمويل	22.1	100.0	1,089.5	65.7	100.0	892.3

المصدر:

Imran Ahmad , "Islamic Banking Bulletin" , State Bank of Pakistan, Feb 2007 , p4,

<http://www.sbp.org.pk/index.a>

- تحويل الروبية إلى الدولار ، والقيم المحسوبة من عمل الباحث استنادا إلى جدول (3-21)

**جدول (3-29)**

الميزانية الموحدة للمصارف الباكستانية العاملة للعامين 2005 و 2006 (ملايين الروبيات)

النسبة %	التغير	2006/12/31	2005/12/31	البيان
				الأصول
11.8	44,584.0	420,747.7	376,163.7	-نقد محلي:
(6.1)	(4,082.1)	62,516.3	66,598.4	-عملات ورقية ومعنوية
26.1	53,621.3	258,653.3	205,032.0	-أرصدة لدى بنك دولة باكستان
(4.7)	(4,955.2)	99,578.1	104,533.3	-أرصدة لدى المصارف العاملة الأخرى
37.1	25,932.7	95,886.9	69,954.2	-أرصدة محتجزة في الخارج
18.2	19,688.2	124,277.0	104,588.8	-كمبيالات مسحوبة ومخصومة
21.6	419,902.8	2,363,983.2	1,944,080.4	-إجمالي التمويل
5.2	37,423.8	764,792.1	727,368.3	-الاستثمار في الأسهم والسندات المالية:
(13.1)	(24,461.2)	161,732.3	186,193.5	-سندات الحكومة الاتحادية
2.3	8,584.0	382,108.1	373,524.1	-سندات الخزنة
00	00	75.1	75.1	-سندات الحكومات الإقليمية
00	00	1.5	1.5	-السندات الأجنبية
31.8	53,301.0	220,875.1	167,574.1	-أخرى
53.2	1,262,989.6	3,636,943.6	2,373,954.0	-حسابات أخرى
32.3	1,810,521.0	7,406,630.5	5,596,109.4	مجموع الأصول
				الخصوم
2.6	32,379.9	1,293,955.3	1,261,575.4	الودائع تحت الطلب:
20.5	285,232.2	1,673,230.4	1,387,998.2	الودائع الزمنية:
71.0	172,595.1	415,605.2	243,010.1	قروض من:
32.7	63,118.6	255,828.6	192,710.0	بنك دولة باكستان
26.2	1,037.5	4,996.2	3,958.7	مصارف في الخارج
234.0	108,439.0	154,780.4	46,341.4	المصارف الأخرى العاملة
41.4	80,508.9	274,908.9	194,400.0	رأس المال والاحتياطيات
49.4	1,239,805.0	3,748,930.7	2,509,125.8	الحسابات الأخرى
32.3	1,810,521.0	7,406,630.5	5,596,109.4	مجموع الخصوم

المصدر: القيم داخل الأقواس سالبة

-State Bank of Pakistan , "Scheduled Banks Liabilities and Assets" , 2008 , PP.42-43,  
<http://www.sbp.org.pk/index.asp>

الفرع السادس: المؤسسات المالية غير المصرفية

مر سابقا خلال عرض موضوع مكونات النظام النقدي الإسلامي ، أن المؤسسات المالية غير المصرفية في باكستان وشركات التمويل المتمثلة ب (شركات التأجير ، وبنوك الاستثمار ، وبيوت الحسم ، والإسكان وشركات التمويل ، وشركات رأس المال الاستثماري وتبادل الأموال) ، والبورصة وشركات التأمين لا تخضع لإشراف بنك دولة باكستان ، وإنما تخضع لرقابة السلطات الأخرى مثل لجنة الأوراق المالية والبورصة.

• **لجنة الأوراق المالية والبورصة (SECP):** أنشأت لجنة الأوراق المالية والبورصة "The Securities and Exchange Commission of Pakistan" في العام 1997 ، وقد بدأ عملها في كانون الثاني/يناير 1999 ، وقد كانت بداية عملها مقتصرة على تنظيم قطاع الشركات وأسواق رأس المال. ومع مرور الوقت ، اتسع نطاق ولايتها لتشمل أيضا الإشراف والتنظيم لشركات التأمين وشركات التمويل والقطاع الخاص والمعاشات التقاعدية ، فضلا عن الإشراف والرقابة على مقدمي الخدمات إلى قطاع الشركات والقطاع المالي ، من المحاسبين القانونيين والسامسة وغيرهم. وكذلك تطوير قطاع الشركات وأسواق رأس المال على أساس المبادئ التنظيمية التي توفر حافزا لارتفاع النمو الاقتصادي وتعزيز الانسجام الاجتماعي في البلاد ، وعلى أساس المعايير القانونية الدولية من أجل حماية المستثمرين والتخفيف من حدة المخاطر التنظيمية لتعزيز نمو شركات القطاع الخاص وسوق رأس المال على نطاق واسع (1) ، ومن أبرز مهام لجنة الأوراق المالية والبورصة ما يأتي (2):

1-تنظيم إصدار الأوراق المالية

2-تنظيم الأعمال في البورصات وأسواق الأوراق المالية والإشراف عليها

3-تسجيل وتنظيم عمل شركات السمسرة

4-تشجيع وتنظيم صناعة الأوراق المالية والمنظمات ذات الصلة مثل بورصات الأوراق

المالية وجمعيات صناديق الاستثمار المشترك التعاونية وشركات الإيجار وغيرها

5-منع الغش والممارسات التجارية غير المشروعة المتعلقة بأسواق الأوراق المالية.

6-تشجيع المستثمرين وتعليم وتدريب وسطاء أسواق الأوراق المالية.

وتوجد ثلاثة أسواق للأوراق المالية في باكستان ، في كراتشي ، إسلام آباد ، و لاهور ، تقوم بدور أساسي في الاقتصاد من خلال وظيفتها في تجميع المدخرات واستثمارها عبر آلية تداول الأسهم والسندات ، وبالتالي توفير التمويل طويل الأجل ورفع الوعي الاستثماري لدى

(1) -Securities & Exchange Commission of Pakistan , "Establish of Securities and Exchange Commission of Pakistan",2008, <http://www.secp.gov.pk>

(2) -Securities & Exchange Commission of Pakistan, "SECP Act 1997 –The Gazette of Pakistan Extraordinary" , 2008 , <http://www.secp.gov.pk>

المواطنين. وتتبع الشركات المدرجة في هذه الأسواق أحد عشر قطاعا هي القطن والمنسوجات ، والمواد الكيماوية والصيدلانية ، والهندسة ، والآليات ، والقابلات والسلع الكهربائية ، والسكر ، والورق ، والأسمت ، والوقود والطاقة ، والنقل والاتصالات ، والمصارف والمؤسسات المالية ، وقطاعات متنوعة (١).

وقد كان سوق كراتشي للأوراق المالية (Karachi Stock Exchange (KSE هو الأقدم والأكبر حيث أسس في العام 1948 ، والذي زادت رسملته (إضافة الأرباح إلى رأس المال) من (38) مليار روبية في (1987-1988) إلى (200) مليار روبية في (1991-1992). وقد لوحظ نفس اتجاه الزيادة في السوقين الآخرين في لاهور وإسلام آباد. وعلى الرغم من استمرار نمط الزيادة إلا أنها كانت زيادة مصحوبة بالكساد بشكل رئيس بسبب عدم الاستقرار السياسي والأزمات الاقتصادية (٢). أما سوق لاهور للأوراق المالية (Lahore Stock Exchange (LSE فقد أسس في تشرين الأول/أكتوبر 1970 ، ويعد السوق الأكبر الثاني في البلاد حيث يمتلك حصة من السوق تقدر بحوالي (12%-16%) من ناحية حجم التعامل اليومي في الأوراق المالية (٣). أما سوق إسلام آباد للأوراق المالية (Islamabad Stock Exchange (ISE فقد تم تسجيلها باعتبارها شركة ضمان محدودة في الخامس والعشرين من تشرين الثاني/أكتوبر 1989 ، وقد بدأت أعمالها من العام 1992 (٤).

وقد أحرزت أسواق الأوراق المالية في الباكستان المرتبة (74) على قاعدة دليل تداول رأس المال العام (CAI) Capital Access Index الذي يوضح قدرة رجال الأعمال في الدخول إلى الأسواق الرأسمالية العالمية، بالمقارنة مع سنغافورة (3)، ماليزيا (16)، الصين (38)، الهند (53) (٥). ويوضح الجدول (3-30) بأن حجم التداول الكلية في أسواق كراتشي و لاهور وإسلام آباد للأوراق المالية قد ارتفع من (620.0) مليون دولار عام 2001 إلى (1,992.6) مليون دولار عام 2006 بمعدل (221.4%) ، وقد حضت سوق كراتشي للأوراق المالية لوحدها على (471.5) مليون دولار من حجم التداول الكلية عام 2001 وارتفعت إلى (1,737.1) مليون دولار في عام

(١) -Ministry of Finance Islamabad , "Capital Markets" , Pakistan Economic Survey 2006-2007 , Chapter 7 , 2007 , P.119, <http://www.finance.gov.pk>

(٢) -Ahmed M. Khalid , "Bond Market Developments in Emerging Markets: Propsects and Challenges For Pakistan" , SBP Research Bulletin , V.3 , N.1 , 2007 , P.53, <http://www.sbp.org.pk/index.as>

(٣) -Lahore Stock Exchange , "About LSE/History of LSE" , 2008 , <http://lse.brain.net.pk/Default.htm>

(٤) -Islamabad Stock Exchange , "FAQS about Organization" , 2003 , <http://www.ise.com.pk>

(٥) -Ahmed M. Khalid , Opcit, P.57

2006 بمعدل (258.6%). لكن انخفض عدد الشركات المدرجة في الأسواق من (1642) شركة عام 2001 إلى (1416) شركة بنهاية عام 2006.

### جدول (3-30)

حجم التداول في أسواق كراتشي ولاهور وإسلام آباد للأوراق المالية للعامين 2001 و 2006

2006			2001			البيان الأسواق
عدد الشركات المدرجة	حجم التداول (مليون دولار)	حجم التداول (مليار روبية)	عدد الشركات المدرجة	حجم التداول (مليون دولار)	حجم التداول (مليار روبية)	
658	1,737.1	104.7	747	471.5	29.2	كراتشي
518	248.9	15.0	614	125.9	7.8	لاهور
240	6.6	0.4	281	22.6	1.4	إسلام آباد
1416	1,992.6	120.1	1642	620.0	38.4	المجموع

المصدر:

-Ministry of Finance Islamabad, " Capital Markets", Pakistan Survey 2006-2007 Economic, Chapter 7, 2007, p.119, <http://www.finance.gov.pk>

- تحويل الروبية إلى الدولار من عمل الباحث استنادا إلى جدول (3-21)

### المطلب الثاني: السياسة النقدية في باكستان

لما كان بنك دولة باكستان هو المصرف المركزي للبلاد ، فقد أسندت إليه مسؤولية ضبط النظام النقدي والائتماني في باكستان ، ودعم نموه بما يحقق أفضل المصالح الوطنية ، ورعاية توفير الاستقرار النقدي والاستخدام الأكمل للموارد الإنتاجية للبلاد. وقد ظلت مسؤوليات ووظائف مصرف دولة باكستان على حالها لأن هذه الوظائف هي نفسها في النظام غير الإسلامي ، والتي تتمثل بإصدار النقد الورقي وتنظيم النقد والائتمان ، وكونه مصرف الحكومة ومستشارها ، ومستودع السيولة النهائي للأجهزة المالية والمصرفية. كما ظلت معظم أدوات السياسة النقدية المتاحة لمصرف دولة باكستان على حالها ، لكون هذه الأدوات في معظمها هي نفسها أيضا في النظام غير الإسلامي.

وتتمثل أهم أدوات السياسة النقدية في باكستان بالآتي:

الفرع الأول: مطلب الحد الأدنى للاحتياطي النقدي

يتمتع بنك دولة باكستان بسلطة مطالبة المصارف الأخرى بالاحتفاظ لديه بنسبة سيولة دنيا من التزاماتها تحت الطلب ، والمحددة لأجل. كما أنه يتمتع بسلطة تغيير هذه النسبة كلما كان ذلك ضروريا. ولا يدفع مصرف الدولة أي فائدة إلى المصارف على هذه الاحتياطات النقدية التي تودعها لديه (١).

وقد بدأ العمل بالاحتياطي النقدي القانوني كأداة رقابية وكأداة لإدارة السيولة في باكستان في العام 1956 ، والذي وجه المصارف التجارية بالاحتفاظ بأرصدة نقدية لا تقل عن (5%) من جملة ودائعها ، على أن يتم حساب النسبة عند نهاية كل شهر حسب المواقف التي تعكسها الميزانية الشهرية لكل مصرف على حدة ، ومنذ ذلك الوقت أصبح الاحتياطي النقدي القانوني أهم الأدوات التي يستخدمها بنك باكستان كألية للسياسة النقدية وإدارة السيولة ، من خلال إجراء تعديلات من وقت لآخر في نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بغرض التأثير على مقدرة البنوك في توفير التمويل. بالرغم من أن البنوك المركزية عادة لا تلجأ إلى تعديل نسبة الاحتياطي النقدي القانوني إلا في فترات متباعدة ولأسباب قوية (١).

ويمكن القول أن نسبة (5%) كاحتياطي نقدي جزئي هو بعيد كثيرا عن نسبة الاحتياطي الكلي التي يفترض إتباعها في النظام الإسلامي كما أنها أقل عن تلك المتبعة في النظام الاقتصادي السوداني.

### الفرع الثاني: مطلب نسبة السيولة

إن مطلب نسبة السيولة يعني الالتزام القانوني لكل مصرف مدرج بالقائمة بالاحتفاظ بنسبة مئوية معينة من مجموع التزاماته تحت الطلب والمحددة لأجل في باكستان في صورة نقد بما في ذلك الأرصدة المودعة لدى بنك دولة باكستان ، أو ذهب أو أوراق مالية معتمدة غير مثقلة بالديون. وخلال العام 1981 بلغت نسبة السيولة (35%) من التزامات الحالة أو المؤجلة لكل مصرف في باكستان ، حيث يضمن هذا المطلب أن تحوز المصارف أصولا سائلة في

---

(١) مجلس الفكر الإسلامي-باكستان ، "عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية" ، مجموعة من الباحثين ، قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، مركز النشر العالمي-جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٩٨٧ ، ص ٢٩٦.

البلاد تكفي لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها<sup>(٢)</sup>. وقد عدلت نسبة السيولة بموجب تعميم بنك دولة باكستان المؤرخ في الثاني من تموز/يوليو 1999 إلى (15%) مع التأكيد على نسبة (5%) كاحتياطي نقدي قانوني<sup>(٣)</sup>. حيث يؤدي التغيير في نسبة السيولة في التأثير في قدرة المصارف على تمويل القطاع الخاص ، في حين أن تغيير الاحتياطي النقدي ، الذي لا يصاحبه تغيير في نسبة السيولة الكلية ، يؤثر إلى حد كبير على كمية الاستثمار المصرفي في الأوراق المالية الحكومية.

وقد يكون من الممكن الحفاظ على مطلب نسبة السيولة كأداة للسياسة النقدية في ظل النظام النقدي التقليدي ، ولكن مع إجراء تغيير وحيد ، هو السندات المحفوظ بها في محافظ أوراق المصارف ، يجب أن لا تحمل فائدة ، وهذا ما حصل في باكستان بعد إلغائها للفائدة واستبدالها للسندات الحكومية والسندات الأخرى التي تحمل فائدة ، بأدوات مالية تسمح بها أحكام الشريعة الإسلامية ، وتوافق عليها الحكومة لغرض تلبية مطلب السيولة<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثالث: عمليات السوق المفتوحة

عمليات السوق المفتوحة هي أداة قوية للسياسة النقدية في باكستان للسيطرة على مستوى السيولة في المصارف ، وهي تشير إلى عمليات الشراء والبيع للأوراق المالية الحكومية التي تؤثر على احتياطات المصارف<sup>(١)</sup>.

بالرغم من تعدد آليات السياسة النقدية التقليدية وغير التقليدية التي لجأ إليها بنك دولة باكستان في تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة فقد ظلت الآليات غير المباشرة والتي تتميز بالمرونة والتي يمكن توظيفها بشكل مستمر لإدارة السيولة أسبوعياً أو شهرياً مشكلة حقيقية تواجه بنك دولة باكستان. وقد تم ابتكار نوع جديد من الشهادات التي تتوافق مع الأسس الشرعية وتصلح كألية لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة. وقد سميت هذه الشهادات شهادات المشاركة المؤجلة ومنذ بداية الثمانينات كأوراق مالية تصدرها البنوك والمؤسسات التمويلية كي تحل محل السندات التي تصدرها الحكومة. واعتبر هذا التطور نقله نوعية في إدارة السياسات النقدية في باكستان بحيث توفرت لبنك باكستان آليات غير مباشرة.

<sup>(٢)</sup> مجلس الفكر الإسلامي-باكستان ، "عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية" ، مصدر سابق ، ص ٢٩٧.

<sup>(٣)</sup> State Bank of Pakistan , "About the Bank-Statutory Obligations , 2004 ,

<http://www.sbp.org.pk/index.as>

<sup>(٤)</sup> مجلس الفكر الإسلامي-باكستان ، "عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية" ، مصدر سابق ، ص ٢٩٧-٢٩٨.

<sup>(١)</sup> State Bank of Pakistan , "Islamic Banking Department/FAQS" , Opcit

## • شهادات المشاركة لأجل محدد (PTC (Participation Term Certificates)

اتجهت جهود الحكومة الباكستانية إلى اكتشاف صيغ تمويلية تتفق مع الأحكام الشرعية ، فصدرت شهادات المشاركة المؤجلة (PTC) في حزيران/يونيو 1980 كأوراق مالية تصدرها البنوك والمؤسسات التمويلية كي تحل محل السندات التي تصدرها الحكومة لتمويل العجز في الميزانية أو لتوفير غطاء الإصدار النقدي. وتعتمد هذه الشهادات على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ووظيفتها تعبئة موارد تمويلية متوسطة وطويلة الأجل بالعملية المحلية للصناعة وغيرها. وقد أصدرت الحكومة الباكستانية اللائحة التنظيمية التي تحكم جميع المسائل القانونية الخاصة بهذه الشهادات وذلك عن طريق عمل تعديلات معينة في قانون الشركات وينتحدد أجل الشهادة بمدة زمنية محددة لا تزيد عن عشر سنوات باستثناء مدة السماح. وثمة ضمانات لأموال شهادات المشاركة تتمثل في حق قانوني عن طريق نظام الرهن على الأصول الثابتة للشركة المستخدمة لهذه الأموال بالإضافة إلى الغطاء المتمثل في قيمة الأصول الجارية. وبالنسبة للأرباح فإن الشهادات لها حق في الأرباح المحققة مثلما للأسهم والحصص ، وتحدد نسبتها على اتفاق مسبق عن الإصدار. ويلاحظ أن الأرباح العائدة لملاك الشهادات يتم احتسابها قبل الضرائب ، ومن ناحية أخرى فإن الأرباح الموزعة عليهم تعتبر في حكم نفقات وتخصم عند حساب ضريبة الدخل. ومن الأمور المميزة لشهادات المشاركة هي تميز مالكيها بحق الحصول على الأرباح المحققة لدى جهة الإصدار قبل حملة الأسهم. ويعني هذا أنه في حالة تحقق أرباح في أي سنة مالية فإن حقوق حملة شهادات المشاركة تقتطع أولاً قبل أية مطالبات من قبل حملة الأسهم. أما في حالة الخسارة فيتم تغطيتها أولاً من الاحتياطات التي تمثل الرصيد الدائن ، في حسابات الربح والخسارة للجهة المصدرة ، فإذا لم يكفي هذا لتغطية الخسارة فإن ما يتبقى منها يقسم بين شهادات المشاركة لأجل وغيرهم من ممولي المشروع ، على أن تتناسب مقاسمة الخسارة مع مساهماتهم في التمويل. ويلاحظ أن حصيلة الأموال المتجمعة من شهادات المشاركة لأجل تستخدم كلية في تنفيذ المشروع وذلك في إطار التزام المسؤولين عن المشروع بإدارته وتنظيم أعماله وفقاً لأكفأ الطرق المعروفة ، وكذلك وفقاً لأية التزامات أخرى يلتزمون بها تجاه أصحاب الشهادات. ولأجل مصالح ملاك الشهادات فإنه يتم اختيار هيئة من الأمناء لمتابعة الأعمال التنفيذية للمشروع من جديته بالمعاينة الفعلية للأعمال والاطلاع على السجلات. كما أن هناك حق آخر لملاك الشهادات يتمثل في حق تمويل جزء



معين من شهاداتهم إلى أسهم عادية من الجهة المصدرة. ومن ناحية أخرى أعطت اللائحة للجهة المصدرة أن تمنح حملة الأسهم حق شراء الشهادات لحملة الأسهم<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> عبد الرحمن يسري أحمد ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، مصدر سابق ، ص ٣٥٣-٣٥٥.

الاستنتاجات

و

التوصيات

## الاستنتاجات

- ١- إن في الاقتصاد الإسلامي من الأسس والمرتكزات التي من شأنها أن تجعله يتعايش مع النظم الاقتصادية الوضعية السائدة في ظل تمسكه بخصوصيته الإسلامية ، وهو ما دفع بعض البلدان الإسلامية إلى تحويل أنظمتها الاقتصادية والنقدية الوضعية إلى ما يتلاءم مع متطلبات الشريعة الإسلامية السمحاء التي تحدد المباح والمحظور من المعاملات.
- ٢- لا يوجد انفصال بين الجانبين ، الحقيقي والنقدي في الاقتصاد الإسلامي ، بل هو ترابط وتكامل في وحدة واحدة ، مرجعها التخلي عن سعر الفائدة ( الربا ) في النظام النقدي ، وإيجاد بديل شرعي مناسب هو نسبة الربح.
- ٣- إن النظام النقدي الإسلامي تتوفر فيه العناصر الأساسية الموجودة في أي نظام اقتصادي ونقدي حديث ، وهو ما من شأنه تقليل التباين مع النظم النقدية الأخرى بالرغم من اختلاف الوسائل والأدوات ، حيث توجد وحدة النقد والمؤسسات المالية والنقدية والمصرفية الإسلامية ، المتمثلة بالبنك المركزي الإسلامي والمصارف الإسلامية والسوق المالي الإسلامي ومؤسسات الوساطة المالية الأخرى مثل شركات الاستثمار المالي وشركات التأمين والتكافل الاجتماعي ، فضلاً عن التشريعات المستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية.
- ٤- إن البنك المركزي الإسلامي ، هو الجهة الوحيدة فقط التي تتحكم بعرض النقد في الاقتصاد الإسلامي من خلال إصداره النقدي الذي يتناسب مع التدفق السلعي ، وأيضاً من خلال تحريكه لنسبة الأرباح لتوجيه الطلب على النقود.
- ٥- إن المصارف التجارية الإسلامية ، وبالرغم من تأديتها لمختلف الوظائف المصرفية الشاملة ، إلا أنها لا تستطيع التأثير في عرض النقد ، إذ أن آلية خلق النقود الائتمانية من خلال مضاعف الائتمان من قبل المصارف التجارية لا يوجد لها مكان في الاقتصاد الإسلامي ، لأن المصارف الإسلامية تحتفظ باحتياطي نقدي كامل (100%) مقابل الودائع ، على العكس من المصارف التجارية التقليدية التي تحتفظ باحتياطي جزئي ومن خلاله تتمكن من التأثير في المعروض النقدي من خلال المضاعف وسعر الفائدة ، والذي كان السبب الرئيس في حدوث معظم الاختلالات والأزمات الاقتصادية والنقدية.

٦- إن الطلب على النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي ، يكون لأغراض المعاملات والاحتياط والمضاربة أو الاستثمار ، مع ملاحظة أن المضاربة الإسلامية تشير إلى المشاركة في الأرباح.

٧- توجد علاقة عكسية بين الطلب على النقود لإغراض الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، وبين نسبة الربح التي يقطعها المصرف الإسلامي في عمليات التمويل والاستثمار المتمثلة في المضاربة والمشاركة والمرابحة.

٨- يكون حجم الاستثمارات أو الطلب الاستثماري دالة في نسبة الربح والكفاءة الحدية لرأس المال ، وبالتالي يكون منحنى الكفاءة الحدية لرأس المال في الاقتصاد الإسلامي ، ذو ميل سالب ينحدر من أعلى اليسار إلى أسفل اليمين ، لوجود علاقة عكسية بين حجم الاستثمارات ، وبين نسبة الربح والكفاءة الحدية لرأس المال.

٩- اتضح أن قيمة مضاعف الاستثمار في حالة تطبيق نظام الزكاة ، تكون أكبر من قيمة مضاعف الاستثمار في حالة عدم تطبيقه.

١٠- إن التوازن النقدي في الاقتصاد الإسلامي ( منحنى LM ) يتحقق عندما يتساوى المعروض النقدي مع الطلب عليه ، عند نسبة معينة من الربح. وان التوازن الحقيقي في الاقتصاد الإسلامي ( منحنى IS ) يتحقق عند تعادل الادخار مع الاستثمار أيضا عند مستوى معين من نسبة الربح.

١١- إن مستوى الأسعار العام والدخل الكلي التوازنيان يتحددان عند تعادل كل من العرض الكلي ( منحنى AS ) ، والطلب الكلي ( منحنى AD ) ، وبتعادلها يتحقق التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي.

١٢- إن السياسة النقدية الإسلامية وكما هو الحال مع النظرية النقدية الإسلامية ، يعملان على استهداف العرض الأمثل للنقود الذي يحقق الحاجة الفعلية لها ، مع الأخذ بنظر الاعتبار بان النقود في النظام الاقتصادي والنقدي الإسلامي هي وسيلة وليست غاية.

١٣- للسياسة النقدية الإسلامية أدواتها غير المباشرة المتمثلة بعمليات السوق المفتوحة وتغيير نسبة الرصيد النقدي وتحريك نسبة الربح مع استبعاد سياسة سعر إعادة الخصم لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية. وكذلك هناك السياسات التوجيهية أو النوعية عن طريق تحديد النسب لتوزيع العائد أو توفير التمويل اللازم لتشجيع قطاع معين.

١٤- إن أهم صيغ أو أساليب التمويل والاستثمار المستخدمة في النشاط المصرفي الإسلامي تتمثل في المشاركة والمرابحة والمضاربة والمتاجرة والإجارة والاستثمار المباشر والقرض الحسن.

١٥- يوجد العديد من الأدوات المالية التي يتم إصدارها وتداولها في السوق المالية الإسلامية مثل الأسهم وصكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة والمرابحة والسلم والاستصناع.

١٦- أظهرت الجوانب التطبيقية لأهم مؤشرات النظام النقدي الإسلامي في كل من السودان والباكستان منذ بداية المدة الزمنية لعملية تحويل أنظمتها النقدية والمصرفية من الوضعية إلى الإسلامية حتى نهاية مدة الدراسة ما يأتي:

أ- اتجاه متوسط معدلات عجز الموازنة نسبة للنتائج المحلي الإجمالي نحو الانخفاض في المدة التي أخذت فيها عملية أسلمة النظام الاقتصادي والنقدي والمصرفي بالتعمق والتركز مقارنة بالمدة التي سبقت تعميق الأسلمة ، إذ انخفضت من (15.1%) إلى (1.8%) في السودان ، ومن (6.8%) إلى (3.7%) في الباكستان.

ب- ارتفاع متوسط نسبة إجمالي الدين العام الخارجي القائم إلى الناتج المحلي الإجمالي من (93.9%) إلى (130.5%) في السودان ، ومن (31.2%) إلى (38.9%) في الباكستان.

ج- ارتفاع متوسط معدلات النمو السنوي في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة من (1.8%) إلى (4%) في السودان ، وانخفاضها في الباكستان من (6.1%) إلى (5.2%).

د- اتجاه متوسطات معدلات نمو عرض النقد بالمفهوم الضيق (M1) للانخفاض وبالمفهوم الواسع (M2) للارتفاع في السودان ، أما في الباكستان فقد اتجهت نحو الارتفاع بالنسبة إلى M1 و M2. مع ملاحظة أن تركيب عرض النقد بالمفهوم الضيق تشكل الأهمية النسبية للعملة في التداول فيه النسبة الأكبر مقارنة بالودائع الجارية خلال جميع سنوات الدراسة في السودان ، على العكس من الباكستان حيث حظيت الودائع الجارية بالأهمية النسبية الأكبر مقارنة بالعملة في التداول باستثناء سنوات محدودة.

هـ- اتجاه متوسط معدلات نمو نسبة الائتمان المحلي إلى عرض النقد بالمفهوم الواسع إلى الانخفاض في كل من السودان والباكستان ، من (92.4%) إلى (58.7%) ، ومن (130.4%) إلى (87.2%) على التوالي.

و- اتجاه متوسط معدلات التضخم السنوي إلى الانخفاض من (55.4%) إلى (7.7%) في السودان ، ومن (7%) إلى (5.6%) في الباكستان.

ز- يوضح معامل الاستقرار النقدي أن الاقتصاد السوداني انتقل من وضع تضخمي محدود إلى وضع توسعي مصحوب باتجاهات تضخمية غير مرتفعة من (1.69) إلى (2.97) ، في الوقت نفسه ظل الباكستان عند اتجاهات تضخمية محدودة من (2.44) إلى (3.83).

ح- شكلت أساليب التمويل المصرفي الإسلامي المتمثلة بالمرابحة والمشاركة في العام 2006 الأهمية النسبية الأعلى (53.4%) و (20.4%) مقارنة مع الأساليب الأخرى الإجارة والمقولة (19.7%) والمضاربة (5.3%) والسلم (1.3%) في السودان ، أما في الباكستان فان صيغة أو أسلوب المرابحة احتل الأهمية النسبية الأولى (48.4%) ومن ثم أسلوب الإجارة (29.7%) ، ثم أسلوب المشاركة المتناقصة (14.8%) ، بينما لم تشكل الأساليب الأخرى المتمثلة في صيغ السلم والاستصناع والمشاركة أهمية نسبية أكثر من (7%).

ط- ارتفع التمويل الممنوح من المصارف العاملة في السودان حسب الصيغ الإسلامية المختلفة من (2,849.8) مليون دولار عام 2005 إلى (4,799.7) مليون دولار عام 2006 بمعدل (68.4%). بينما ارتفع التمويل الممنوح من المصارف العاملة في الباكستان حسب الصيغ الإسلامية المختلفة من (892.3) ألف دولار عام 2005 إلى (1,089.5) ألف دولار عام 2006 بمعدل (22.1%).

ي- كانت نتيجة السياسة النقدية التوسعية للبنك المركزي السوداني في استخدام سياسة هوامش أرباح المرابحات للمدة (1996-2006) ، تشير إلى أنها كانت سياسة ناجحة في سعيها لتحقيق الاستقرار النقدي ، حيث كانت مطابقة للنظرية الإسلامية في الطلب على النقود ، حيث نجحت في تخفيض سرعة دوران النقود خلال هذه الفترة لمحاولة تثبيته وبالتالي تثبيت واستقرار دالة الطلب على النقود ، وبالتالي استقرار عرض النقد والطلب عليه.

ك- ابتكر السودان أنواعاً جديدة من الشهادات التي تتوافق مع الأسس الشرعية وتصلح كألية لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة مثل شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات مشاركة الحكومة (شهامه) وصكوك الاستثمار الحكومية (GIC) ، ثم استحدث بنك السودان المركزي شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب). أما في الاقتصاد الباكستاني فقد تم أيضا ابتكار نوع جديد من الشهادات التي تتوافق مع الأسس الشرعية وتصلح كألية لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة. وقد سميت هذه الشهادات شهادات المشاركة المؤجلة كأوراق مالية تصدرها البنوك والمؤسسات التمويلية كي تحل محل السندات التي تصدرها الحكومة.

١٧- على الرغم من كل ما يواجهه الاقتصاديين السوداني والباكستاني من مشاكل وأزمات اقتصادية إلا أن أسبابها في معظمها تتعلق بكونهما اقتصاديين ناميين وغير نفطيين ، كما أن نظاميهما السياسي لم يستوعب بصورة كاملة المبادئ الإسلامية ، فضلا عن أن نظاميهما الاقتصادي مرتبط بالاقتصادات العالمية -بفعل العولمة- ، والتي هي بدهاة لا تطبق النظام النقدي الإسلامي. وقد أثبت تحليل الدراسة عن وجود نجاح نسبي في تطبيق النظام النقدي الإسلامي ، وأن هذا النجاح هو السبب في تطور هذين الاقتصاديين ونموهما.

١٨- على الرغم من أن المدة الزمنية في كل من السودان والباكستان التي تم فيها أسلمة الاقتصاد ( التحول من الاقتصاد الوضعي إلى الإسلامي ) ليست بالطويلة ، وعلى الرغم من المشاكل والصراعات السياسية والعسكرية الدائمة في البلدين ، وعلى الرغم من عدم وجود امتداد وتوسع في التجربة الإسلامية في التطبيق من قبل دول أخرى ، فإنهما أظهرتا تطورا نسبيا في بعض المتغيرات الاقتصادية.

#### **وفي ضوء الاستنتاجات السابقة والمتعلقة بفرضية الدراسة:**

تقبل فرضية الدراسة لتحققها ، لان التحليل النظري والتطبيقي اثبت ذلك وان الباحث يرى أن هناك إمكانية لتطبيق النظام النقدي الإسلامي وذلك لتوافر العناصر الأساسية التي تشكل القواعد والأسس التي لا تتعارض مع النظم الاقتصادية والنقدية التقليدية ، ولان في النظام الاقتصادي والنقدي الإسلامي من النظريات والسياسات والأساليب والأدوات التي من شأنها المحافظة على الخصوصية أو الهوية الإسلامية.

## التوصيات

في ضوء الاستنتاجات السابقة للدراسة يرى الباحث:

إن النظريات والسياسات الاقتصادية والنقدية والمصرفية والمالية بصيغها وشروطها وأساليبها الإسلامية ، هي قائمة حتما ، ولكن المشكلة هي في (التشكك ) بوجودها والذي ينعكس على إمكانية تطبيقها ، ليس لصعوبة التطبيق ، وإنما لعدم الرغبة في ذلك بسبب ظروف وعوامل في اغلب الأحيان غير موضوعية ، فالكثير من البلدان الإسلامية ( تجرّب ) العديد من النظريات والسياسات الوضعية التي لا تنسجم ولا تتفق مع بيئتها وظروفها وعند فشلها تلجأ إلى اختيار بدائل أخرى لا تختلف عن سابقتها سوى بالمسميات. ولكنها مع ذلك لا تلجأ إلى اختيار البديل الذي يتلاءم مع بيئتها ويجنبها الكثير من الأزمات التي تتعرض لها ، وهو البديل الإسلامي وإخضاعه للتجربة مثل غيره من البدائل ، ومن ثم الحكم على نتائج تطبيقه.

فإذا كنا نقبل ( العولمة ) صاغرين ، لماذا لا نقبل ( الأسلمة ) طائعين ؟

**لذلك فإن التوصية المقترحة التي تدعو لها الدراسة هي:**

توسيع تطبيق التجربة السودانية والباكستانية في تحويل أنظمتها الاقتصادية والنقدية من الوضعية الى الإسلامية في بلدان إسلامية أخرى ، من اجل توفير بيئة اقتصادية إسلامية واسعة يمكن من خلالها التعاون في اختيار وتطبيق السياسات الإسلامية وحتى غير الإسلامية التي لا تتعارض مع منهج وقواعد الشريعة الإسلامية.



المصادر

## القرآن الكريم المصادر العربية:

### أولاً: الكتب:

- ١- أبو بكر الصديق متولي ، شوقي إسماعيل شحاته ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الاقتصادي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- ٢- إبراهيم دسوقي أبو الليل ، البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية الأخرى ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٤ .
- ٣- إبراهيم الطحاوي ، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً-دراسة مقارنة ، ج ١ ، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
- ٤- إبراهيم فاضل الدبو ، صور من التعامل المالي في الإسلام ، مطبعة الديواني ، بغداد ، ١٩٨٤ .
- ٥- أحمد أبو الفتوح الناقة ، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ .
- ٦- أحمد نبيل النمري ، مبادئ في العلوم المصرفية ودراسات تطبيقية وعملية ، ط ١ ، معهد الدراسات المصرفية ، عمان ، ١٩٨١ .
- ٧- أحمد عبد العزيز النجار ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، ط ١ ، ج ٥ ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
- ٨- أحمد محمد عساف ، بغية الطالبين من إحياء علوم الدين ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٩٨٠ .
- ٩- أحمد عواد محمد الكبيسي ، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٧ .
- ١٠- أميرة عبد اللطيف مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩١ .
- ١١- إسماعيل إبراهيم البدوي ، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، ط ١ ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، ٢٠٠٣ .
- ١٢- باقر شريف القرشي ، العمل وحقوق العامل في الإسلام ، مطبعة النجف ، النجف ، ١٩٦٢ .
- ١٣- برهان محمد نوري ، أفاق التطورات الاقتصادية الدولية المعاصرة العولمة وتحرير التجارة ، بيت الحكمة ، مطبعة اليرموك ، بغداد ، ١٩٩٩ .
- ١٤- البشري الشوربجي ، التسعير في الإسلام ، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، الإسكندرية ، ١٩٧٣ .
- ١٥- جون. م. كنز ، النظرية العامة في الاقتصاد ، ترجمة: نهاد رضا، دار مكتبة الحياة ، بيروت، ١٩٦٢ .
- ١٦- جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية - بين الحرية والتنظيم ، التقويم والاجتهاد ، ط ٢ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٣ .
- ١٧- زكريا محمد الفالح القضاة ، السلم والمضاربة-من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٤ .
- ١٨- حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ، ومقارنة إسلامية ، ط ١ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ١٩- حسين عمر ، مبادئ المعرفة الاقتصادية ، ط ١ ، منشورات دار السلاسل ، الكويت ، ١٩٨٩ .
- ٢٠- حسن محمد العزباوي ، الموارد المالية الإسلامية والضرائب المعاصرة ، مطبعة المليجي ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- ٢١- حسن النجفي ، القاموس الاقتصادي ، مطبعة الإدارة المحلية ، بغداد ، ١٩٧٧ .
- ٢٢- حسن عبد الله الأمين ، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، ط ١ ، دار الشروق ، جدة ، ١٩٨٣ .
- ٢٣- حسن علي الشاذلي ، الاقتصاد الإسلامي-مصادره وأساسه ، المال وتنميته ، دراسة مقارنة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ٢٤- يوحنا عبد آل آدم ، سلمان اللوزي ، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم كفاءة أداء المنظمات ، ط ٢ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، ٢٠٠٥ .
- ٢٥- يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام-دراسة مقارنة ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- ٢٦- يوسف أحمد الاحساني ، فقه البنوك ، ط ١ ، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٢/٥١٤٢٣ م.

- ٢٧- يوسف محمود عبد المقصود ، الموارد المالية في الدولة الإسلامية ، ط١ ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- ٢٨- كامل فهمي بشاي ، دور الجهاز المصرفي في التوازن المالي ، دراسة خاصة بالاقتصاد المصري ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- ٢٩- م.أ.ج. دي كوك ، الصيرفة المركزية ، ترجمة: عبد الواحد المخزومي ، ط١ ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٧ .
- ٣٠- مايكل ابدجمان ، الاقتصاد الكلي- النظرية والسياسة ، ترجمة: محمد إبراهيم منصور ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، ١٩٨٨ .
- ٣١- م.أ.منان ، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق-دراسة مقارنة ، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٧٠ .
- ٣٢- محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
- ٣٣- محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، ط٢ ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩١ .
- ٣٤- محمد باقر الصدر ، البنك اللائوي في الإسلام ، ط٢ ، منشورات دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٣ .
- ٣٥- محمد باقر الصدر فلسفتنا ، ط٢ ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٨ .
- ٣٦- محمد هشام جبر ، نضال صبري ، البنوك الإسلامية ، أصولها الإدارية والمحاسبية ، ط١ ، مركز الوثائق والأبحاث ، نابلس ، ١٩٨٦ .
- ٣٧- محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، ط٨ ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- ٣٨- محمد محمد صادق الصدر ، ما وراء الفقه ، ج٤ ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، بدون تاريخ .
- ٣٩- محمد محمد صادق الصدر ، الصراط القويم-رسالة في الأحكام العملية العبادات والمعاملات ، ط٤ ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، ١٩٩٢ .
- ٤٠- محمد منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي ، ط٢ ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨١ .
- ٤١- محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي اللائوي ، ترجمة: عابدين أحمد سلامة ، ط١ ، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٩٨٢ .
- ٤٢- محمد عبد الله إبراهيم ، بنوك تجارية بدون ربا-دراسة نظرية وعملية ، ط١ ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٩٨٧ .
- ٤٣- محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ط١ ، دار الكتب الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨٠ .
- ٤٤- محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي-النظام والسكان والرفاه والزكاة ، ج١ ، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ، ١٩٨٥ .
- ٤٥- محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨١ .
- ٤٦- محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية في الإسلام ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- ٤٧- محمد عبد العزيز عبد الكريم ، محاسبة البنوك ، ط٤ ، مكتبة النهضة العربية ، بدون تاريخ .
- ٤٨- محمد عزيز ، النقود والبنوك ، ط٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨٦ .
- ٤٩- محمد علي تسخيري ، خمسون درسا في الاقتصاد الإسلامي ، ط١ ، المشرق للثقافة والنشر ، طهران ، ٢٠٠٣ .
- ٥٠- محمد عمر شابرا ، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، ط١ ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، عمان ، ١٩٩٦ .
- ٥١- محمد عمر شابرا ، مستقبل علم الاقتصاد ، ترجمة: رفيق يونس المصري ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٤ .
- ٥٢- محمد الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٥٣- محمد شيخون ، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي ، ط١ ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠٠٢ .
- ٥٤- محمد ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، دار الأنصار ، ١٩٧٧ .
- ٥٥- محمود حسن صوان ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، ط١ ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠٠١ .
- ٥٦- محمود الخوالدة ، المصارف الإسلامية ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ .

- ٥٧- محسن خليل ، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي-دراسة لمقولتي العمل والملكية ، سلسلة دراسات ٣٢٣ ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨٢ .
- ٥٨- معبد علي الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي-جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٩٨١ .
- ٥٩- مصطفى حسين سلمان وآخرون ، المعاملات المالية في الإسلام ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٠ .
- ٦٠- مصطفى كمال إبراهيم ، الأوراق التجارية ، ط٢ ، مطبعة مصر ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- ٦١- مصطفى كمال طابيل ، البنوك الإسلامية-المنهج والتطبيق ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، جامعة أم درمان ، ١٩٨٨ .
- ٦٢- مصطفى كمال طابيل ، القرار الاستثماري في المصارف الإسلامية ، ط١ ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- ٦٣- مصطفى رشدي شبيحة ، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، ط٥ ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ .
- ٦٤- مصطفى رشدي شبيحة ، النقود والبنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ .
- ٦٥- مصطفى عبد الله الهمشيري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- ٦٦- مصطفى فضل المولى عوض الله ، صيغ تمويل التنمية في الإسلام-حاجة الصناعة في السودان للتمويل المصرفي والمؤسسي ، المعهد الإسلامي للبحوث-البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٩٩٥ .
- ٦٧- مجموعة من الباحثين ، قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، ط١ ، مركز النشر العالمي-جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٩٨٧ .
- ٦٨- نبيل الروبي ، نظرية التضخم ، ط١ ، منشورات المؤسسة الثقافية الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ .
- ٦٩- نور الدين عتر ، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ، ط٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٣ .
- ٧٠- نصر الدين فضل المولى محمد ، المصارف الإسلامية-تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي ، دار القلم للطباعة والنشر ، جدة ، ١٩٨٥ .
- ٧١- سالم توفيق النجفي ، سياسات التثبيت الاقتصادي و أثرها في التكامل الاقتصادي العربي ، ط١ ، منشورات بيت الحكمة ، المطبعة الوطنية للطباعة الفنية الحديثة ، بغداد ، ٢٠٠٢ .
- ٧٢- سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- ٧٣- سامي خليل ، نظرية الاقتصاد الكلي ، منشورات الكويت ، الكويت ، ١٩٩٤ .
- ٧٤- سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، ج٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- ٧٥- سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- ٧٦- سراج الدين عثمان وعبد الهادي يعقوب عبد الله ، المشاركة-أحكامها وضوابطها الشرعية في المصارف الإسلامية ، مطبوعات بنك الخرطوم ، الخرطوم ، ١٩٩٢ .
- ٧٧- عابدين سلامة ، واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في السودان ، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر ، جدة ، ١٩٨٨ .
- ٧٨- عابد الشعراوي ، المصارف الإسلامية-دراسة علمية فقهية للممارسات العملية ، بدون اسم لدار نشر أو طبع ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر .
- ٧٩- عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية ، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ، ط١ ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠ .
- ٨٠- عبد الله عبد الرحيم العبادي ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، ط١ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٨١ .
- ٨١- عبد الهادي محمد تقي الحكيم ، الفتاوى الميسرة-العبادات والمعاملات وفق فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني ، بدون مكان طبع ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .
- ٨٢- عبد الهادي علي النجار ، الإسلام والاقتصاد ، سلسلة عالم المعرفة ٦٣ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، آذار ١٩٨٣ .
- ٨٣- عبد الحميد إبراهيمي ، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٧ .
- ٨٤- عبد الكريم صادق ، وحامد عبد المجيد ، النظم الضريبية ، ج١ ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٧٤ .

- ٨٥- عبد الموجود الصميدعي ، الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضعية والمدرسة الإسلامية ، مطبعة أنوار دجلة ، بغداد ، ٢٠٠٣ .
- ٨٦- عبد المنعم السيد علي ، اقتصاديات النقود والمصارف ، ج ١ ، ط ٢ ، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة المستنصرية ، مطبعة الديواني ، بغداد ، ١٩٨٦ .
- ٨٧- عبد المنعم السيد علي ، دراسات في النقود والنظرية النقدية ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٠ .
- ٨٨- عبد المنعم السيد علي ، مدخل في علم الاقتصاد-مبادئ الاقتصاد الجزئي ، ج ١ ، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة المستنصرية ، مطابع جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٨٤ .
- ٨٩- عبد السلام ياسين الإدريسي ، الاقتصاد الكلي ، مطبعة جامعة البصرة ، البصرة ، ١٩٨٦ .
- ٩٠- عبد السميع المصري ، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً ، ط ١ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ٩١- عبد السميع المصري ، مقومات الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
- ٩٢- عبد الرحمن يسري أحمد ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ .
- ٩٣- عبد الرحمن يسري أحمد ، تطور الفكر الاقتصادي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ٢٠٠١ .
- ٩٤- عبد الرزاق أحمد وادي ، القروض المصرفية في الإسلام ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٤ .
- ٩٥- عبد الرزاق رحيم جدي الهبتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ط ١ ، دار أسامة للنشر ، عمان ، ١٩٩٨ .
- ٩٦- عوف محمود الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، ط ٢ ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ .
- ٩٧- عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ .
- ٩٨- علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من وجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
- ٩٩- علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين-العبادات ، ج ١ ، ط ١٠ ، دار المؤرخ العربي ، ٢٠٠٦/٥١٤٢٧م .
- ١٠٠- علي أحمد سليمان ، الضرائب في السودان ، ط ٢ ، دار جامعة الخرطوم للنشر ، الخرطوم ، ١٩٧٨ .
- ١٠١- علي عبد القادر ، صندوق النقد الدولي والفوضى الاقتصادية في السودان ، مركز الدراسات والبحوث الإنمائية ، جامعة الخرطوم ، الخرطوم ، ١٩٩٨ .
- ١٠٢- علي عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
- ١٠٣- أعمار مجيد كاظم ، رؤية جديدة للنظام الاقتصادي الإسلامي ، ط ١ ، مركز الشهيدان الصديين للدراسات والبحوث ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ١٠٤- عمر زهير حافظ ، فقه الاقتصاد-رجال الأعمال والاقتصاديين ، الكتاب الثاني-أحكام الإجارة ، ط ١ ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ٢٠٠٣ .
- ١٠٥- فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
- ١٠٦- فؤاد هاشم ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي ، منشورات مكتبة النهضة العربية ، مطبعة التقدم ، القاهرة ، ١٩٥٩ .
- ١٠٧- فؤاد مرسي ، الرأسمالية تجدد نفسها ، العدد ١٤٧ ، السلسلة الشهرية لعالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، مطابع السياسة ، الكويت ، آذار/مارس ١٩٩٠ .
- ١٠٨- فلاح حسن ثويني ، الموجز في تطور النقود والمصارف في العراق منذ الألف الثالث قبل الميلاد وحتى الألف الثالث بعد الميلاد ، قيد الطبع .
- ١٠٩- صادق راشد حسين الشمري ، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية-أنشطتها والتطلعات المستقبلية ، ط ٢ ، مطبعة الفرح ، بغداد ، ٢٠٠٦ .
- ١١٠- صبحي الصالح ، النظم الإسلامية-نشأتها وتطورها ، ط ١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٥ .
- ١١١- صبحي تادرس قريضة ، النقود والبنوك ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ .
- ١١٢- رياض صالح عودة ، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، دار الهادي للطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
- ١١٣- رمزي زكي ، التضخم المستورد-دراسة في آثار التضخم بالبلاد الرأسمالية على البلاد العربية ، ط ١ منشورات دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ١١٤- رسمية أحمد أبو موسى ، الأسواق المالية والنقدية ، ط ١ ، دار المعزز للنشر ، عمان ، ٢٠٠٥ .

- ١١٥- رفیق یونس المصري ، الإسلام والنقود ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٩٨١ .
- ١١٦- رفیق یونس المصري ، الجامع في أصول الربا ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩١ .
- ١١٧- رفیق یونس المصري ، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧ .
- ١١٨- شوقي إسماعيل شحاتة ، البنوك الإسلامية ، ط ١ ، دار الشروق ، جدة ، ١٩٧٧ .
- ١١٩- تقي الدين النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، ط ٦ ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
- ١٢٠- خزعل البيرماني ، مبادئ الاقتصاد الكلي ، منشورات مكتبة التحرير ، مطبعة الديواني ، بغداد ، ١٩٨٧ .
- ١٢١- خضير عباس المهر ، دراسة موجزة في نظرية التوزيع ، ط ٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٥ .
- ١٢٢- ضياء مجيد ، البنوك الإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ .
- ١٢٣- غازي حسين عناية ، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- ١٢٤- غريب الجمال ، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار الشروق ، جدة ، ١٩٧٢ .
- ١٢٥- غريب الجمال ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، ط ١ ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ .

### ثانياً: البحوث والدراسات

- ١- يوسف عثمان إدريس وآخرون ، "التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي في مرحلة السلام" ، سلسلة الدراسات والبحوث ، الإصدار رقم (٨) ، إصدار الإدارة العامة للبحوث والإحصاء-بنك السودان ، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ .
- ٢- عبد الله الحسن محمد وآخرون ، "تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٢" ، سلسلة الدراسات والبحوث ، إصدار رقم (٤) ، إصدار الإدارة العامة للبحوث والإحصاء-بنك السودان ، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ .
- ٣- عثمان بابكر أحمد ، "تجربة البنوك الإسلامية في التمويل الزراعي بصيغة السلم" ، البنك الإسلامي للتنمية/المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الخرطوم ، ١٩٩٧ .
- ٤- صابر محمد حسن ، "إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي" ، سلسلة الدراسات والبحوث ، الإصدار رقم (٢) ، إصدار الإدارة العامة للبحوث والإحصاء-بنك السودان ، أيار/مايو ٢٠٠٤ .
- ٥- صابر محمد حسن ، "تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية" ، سلسلة الدراسات والبحوث ، الإصدار رقم (٣) ، إصدار الإدارة العامة للبحوث والإحصاء-بنك السودان ، حزيران/يونيو ٢٠٠٤ .
- ٦- صلاح الدين الشيخ خضر ، "إمكانية جذب المزيد من المدخرات الى داخل الجهاز المصرفي السوداني" ، سلسلة الدراسات والبحوث ، الإصدار رقم (١) ، إصدار الإدارة العامة للبحوث والإحصاء-بنك السودان ، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ .

### ثالثاً: الدوريات

- ١- إسماعيل حسن محمد ، "ممارسات المصارف الإسلامية في مجالات المراجعة" ، مجلة المصارف العربية ، اتحاد المصارف العربية ، العدد ١٠٢ ، بيروت ، حزيران/يونيو ١٩٨٩ .
- ٢- إسماعيل عبد الرحيم شلبي ، "أثر البنوك الإسلامية والربوية على التضخم" ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، منشورات بنك دبي الإسلامي ، العدد ٤ ، آب/أغسطس ١٩٨٥ .
- ٣- إبراهيم آدم حبيب ، "دور بنك السودان في إطار التنظيم الاقتصادي الإسلامي" ، مجلة المصارف العربية ، اتحاد المصارف العربية ، العدد ١٥٦ ، المجلد ١٣ ، بيروت ، كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .
- ٤- إبراهيم أحمد الصعيدي ، "مصادر الأموال في المصارف الإسلامية" ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد ٢٨ ، ١٩٨٤ .
- ٥- بدون اسم كاتب ، "البنوك المتخصصة والتوجه الإسلامي" ، مجلة المال والاقتصاد ، العدد ٢ ، فبراير/شباط ١٩٨٥ .
- ٦- محمد عبد المنعم عفر ، "سوق النقود في اقتصاد إسلامي" ، مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، عدد ٢٠ ، القاهرة ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ .
- ٧- محمد نجاة الله صديقي ، "هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى التوسع النقدي" ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، منشورات بنك دبي الإسلامي ، عدد ٩٥ ، أيار/مايو ١٩٨٩ .

٨-فاضل الحسب ، "عملية التراكم الرأسمالي التجاري في العالم العربي الإسلامي-دراسة مقارنة مع عملية التراكم الرأسمالية الأوروبية" ، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية ، مركز البحوث الاقتصادية والإدارية ، جامعة بغداد ، العدد ٣ ، السنة السادسة ، بغداد ، ١٩٧٨ .

#### رباعاً: الأطاريح والرسائل الجامعية

١- مؤيد وهيب جاسم ، المصارف الإسلامية-دراسة تقييمية لصيرفة لا تقوم على الفائدة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٩٠ .

٢- عبد الحليم إبراهيم محسن ، تقييم تجربة البنوك الإسلامية-دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٩ .

٣- علي إبراهيم بخيت ، فجوة الموارد التمويلية وأثرها في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد السوداني للمدة (1981-1998) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة المستنصرية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، قسم الاقتصاد ، بغداد ، ٢٠٠٢ .

٤- قاسم محمد حمود ، الأسعار والنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي -دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ٢٠٠٢ .

٥- خالد شاحوز خلف ، تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية-دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الإسلامية العربية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة المستنصرية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، قسم الاقتصاد ، بغداد ، ٢٠٠٢ .

#### خامساً: التقارير الرسمية والخاصة

١- وزارة المالية والاقتصاد ، العرض الاقتصادي ، الخرطوم ، ١٩٩٧ .

٢- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآخرون ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر ، أبو ظبي ، أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ .

٣- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآخرون ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر ، أبو ظبي ، أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ .

٤- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآخرون ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر ، أبو ظبي ، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ .

٥- المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية-شركة مساهمة خاصة ، التقرير السنوي والبيانات المالية وتقرير مراقب الحسابات ، بغداد ، ٣١/١٢/٢٠٠٦ .

#### المصادر الأجنبية:

#### أولاً: الكتب:

- 1-A.Ahmad , Development and Problems of Islamic Banks , Dar Okaz , Jeddah , 1987.
- 2-A.H.Hansen, Monetary Theory and Fiscal polity , Mc Grow Hill Book Co.INC, London , 1949.
- 3-Frederic S.Mishkin , The Economics of Money , Banking and Financial Markets , Utile Brown and Company , Boston , 1986
- 4-H.Croome , Introduction to Money , University Paper-backs , London , 1965.
- 5-J.R.Hicks, Mr.Keynes and the Classics,Asuggested interest Economica , Reprinted in M.G.Mueller,ed,Reading in Macroeconomics, April 1937.
- 6-M.N.Siddiqi , Partnership and Profit-Sharing in Islamic Law , the Islami foundation , London,1985.
- 7-Muhammad Anwar , Modeling Interest-Free Economy , Herndon ,International Institute of Islamic Thought , 1981.
- 8-M.N.Siddiqi , Partnership and Profit-Sharing in Islamic Law , the Islamic foundation , London,1985.

#### ثانياً: التقارير الرسمية

- 1-International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book , Vol.LII, 2000.
- 2-International Monetary Fund , International Financial Statistics , Year Book , .Vol.LXI, No.2, February , 2008

## المصادر العربية من الإنترنت:

### أولاً: البحوث والدراسات

- ١- بدون مؤلف ، "الباكستان" ، ٢٠٠٨ ، <http://www.tas.gov.eg/NR/rdonlvres>.
- ٢- كمال حطاب ، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية-المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها" ، ٢٠٠٢ ، موقع أبحاث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي <http://web.macam.ac.il/~tawfieq/economic/hattab.htm>.
- ٣- عبد الحميد البعلبي ، "تكامل النظام المصرفي الإسلامي وأثاره التنموية بالمستويين الوطني والإقليمي" ، ٢٠٠٨ ، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي <http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=421>.
- ٤- عبد المنعم القوصي ، "تجربة السودان في مجال السياسة النقدية" ، ٢٠٠٤ ، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ، [www.kantakji.com/index.htm](http://www.kantakji.com/index.htm).

### ثانياً: الدوريات

- ١- بدر الدين حسين جبر الله ، "الاحتياطي النقدي القانوني" ، مجلة المصرفي ، عدد ١٣ ، أيار/مارس ٢٠٠٥ ، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية <http://www.kantakji.com/index.htm>.
- ٢- بدر الدين حسين جبر الله ، "الاحتياطي النقدي القانوني كأداة لإدارة السيولة -رؤية تحليلية" ، مجلة المصرفي ، عدد ٣٥ ، أيار/مارس ٢٠٠٥ ، موقع بنك السودان المركزي <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm>.

### ثالثاً: المقالات

- ١- احمد مجذوب أحمد ، "تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية" ، ٢٠٠٨ ، موقع شبكة المشكاة الإسلامية <http://www.meshkat.net>.
- ٢- محمد عبد الحليم ، "أهمية السوق المالية الدولية" ، ٢٠٠٨ ، موقع فقه المصارف الإسلامية ، <http://www.badlah.com/pagesview>.
- ٣- علاء الدين زعتري ، "المصارف الإسلامية-نشاطاتها والحكم الشرعي فيها (١)" ، ٢٠٠٥/٨/١٥ ، موقع لجنة التعريف بالإسلام ، <http://www.ipc-kw.com/vb>.
- ٤- علاء الدين زعتري ، "المصارف الإسلامية نشاطاتها ، والحكم الشرعي فيها (٢)" ، ٢٠٠٨ ، موقع الشيخ الدكتور علاء الدين زعتري [www.alzatari.org](http://www.alzatari.org).
- ٥- فتح الرحمن علي محمد ، "أدوات سوق النقد الإسلامية ، مدخل للهندسة المالية الإسلامية" ، ٢٠٠٨ ، موقع فقه المصارف الإسلامية <http://www.badlah.com/pagesview>.

### رابعاً: التقارير الرسمية والخاصة

- ١- جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الاقتصاد السوداني في أرقام" ، ٢٠٠٨ ، موقع بنك السودان ، <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm>.
- ٢- جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "متوسط سعر صرف" ، ٢٠٠٨ ، موقع بنك السودان ، <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm>.
- ٣- جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "تبذة تعريفية عن بنك السودان" ، ٢٠٠٨ ، موقع بنك السودان ، <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm>.
- ٤- جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "البنوك العاملة في السودان" ، ٢٠٠٨ ، بدون رقم صفحة ، موقع بنك السودان ، <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm>.
- ٥- جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "عرض النقد" ، ٢٠٠٧ ، موقع بنك السودان المركزي ، <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm>.
- ٦- جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "قانون بنك السودان تعديل لسنة 2006" ، ٢٠٠٦ ، موقع بنك السودان ، <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm>.
- ٧- جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "سياسات بنك السودان المركزي لعام 2007" ، ٢٠٠٦ ، ص ٤ ، موقع بنك السودان <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm>.



- ٨-جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السادس-المصارف والمؤسسات المالية" ، ٢٠٠٨ ، موقع بنك السودان <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm> .
- ٩-جمهورية السودان ، بنك السودان المركزي ، "الفصل السابع-موقف الحكومة المالي" ، ٢٠٠٦ ، موقع بنك السودان ، <http://www.cbos.gov.sd/arabic/sitemap.htm> .
- ١٠-جمهورية السودان ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، "أداء الاقتصاد السوداني خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥" ، نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ، موقع وزارة المالية والاقتصاد الوطني السوداني <http://www.mof.gov.sd/issue/index.htm> .
- ١١-بنك فيصل الإسلامي السوداني ، التقرير السنوي ، ٢٠٠٦ ، <http://www.fibsudan.com/index.php> .
- ١٢-مصرف قطر الإسلامي ، التقرير السنوي ، ٢٠٠٧ ، <http://www.qib.com.qa/site/topics/index.asp> ،

## المصادر الأجنبية من الانترنت

### أولاً: البحوث والدراسات

- 1-Ahmed M. Khalid , " Bond Market Developments in Emerging Markets: Propsects and Challenges For Pakistan" , SBP Research Bulletin , V.3 , N.1 , 2007 , <http://www.sbp.org.pk/index.as>
- 2-Imran Ahmad , "Islamic Banking Bulletin" , State Bank of Pakistan, Feb 2007, <http://www.sbp.org.pk/index.a> .
- 3-Ministry of Finance Islamabad, " Capital Markets" , Pakistan Survey 2006-2007 Economic , Chapter 7 , 2007 , <http://www.finance.gov.pk>

### ثانياً: المقالات

- 1-Islamabad Stock Exchange , "FAQS about Organization" , 2003 , <http://www.ise.com.pk>
- 2-Securities & Exchange Commission of Pakistan , "Establish of Securities and Exchange Commission of Pakistan",2008, <http://www.secp.gov.p>
- 3-Securities & Exchange Commission of Pakistan, "SECP Act 1997 –The Gazette of Pakistan Extraordinary" , 2008 , <http://www.secp.gov.pk>
- 4-Lahore Stock Exchange , "About LSE/History of LSE" , 2008 , <http://lse.brain.net.pk/Default.htm>

### ثالثاً: التقارير الرسمية

- 1-State Bank of Pakistan , "About the Bank-Banking Sector Supervision" , 2007, <http://www.sbp.org.pk/index.ap>
- 2-State Bank of Pakistan , "About the Bank – Core Functions" , 2008 , <http://www.sbp.org.pk/index>
- 3-State Bank of Pakistan , "About the Bank-Statutory Obligations" , 2004 , <http://www.sbp.org.pk/indexs>.
- 4-State Bank of Pakistan , "Islamic Banking Department/FAQS" , 2008, <http://www.sbp.org.pk/index.ap>
- 5-State Bank of Pakistan , "Scheduled Banks ` Liabilities and Assets" , 2008 , <http://www.sbp.org.pk/index.ap>
- 6-State Bank of Pakistan , "V. Money and Credit" , 2001, <http://www.sbp.org.pk/index.as>
- 7-State Bank of Pakistan , "2.2 Analytical Accounts of State Bank of Pakistan" ,2008, <http://www.sbp.org.pk/index.as>
- Policy" , 2007, 8-State Bank of Pakistan , "4 Public Finance and Fiscal <http://www.sbp.org.pk/index.ap>
- 9-State Bank of Pakistan , "Banks DFIS/Public Sector Banks" , 2008 , <http://www.sbp.org.pk/index.as>

## *ABSTRACT*

*This study, entitled "Mechanism of Islamic monetary system application, "deals with the study of two Islamic countries, Sudan and Pakistan, through the application possibilities exposition of the theoretical part. This study could be the standard to reveal meeting and driving away sources of the Islamic approach in the application through the applicable part of it.*

*The importance of the problem of the study emerges from the answering of the economic researchers disunion about whether there is a monetary economic theory in Islam or not. So, the study has answered about this by saying: " there are foundations and principles of an economic theory in Islam. This theory is being by itself and its origin comes from Islam". The theoretical characteristics of the monetary system have been described by this study through that come of the principles and assumptions of the classical capitalist system and Keynesian capitalist ideology are similar to the Islamic economic system. Thus, the first part of study aim has been achieved by studying Sudan and Pakistan experiences in the scope of Islamic monetary system application as a model.*

*Finally, the study has been ended up with a group of conclusions and recommendations. The most prominent conclusions, is: "In spite of all what Sudan and Pakistan economies are facing problems and economic crises, but most of their reasons concerns with their being as growing and non-petrolic economies. In addition to that, their politic systems couldn't completely hold the Islamic principles, as well as, their economies systems*

*are related to International economies-because of globalization-that is not applying Islamic monetary system.*

*The analysis of this study has proved the existing of a relative success in Islamic monetary system application. This success is the reason of the development of these two economies and their growing". The most prominent recommendation of this study is: "The necessity of generalizing of Islamic monetary system experience, specially Sudan and Pakistan experiences, on all of the developing and developed countries, especially the developed ones because they continuously suffering from economic crises and trade cycles. The main causes of these economic crises and trade cycles-as the economic scientists assert-the high stagnant experience in the 30s of the last century, as well as the crisis of mortgage that is happening now, and the developed world, and by what it has of developed equipments and institutions and the huge and integrated human and physical abilities, is more able for the application of this system".*

*Republic of Iraq*

*Ministry of Higher Education & Scientific Research*

*AL-Mustansiria University*

*The College Of Administration and Economics*



*Mechanism of Islamic Monetary System  
Application in Selected Islamic Countries*

*For the period (1981-2006)*

*By*

*Ammar Majeed Kadhim*

*To The Council Of Administration and Economics College as A Partial  
Fulfillment Of The Requirements For The Degree Of Doctor Philosophy  
in Economics*

*Under Supervision Of*

*Dr. Falah Hassan Thwaini*

*2009 A.D -1430 A.H*

## سيرة ذاتية د. عمار مجيد كاظم

- من مواليد ميسان عام ١٩٦٧
- تدريسي في قسم الاقتصاد / كلية الإدارة والاقتصاد / الجامعة المستنصرية
- عمل باحثاً في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / كلية الإدارة والاقتصاد / الجامعة المستنصرية.
- حصل على بكالوريوس في علوم الاقتصاد من كلية الإدارة والاقتصاد / الجامعة المستنصرية للعام الدراسي ١٩٨٩-١٩٩٠.
- حصل على درجة الماجستير في الاقتصاد من كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية / جامعة آل البيت / المملكة الأردنية الهاشمية للعام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١.
- حصل على درجة الدكتوراه فلسفة في الاقتصاد من كلية الإدارة والاقتصاد / الجامعة المستنصرية للعام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- نشر كتاباً بعنوان "رؤية جديدة للنظام الاقتصادي الإسلامي-الجزء الأول الأساس النظرية".
- نشر كتاباً قيد الطبع بعنوان "رؤية جديدة للنظام النقدي الإسلامي -الجزء الثاني النظرية والتطبيق".
- نشر كتاباً قيد الطبع بعنوان "آثار العولمة على اقتصادات الوطن العربي".
- كما نشر العديد من الأبحاث في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ومجلة الإدارة والاقتصاد في كلية الإدارة والاقتصاد/الجامعة المستنصرية من أهمها:
  - نحو تطبيق علمي للمذهب الاقتصادي الإسلامي.
  - نحو أساس فلسفي للنظام الاقتصادي الإسلامي.
  - نحو منهج علمي لدراسة المذهب الاقتصادي الإسلامي.
  - تقييم أداء السياسة النقدية والمالية في الأردن والخاصة بتحقيق الاستقرار والنمو الاقتصاديين للفترة (١٩٨٠-٢٠٠١).
  - قياس المرونة الدخلية والعبء الضريبي والضغط الضريبي الحدي لإجمالي الإيرادات الضريبية عموماً ولضريبة الدخل خصوصاً للفترة (١٩٨٠-٢٠٠١).